

مَبَاحِث

وَعْلَمُ الْأَكْوَافِ

بقلم

الدكتور مصطفى مسلم

الأستاذ المأذن

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

وللزيارة

للشَّرِيفِ والتوسيع

جدة - السعودية

مِبْحَثٌ فِي عَالَمِ الْمُارِثَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

﴿للرجال نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون مما قلَّ منه أو كثُر نصيبياً مفروضاً﴾ [النساء: ٧].

قال الله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَنِ، إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ، وَلِأَبْوَاهِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهَا فَلَامَمَهُ الْثُلُثُ، إِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ فَلَامَمَهُ السَّدُسُ مِنْ بَعْدِ وِصْيَةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِيْنَ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَنْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا، فَرِيْضَةٌ مِنَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيْمًا حَكِيمًا﴾.

﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين، وإن كان رجل يورث كالالة أو امرأة، وله أخ أو اخت فلكل واحدٍ منها السادس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله، والله علیم حلیم﴾ [النساء: ١١-١٢].

وقال جلّ ثناؤه :

﴿ يستفونك قل اللَّهُ يُقْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ، إِنْ أَمْرَؤٌ هَلَكَ لِيْسَ لَهُ وَلَدٌ، وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانُ مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانُوا إِخْرَوْ رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مُثُلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ، يَبْيَّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلوْا، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النساء : ١٧٦].

قال رسول الله ﷺ :

«تعلّموا القرآن وعلّموه الناس، وتعلّموا الفرائض وعلّموها الناس، فإنّي أمرّ مقبض العلم مرفوع، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان أحداً يُخبرهما» [أخرجه أحمد والنسائي والدارقطني].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديمه

إن الحمد لله نحمنه ونسعى إليه ونسترشد به، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا، من يهدى الله فلا مُضل له ومن يضل فلا هادي له. وأصلبي وأسلم على خيرته من خلقه وخاتم أنبيائه ورسله المبعوث رحمة للعالمين . وبعد؟

فقد كان لهذا الكتاب قصة :

منذ عشرين عاماً تقريباً كنت أدرّس مادة الفرائض في المعاهد العلمية بالمملكة العربية السعودية، وكانت أقوم بتدريسها ليس مادة علمية شرعية أحسب عند الله سبحانه وتعالى أجر تعليمها فحسب، بل كنت أهوى تدريسها لما لاحظت من تجاوب الطلاب الذين قمت بتدريسهم هذه المادة. وبرع كثير منهم في حل المسائل نظراً لاعتمادي في حل المسائل على الطرق الحسابية الحديثة (القاسم المشترك الأعظم، والمضاعف المشترك البسيط). إلا أن الانتقال إلى المرحلة الجامعية للتدريس في كلية الشريعة وكلية أصول الدين بالرياض، وما يسمونه التخصص في مادة معينة - حيث حصلت على العالمية في تخصص التفسير وعلوم القرآن - حال دون القيام بتدريس هذه المادة المحببة إلى قلبي والتي قال عنها رسول الله ﷺ: «تعلّموا الفرائض وعلّموها الناس».

وأسدل الستار على ما كنت كتبته في مذكرة مختصرة لطلابي في

المعاهد العلمية ومضى على ذلك وقت ليس بالقصير من عام ١٣٩٤ - ١٤٠٦ هـ، حتى خشيت على نفسي من نسيان هذا العلم. وكثرة المشاغل كانت تحول بيني وبين إعادة النظر فيما كتبت ومراجعته، إلا أنّي كنت أبدي أسفني وحزني على فراق هذا العلم المحبب إلى نفسي في بعض المجالس وربما سمع مني أكثر من زميل من أساتذة الكلية.

وفي أحد أيام صيف عام ١٤٠٦ زارني الأخ الدكتور محمد سيد الساداتي الأستاذ المساعد بكلية الدعوة والإعلام - وهو أحد كرام الأخوة من حفظة القرآن والمتخصصين في الإعلام الإسلامي - وقال: إبني ومعي مجموعة من الراغبين في تعلم علم الفرائض، فهل لديك وقت تخصصه لهذا وتحتسبه عند الله.

لقد أثار هذا الطلب شجوناً كامنة في القلب، كما وضعني تجاه المسؤولية وجهاً لوجه، وأمام كل ذلك لم أستطع غير الاستجابة وبخاصة أن الطالب طبقة راقية من طلاب العلم المُقبلين على تعلم هذا العلم لا يريدون من وراء تعلمه منفعة دنيوية، فقررت أن أعيد النظر في المذكورة القديمة وأضيف إليها ما يحتاج إلى إضافة، وأعدل بعض عباراتها. ثم تكرم الأخوة بإعادة كتابتها وتهئتها للطبع والإشراف على طباعتها. فلهم الشكر والتقدير من طلبة أوفياء.

وأرجو الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل في صفحة أعمالنا وأن ينفع به طلاب العلم، وأأمل أن لا يحرمونا من دعوة صالحة في ظهر الغيب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرياض في ٢٠ / صفر ١٤٠٧ هـ.

د. مصطفى مسلم

علم الفرائض

تعريفه: هو علم يبحث في المواريث ومستحقّها لإيصال كلّ ذي حقّ إلى حقّه.

الحقوق المتعلقة بالتركة:

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة يُقدّم بعضها على بعض مرتبة عند ضيق التركة عنها:

١ - مؤنة التجهيز والتکفین من غير إسراف ولا تقتیر وقدمت على الدين لأنها بمحاباة الكسوة الشخصية للحی . فلا تنزع عنه لوفاء الدين .

٢ - إيفاء الحقوق المتعلقة بعین من أعيان الترکة كدین برهن أو أرش جنایة متعلقة برقبة العبد الجاني . ورد عن رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» رواه أحمد .

٣ - إيفاء الديون المرسلة في الذمة كدین بلا رهن أو حق من حقوق الله تعالى .

٤ - تنفيذ الوصاية من ثلث^(١) الترکة فما دون لغير الوارث . وإذا أذن الورثة في تنفيذ الوصاية كلها نفذت كلها ولو زادت على الثلث . جاء

(١) لقول رسول الله ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «الثلث والثلث كثير أو كبير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس». ولقول عليه الصلاة والسلام: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة في أعمالكم».

تقديم الوصية على الدين في الذكر في قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين ..﴾ للاهتمام بشأن الوصية، حتى لا يؤدي إلى التفريط بها بينما الدين فوراءه صاحبه يطالب به. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: إنكم لنقرأون هذه الآية: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية.

٥ - تقسيم التركة على مستحقها وهو موضوع هذا العلم.

أسئلة

- ١ - ما هو علم الفرائض؟
- ٢ - ما هي الحقوق المتعلقة بالتركة؟
- ٣ - هل تجوز الوصية بكل المال؟ وهل تنفذ؟
- ٤ - هل تجوز الوصية للاين أو الأخ أو الأخت؟ ولماذا؟

أركان الإرث

تعريف الركن: لغة: هو جانب الشيء الأقوى. واصطلاحاً: هو جزء الماهية أي ما لا توجد الحقيقة إلا به.

وأركان الإرث ثلاثة:

- ١ - المورث، وهو الميت أو الملحق به كالمفقود.
- ٢ - الوارث، وهو الحي بعد المورث أو الملحق بالأحياء كالجنيين.
- ٣ - الحق الموروث، وهو المال الذي يخص الميت.

شروط الإرث:

تعريف الشرط: لغة: هو العلامة. واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

شروط الإرث ثلاثة:

- ١ - تحقق موت المورث: ويتم ذلك بأحد أمور:-

أ - بالمشاهدة.

ب - بشهادة عدلين.

ج - إلحاقه بالأموات حكماً: كالمفقود الذي انتهت مدة الانتظار فيه وحكم القاضي بموته.

د - إلحاقه بالأموات تقديرًا: كالجنيين إذا انفصل عن أمّه بسبب جنائية عليها أوجبت الغرفة^(١).

- ٢ - تتحقق حياة الوارث عند موت مورثه ولو لحظة.

(١) الغرفة: هي عبد أو أمّة تقدر بخمس من الإبل يأخذها ورثة الجنين.

٣ - العلم بالجهة المقتضية للإرث وتعيين جهة القرابة ودرجتها.

أسباب الميراث:

تعريف السبب: لغة: هو ما يتوصل به إلى غيره. واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

والأسباب المتفق عليها ثلاثة هي: النكاح، الولاء، النسب.
وسبب واحد مختلف فيه هو: بيت المال.

فالمالكية: يرون سبباً رابعاً للأثر الوارد عن رسول الله ﷺ: «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه». ومعلوم أن الرسول ﷺ لا يرثه لنفسه وإنما باعتباره حاكماً للمسلمين.

والشافعية: يقولون إنه سبب إن انتظم، أي كان يصرف لصالح المسلمين حسب الأحكام الشرعية وإلا فلا.

أما الأحناف والحنابلة: فلا يرون بيت المال سبباً سواء انتظم أو لم ينتظم وإنما هو بمثابة حافظ للمال الضائع.

تعريف النكاح: لغة: الضم. يقال تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض. واصطلاحاً: عقد الزوجية الصحيح. فيتوارث به الزوجان وإن لم يحصل دخول أو خلوة. أما النكاح الفاسد: وهو ما اختلف أحد شروطه كالنكاح بلا شهود، أو النكاح الباطل: وهو ما اختلف أحد أركانه كزواج المسلمة بالكافر فلا توارث فيهما.

والطلاق الرجعي، لا يمنع التوارث ما دامت في العدة.

أما الطلاق البائن، فيمنع التوارث إذا كان في حالة الصحة.

أما الطلاق في مرض الموت، وهو ما يسمى بطلاق الغفار فلا يمنع التوارث ولو كان بائناً، أو انتهت العدة ما لم تتزوج الزوجة أو ترتد.

تعريف الولاء: لغة: يُطلق على الملك والنصرة والقرابة.
واصطلاحاً: هو عُصُوبية سببها نعمة المعتق على ريقه بالعتق، فيرث به
المعتق، والعصبة بالنفس من أقربائه. فهو إرث من جهة واحدة حيث إن
المعتق لا يرث من سيده ولو لم يكن له ورثة.

وسيأتي تفصيل الإرث بالولاء في باب مستقل إن شاء الله تعالى.

تعريف النسب: لغة: القرابة. واصطلاحاً: هو الاتصال بين إنسانين
بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة، وينقسم النسب إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - الأصول: هم الآباء وأباهم وإن علوا.
- ٢ - الفروع: هم الأبناء وأبنائهم وإن نزلوا.
- ٣ - الحواشي: هم الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم.

قال الرَّحْبَيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

أَسْبَابُ مِيراثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ كُلُّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوَرَاثَةَ
وَهِيَ نَكَاحٌ وَلَاءٌ وَنَسْبٌ مَا بَعْدَهُنَّ لِلمَوَارِيثِ سَبْبٌ

موائع الميراث:

تعريف المانع: لغة: هو الحاجز بين الشيئين. واصطلاحاً: هو ما يلزم
من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته؛ عكس الشرط.
وموانع الإرث ثلاثة وهي: الرُّقُّ، القتل، اختلاف الدين.

١ - الرُّقُّ: لغة: العبودية. واصطلاحاً: عجز حُكميّ يقوم بالإنسان سببه
الكفر. فلا يرث الرقيق بجميع أنواعه^(١) ولا يورث لأن الرقيق وما ملكت

(١) أنواع الرقيق ستة:

- ٤ - أم الولد.
- ٥ - الموصى بعنته.
- ٦ - المعلق عنقه بصفة.
- ١ - القُنْ.
- ٢ - المكاتب.
- ٣ - المدبّر.

يداه لسيده. أما المبعض (وهو الذي أعتق بعضه) فإنه يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية عند الإمام أحمد رضي الله عنه، وسيأتي تفصيل مسائله في باب المبعض إن شاء الله تعالى.

٢ - القتل: القتل الذي يمنع من الإرث هو كل قتل أوجب قصاصاً، كالقتل العمد العدوان لقوله عليه السلام: «وليس للقاتل شيء»، أو أوجب دية، كالقتل الخطأ، أو أوجب كفارة، كقتل من بين الصفيين يظن به حربياً. أما القتل حداً أو دفاعاً عن النفس أو العرض أو المال أو بغياً فإنه لا يمنع الإرث.

٣ - اختلاف الدين: فلا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر وكذلك لا يرث الكفار من بعضهم ما لم تتحدد ملتهم وأديانهم عند الإمامين أحمد ومالك لأن الكفر ملل شتى عند الإمام أحمد وثلاث ملل عند الإمام مالك فإذا اختلفت أديانهم فلا توارث.

وعند الإمامين أبي حنيفة والشافعي يتوارث الكفار من بعضهم ولو اختلفت أديانهم لأن الكفر ملة واحدة عندهما.

ملاحظة: تُستثنى عند الإمام أحمد حالتان من مانع (اختلاف الدين)
حيث يرث الكافر المسلم في صورتين:

١ - إذا أسلم الوارث الكافر قبل قسمة التركة فإنه يعطى نصيه من ميراثه مورثه المسلم ترغيباً له في الإسلام.

٢ - التوارث بالولاء فلا يمنع اختلاف الدين ذلك فيرث المسلم من عتيقه الكافر وبالعكس.

حكم المرتد: المرتد هو الذي كفر بعد إسلامه وحكمه أنه لا يورث ولا يرث وما له في شيء لبيت مال المسلمين.

قال الإمام الرَّحْبَيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ:

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةً مِنْ عِلْلَ ثَلَاثَ
رِّقٌ وَقَتْلٌ وَالْخِلَافُ دِينٌ فَإِنْ شَاءَ كَالِيقِينَ

أَسْئَلَةٌ

- ١ - عُرِفَ الرُّكْنُ لِغَةً وَاصْطِلَاحًا.
- ٢ - عَدَدُ أَرْكَانِ الْإِرْثِ.
- ٣ - عُرِفَ الشَّرْطُ لِغَةً وَاصْطِلَاحًا.
- ٤ - عَدَدُ شُرُوطِ الْإِرْثِ.
- ٥ - كَيْفَ يَتَمُ التَّحْقِيقُ مِنْ مَوْتِ الْمُورَثِ؟
- ٦ - مَا الْغُرَّةُ؟ وَمَتَى تَجِبُ؟
- ٧ - عُرِفَ السَّبِبُ لِغَةً وَاصْطِلَاحًا.
- ٨ - كُمْ أَسْبَابُ الْإِرْثِ؟
- ٩ - عُرِفَ كُلًاً مِنَ النِّكَاحِ وَالْوَلَاءِ لِغَةً وَاصْطِلَاحًا.
- ١٠ - مَا النِّكَاحُ الْفَاسِدُ؟ وَمِثْلُهُ لِلنِّكَاحِ الْفَاسِدِ.
- ١١ - هَلْ يَمْنَعُ الطَّلاقُ التَّوَارِثَ؟
- ١٢ - مَا أَقْسَامُ النِّسَبِ؟
- ١٣ - عُرِفَ الْمَانِعُ لِغَةً وَاصْطِلَاحًا.
- ١٤ - عَدَدُ مَوَانِعِ الْإِرْثِ.
- ١٥ - مَا حُكْمُ مِيرَاثِ الْمُبَعْضِ؟
- ١٦ - مَا ضَابِطُ القَتْلِ الْمَانِعِ مِنْ الْإِرْثِ؟ وَغَيْرُ الْمَانِعِ؟
- ١٧ - بَيْنَ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي تَوَارِثِ الْكُفَّارِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.
- ١٨ - مَا الْإِسْتِشَاءَنِ فِي مَذَهَبِ الْإِمامِ أَحْمَدَ مِنْ مَانِعِ الْخِلَافِ الدِّينِ؟
- ١٩ - مَنْ الْمُرْتَدُ؟ وَمَا حُكْمُ مِيرَاثِهِ؟
- ٢٠ - اذْكُرْ أَبْيَاتَ الرَّحْبَيِّ فِي أَسْبَابِ الْإِرْثِ وَمَوَانِعِهِ.

الوارثون من الرجال

الوارثون من الرجال عشرة على الإجمال وخمسة عشر على التفصيل

: وهم

- ١ - الابن.
- ٢ - ابن الابن وإن سفل.
- ٣ - الأب.
- ٤ - الجد من قبل الأب وإن علا.
- ٥ - الأخ الشقيق.
- ٦ - الأخ لأب.
- ٧ - الأخ لأم.
- ٨ - ابن الأخ الشقيق.
- ٩ - ابن الأخ لأب.
- ١٠ - العم الشقيق.
- ١١ - العم لأب.
- ١٢ - ابن العم الشقيق.
- ١٣ - ابن العم لأب.
- ١٤ - الزوج.
- ١٥ - المعتق.

قال الإمام الرَّحْبَيْ رَحْمَهُ اللَّهُ:

والوارثون من الرجال عشرة أسماؤهم معروفة مشهورة

والأب والجَدّ له وإن علا
قد أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَ
فاسْمَعْ مِقَالًا لِيْسَ بِالْمَكْذُوبِ
فأشْكُرْ لِذِي الإِيجَازِ وَالْتَّبَيِّنِ
فِجْمَلَةِ الذِّكْرِ هَؤُلَاءِ

الابن وابن الابن مهما نزلا
والأخ من أيّ الجهات كانا
وابن الأخ المُدْلِي إِلَيْهِ بالأب
والعمُ وابن العمِّ من أبيه
والزوج والمعتَقُ ذو الولاء

الوارثات من النساء:

الوارثات من النساء سبع إجمالاً وعشرة تفصيلاً وهنّ:

- ١ - الْبَنْتُ.
- ٢ - بَنْتُ الْابْنِ.
- ٣ - الْأُمُّ.
- ٤ - الْجَدَّةُ مِنْ قِبْلِ الْأُمِّ.
- ٥ - الْجَدَّةُ مِنْ قِبْلِ الْأَبِ.
- ٦ - الْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ.
- ٧ - الْأَخْتُ لِأَبِ.
- ٨ - الْأَخْتُ لِأُمِّ.
- ٩ - الْزَوْجَةُ.
- ١٠ - الْمَعْتَقَةُ.

قال الإمام الرَّحْبَانِي رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

والوارثاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ لَمْ يُعْطِ أُنْثِي غَيْرَهُنَّ الشَّرْعَ
بَنْتٌ وَبَنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ مَشْفَقَةٌ وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمَعْتَقَةٌ
وَالْأَخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانِتُ

الفروض المقدّرة

ينقسم الإرث إلى نوعين:

- ١ - إرث بالفرض.
- ٢ - إرث بالتعصيب.

والفرض: لغة: يُطلق على معانٍ منها الحزّ والقطع. واصطلاحاً: هو نصيب مقدّر شرعاً لوارث خاص لا يزيد إلا بالرّد ولا ينقص إلا بالعوْل.

والتعصيب: سيأتي تفصيله في بابه الخاص به إن شاء الله تعالى.

أما الوراث فثلاثة أنواع:

- ١ - صاحب فرض.
- ٢ - عصبة.
- ٣ - ذو رِحْم.

وفروض المقدّرة في كتاب الله تعالى ستة هي:

- ١ - النصف.
- ٢ - الربع.
- ٣ - الثُّمن.
- ٤ - الثلثان.
- ٥ - الثلث.
- ٦ - السدس.

وهناك فرض ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي . ويكون للأم في المسالتين الغرائبين ، وللجدّ في بعض أحواله مع الإخوة . وسيأتي تفصيل ذلك في بابه إن شاء الله تعالى . وتحصى الفروض اختصاراً فيقال: الربع والثلث: نصفهما وضعفهما .

قال الإمام الرَّحْبَيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

واعلم بأن الإرث نوعان هما فرضٌ وتعصيٌ على ما قُسِّما فالفرض في نص الكتاب ستة لا فرض في الإرث سواها البة نصفٌ وربعٌ ثم نصفٌ الرابع والثالث والسدس بنص الشرع والثلاثان وهما التمام فاحفظ بكل حافظ إمام ملاحظة: إذا ماتت امرأة عن جميع الذكور فالذين يرثون منهم: الزوج، الابن، الأب .

وإذا مات رجل عن جميع النساء فالوارثات منهن: الزوجة، البنت، بنت الابن، الأم، الاخت الشقيقة .

وإذا مات إنسان عن الرجال والنساء جمِيعاً فالوارثون هم: الولدان (الابن والبنت)، والوالدان (الأب والأم)، وأحد الزوجين .

أسئلة وتمارين

- ١ - من الوارثون من الرجال جملةً وتفصيلاً؟
- ٢ - ما معنى قول الرَّحْبَيِّ: (والجَدّ له وإن علا)؟
- ٣ - من الوارثات من النساء جملةً وتفصيلاً؟
- ٤ - ما أنواع الإرث؟.
- ٥ - وأنواع الوراث؟
- ٦ - عَرَفَ الفرض لغةً واصطلاحاً.
- ٧ - ما الفروض المقدرة في كتاب الله؟

٨ - وهل هناك فرض لم يرد في الكتاب؟

٩ - بين الوارث فيما يلي :-

- أ - مات عن: زوجة، وبنـت ابن، وابن بنت، وبنـت عم، وابن عم.
- ب - ماتـت عن: زوج وأم وأخت لـام وعمـة وابن خـال.
- ج - ماتـت عن: بـنت وبنـت بـنت وبنـت أخ شـقيق وابـن أخ لـابـ.
- د - ماتـت عن: أم لـام وابـن أخت شـقيقة وابـن أخ لـام.
- ه - ماتـت عن: عم وحال وعمـة وأخ لـام وأخت لـام وابـن أخت لـام.
- و - ماتـت عن: ابن أخ لـابـ وبنـت أخ لـابـ وابـن عم وبنـت عم وأم لـام.

أصحاب النصف

الذين يستحقون النصف من الورثة خمسة وهم: الزوج والبنت وبنت الأبن والأخت الشقيقة والأخت لأب.

١ - الزوج: ويستحقه بشرط واحد وهو: عدم الفرع الوارث وهو أولاد الزوجة ذكوراً أو إناثاً وأولاد بناتها وإن نزلوا بمحض الذكور، سواء كانوا منه أو من غيره.

٢ - البنت: وتستحقه بشرطين وهما:

١ - عدم المعصب وهو أخوها (أي ابن الميت).

٢ - عدم المشاركة وهي اختها (أي بنت ثانية للميت).

٣ - بنت الأبن: وتستحقه بثلاثة شروط هي:

١ - عدم المعصب وهو أخوها أو ابن عمها في درجتها أو أنزل منها إن احتاجت إليه.

٢ - عدم المشاركة وهي اختها أو بنت عمها في درجتها.

٣ - عدم الفرع الأعلى من أولاد الميت.

٤ - الأخت الشقيقة: وتستحقه بأربعة شروط هي:

١ - عدم المعصب وهو أخوها (أي آخر شقيق).

٢ - عدم المشاركة وهي اختها (أي اخت شقيقة).

٣ - عدم الفرع الوارث.

٤ - عدم الأصل الذكر.

- ٥ - الأخت لأب: وتحتique بخمسة شروط هي :-
- ١ - عدم المعصب وهو أخوها (أي آخر لأب).
 - ٢ - عدم المشاركة وهي اختها (أي اخت لأب).
 - ٣ - عدم الفرع الوارث.
 - ٤ - عدم الأصل الذكر الوارث. [وهذه الشروط الأربع نفس شروطأخذ الشقيقة النصف].
 - ٥ - عدم الأشقاء والشقائق.

قال الإمام الرَّحْبَانِي رحمة الله تعالى :

والنصف فرض خمسة أفراد الزوج والأنثى من الأولاد وبنت الابن عند فقد البنت والأخت في مذهب كل مفتى وبعدها الأخت التي من الأب عند انفراطها عن معصب

تمارين محلولة على أصحاب النصف

١ - مات عن: اخت شقيقة وعم:

	٢		
١	أخت ش	$\frac{1}{2}$	
١	عم	ع	

للأخت الشقيقة النصف (واحد) لتتوفر شروط استحقاقها النصف، والباقي للعم عصوبية. وأصل المسألة من اثنين^(١).

(١) يعرف أصل المسألة بأخذ المضاعف المشترك البسيط لمقامات فروض المسألة. فمسألة فيها نصف وربع أصلها من أربعة لأن مضاعف المقامات (٢، ٤) هو أربعة، ومسألة فيها نصف وثلث أصلها من ستة لأن مضاعف المقامات (٢، ٣) هو ستة وهكذا.

٢ - ماتت عن: زوج وأخت لأب وعم

٢		
١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أخت لأب	$\frac{1}{2}$
٠	عم	ع

للزوج النصف (واحد)، وللأخت الشقيقة النصف (واحد)، لتتوفر الشروط فيهما، والعم عصبة. ولكن لا يبقى له شيء بعد أصحاب الفروض، لأن العصبة تأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض كما سيأتي تفصيله في بابه. وأصل المسألة من اثنين.

٣ - ماتت عن: زوج وابن وأخت شقيقة وأخت لأب

٤		
١	زوج	$\frac{1}{4}$
٣	ابن	ع
٠	أخت ش	م
٠	أخت لأب	م

للزوج الربع (واحد) لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن تعصيًّا. والشقيقة والأخت لأب محجوبتان لوجود الفرع الوارث وأصل المسألة من أربعة.

٤ - ماتت عن: زوج وبنت وعم

	٤	
١	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	بنت	$\frac{1}{2}$
١	عم	ع

للزوج الربع (واحد) لوجود الفرع الوارث. وللبنت النصف (اثنان) لتتوفر شروط النصف فيها والباقي للعم عصوبية وهو (واحد) وأصل المسألة من أربعة.

أسئلة وتمارين

- ١ - عدد أصحاب النصف.
- ٢ - واذكر شروط استحقاق كل واحد منهم النصف.
- ٣ - هل يمكن أن يجتمع في المسألة الواحدة أكثر من اثنين من أصحاب النصف؟
- ٤ - هلك إنسان عن بنت وابن وأخت شقيقة.
- ٥ - ماتت عن: زوج وأخت لأب وعم.
- ٦ - ماتت عن: بنت وبنت ابن وأخ شقيق.

أصحاب الربع

يستحق الربع اثنان من الورثة: الزوج، الزوجة.

- ١ - الزوج: ويستحقه بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث.
- ٢ - الزوجة أو الزوجات: ويستحقنه بشرط واحد أيضاً هو عدم الفرع الوارث. والفرع الوارث يشمل أبناء الميت وبناته، وكذلك أولاد بنيه: أي ابن الابن وبنت الابن.

قال الإمام الرَّحْبَيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

والربع فرض الزوج إن كان معه من ولد الزوجة من قد منعه وهو لكل زوجة أو أكثرها مع عدم الأولاد فيما قدرًا وذكر أولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد

أصحاب الثُّمن

ويختص بهذا الفرض الزوجة أو الزوجات دون سائر الورثة. ويشترط لأخذهن الثُّمن شرط واحد وهو وجود الفرع الوارث، سواء كان هذا الفرع للميت من الزوجة نفسها أو غيرها.

قال الإمام الرَّحْبَيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

والثُّمن للزوجة والزوجات مع البنين أو مع البنات أو مع أولاد البنين فاعلم ولا تظن الجمع شرطاً فافهم

تمارين محلولة على أصحاب الربع والثمن

١ - مات عن : زوجة وعم

	٤	
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
٣	عم	ع

للزوجة الربع (واحد) لعدم الفرع الوارث، والباقي للعم تعصيًّا (ثلاثة). وأصل المسألة من أربعة.

٢ - مات عن: زوجة وابن

	٨	
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٧	ابن	ع

للزوجة الثمن (واحد) لوجود الفرع الوارث، والباقي للأبن تعصيًّا (سبعة). وأصل المسألة من ثمانية.

٣ - مات عن: زوج وبنت وعم

	٤	
١	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	بنت	$\frac{1}{2}$
١	عم	ع

للزوج الربع (واحد) لوجود الفرع الوارث، وللبيت النصف (اثنان) لعدم المشارك والمعصب، والباقي للعم تعصيًّا. وأصل المسألة من أربعة.

أسئلة وتمارين

- ١ - مَنْ أَصْحَابُ الْرِّبْعِ؟ وَمَا شَرْطُ اسْتِحْفَاقِ كُلِّ مِنْهُمْ الْرِّبْعِ؟
- ٢ - مَا الْمَقْصُودُ بِالْفَرْعِ الْوَارِثِ؟
- ٣ - مات عن زوجة وأخت شقيقة وعم.
- ٤ - ماتت عن زوج وبنـت وأخ لأب.
- ٥ - مات عن زوجة وبنـت ابن وابن ابن.
- ٦ - ماتت عن زوج وأخت لأب وابن أخي شقيق.
- ٧ - مَنْ أَصْحَابُ الثُّمُنِ وَمَا شَرْطُهُمْ؟
- ٨ - مات عن زوجتين وبنـت ابن وعم.
- ٩ - مات عن أربع زوجات وأخت شقيقة وأخ لأب.

أصحاب الثلثين

ويستحق الثلثين أربعة أصناف من الورثة، كلهنّ من الإناث، وهنّ: البنات، بنات الابن، الأخوات الشقائق، الأخوات لأب.

١ - البنات: ويأخذن الثلثين بشرطين:

- ١ - عدم المعصب.
- ٢ - وجود المُشارِك.

٢ - بنات الابن: ويأخذنه بثلاثة شروط:

- ١ - عدم المعصب.
- ٢ - وجود المُشارِك.
- ٣ - عدم الفرع الوارث الأعلى.

٣ - الأخوات الشقائق: ويرثن الثلثين بأربعة شروط:

- ١ - عدم المعصب.
- ٢ - وجود المُشارِك.
- ٣ - عدم الفرع الوارث.
- ٤ - عدم الأصل الوارث من الذكور.

٤ - الأخوات لأب: ويرثن الثلثين بخمسة شروط:

- ١ - عدم المعصب.
- ٢ - وجود المُشارِك.

٣ - عدم الفرع الوارث.

٤ - عدم الأصل الوارث من الذكور.

٥ - عدم الأشقاء والشقيقات.

ويلاحظ أن أصحاب الثلثين هم أصحاب النصف ما عدا الزوج بشرط تعددهن.

قال الإمام الرَّحْبَي رحمه الله تعالى:

ما زاد عن واحدة فسمعا
فافهم مقالي فهم صافي الذهن
قضى به الأحرار والعبيد
أو لأب فاعمل بهذا تصب
والثلاثان للبنات جمعا
وهو كذلك لبنات الابن
وهو للأختين مما يزيد
هذا إذا كن لأم وأب

تمارين محلولة على أصحاب الثلثين

١ - مات عن: بنتين وبنتي ابن وعم

٣		
٢	٢ بنت	$\frac{2}{3}$
٠	٢ بنت ابن	٢
١	عم	٤

للبنتين الثلاثان (الاثنان) لعدم المعصب وجود المشارك، وبنتا الابن محجوبتان لاستكمال البنتين الثلثين ولعدم المعصب معهن، والباقي للعم تعصبياً (واحد). وأصل المسألة من ثلاثة.

٢ - مات عن: زوجة وأختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب.

١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٨	٢ أخت شقيقة	$\frac{2}{3}$
١	أخت لأب	ع
	أخ لأب	

للزوجة الربع (ثلاثة) لعدم الفرع الوارث، وللشقيقتين الثنان (ثمانية) لاستيفاء الشروط الأربع، والباقي للأخ لأب وأخته تعصيًّا (واحد). وأصل المسألة اثنا عشر لأن المضاعف البسيط للمقامات (٤، ٣) هو (١٢).

٣ - مات عن: بنتي ابن وزوجة وأخ شقيق

٢٤		
١٦	٢ بنت ابن	$\frac{2}{3}$
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٥	أخ ش	ع

لبنات الابن الثنان (ستة عشر) لعدم المعصب وجود المشارك وعدم الفرع الأعلى، وللزوجة الثمن (ثلاثة) لوجود الفرع الوارث، والباقي للشقيق تعصيًّا (خمسة). وأصل المسألة من أربع وعشرين لأن مضاعف (٣، ٨) هو (٢٤).

٤ - مات عن: أختين لأب وزوجة وعم

	١٢	
٨	٢ أخت لأب	$\frac{2}{3}$
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
١	عم	ع

لأختين لأب الثلاثان (ثمانية) لتتوفر الشروط الخمسة فيهن، وللزوجة الربع (ثلاثة) لعدم الفرع، والباقي للعم تعصيًّا (واحد). وأصل المسألة من اثني عشر.

أسئلة وتمارين

- ١ - من أصحاب الثلاثين؟
- ٢ - متى تستحق البنات الثلاثين؟
- ٣ - متى ترث الأخوات الشقيقات أو لأب الثلاثين؟
- ٤ - هل يتصور اجتماع صاحبي ثلاثين في مسألة واحدة؟
- ٥ - مات عن ثلات بنات وبنت ابن وأخ شقيق.
- ٦ - مات عن أربع أخوات شقيقات وزوجة وأخ لأب.
- ٧ - مات عن بنت وبنتِ ابن وعم.
- ٨ - ماتت عن زوج وبنتين وبنت ابن وأخ شقيق.

أصحاب الثالث

يأخذ الثالث ثلاثة أصناف من الورثة وهم :

الأم، الإخوة لأم، الجد في بعض أحواله، وسيأتي تفصيله في باب الجد والإخوة إن شاء الله تعالى.

١ - الأم: وتأخذ الثالث بثلاثة شروط:

١ - عدم الفرع الوارث.

٢ - عدم الجمع من الإخوة، والجمع اثنان فصاعداً سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو خناثي، وارثين أو محجوبين بالشخص، وسواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين. أما المحجوب بالوصف وهو الذي اتصف بأحد مواطن الإرث فوجوده كعدمه.

٣ - أن لا تكون المسألة إحدى الغراويتين.

قال الإمام الرَّحْبَاني رحمه الله تعالى:

والثالث فرض الأم حيث لا ولد ولا من الإخوة جمع ذو عدد كاثنين أو ثنتين أو ثلاث حكم الذكور فيه كالإناث ولا ابن ابن معها أو بنته ففرضها الثالث كما بيشه

٤ - الإخوة لأم: ويرثون الثالث بثلاثة شروط:

١ - أن يكونوا اثنين فصاعداً.

٢ - عدم الفرع الوارث.

٣ - عدم الأصل الوارث من الذكور.

قال الإمام الرَّحْبَي رحمه الله تعالى:
 وهو لاثنين أو ثنتين من ولد الأم بغير مَيْن
 وهكذا إن كثروا أو زادوا فما لهم فيما سواه زاد
 ويستوي الإناث والذكور فيه كما أوضحته المسطور

المسألةان الغرّاويتان

أسماؤهما: تسميان بالغرّاويتين لاشتهرهما وهما كالكوكب الأغر، أو لأن الأم غُرّت فيهما فأعطيت أقل من مسْمَى فرضها. وتسميان بالعُمرتيين لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من قضى فيهما للأم بثلث الباقي ثم تابعه جمهور الصحابة ومن بعدهم. وتسميان بالغربيتين لغرابتهم في مسائل الفرائض. وتسميان بالغربيتين لأن كلاً من الزوجين كالغربي صاحب الدين يأخذ نصيه كاملاً ويتركان الباقي للوالدين.

أركانهما:

أركان الغرّاوية الأولى: زوج، أم، أب.

طريقة الحل:

	٦	
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{3}$ الباقي
٢	أب	ع

يعطى للزوج النصف (ثلاثة) لعدم الفرع الوارث، ويعطى للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج (واحد)، ويعطى الباقي للأب تعصيًّا (اثنان). وكان أصل المسألة من ستة لأن مضاعف (٢ و ٣) هو (٦).

أركان الغرّاوية الثانية: زوجة أم، أب.

طريقة الحل:

	١٢	
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٣	أم	$\frac{1}{3}$ الباقي
٦	أب	ع

للزوجة الرابع (ثلاثة) لعدم الفرع، وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة (ثلاثة)، والباقي للأب تعصيًّا (ستة). وكان أصل المسألة من اثنى عشر لأن مضاعف (٤ و ٣) هو (١٢).

ملاحظتان:

الأولى: إنما لجأوا إلى إعطاء الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين لأن القاعدة المتبعة في علم الفرائض هي: إذا استوت جهة الوارثين ودرجتهما وقوتهما وكان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى، كان للذكر مثل حظ الأنثيين. ويستثنى من ذلك الإخوة لأم كما سيأتي. فلو لم يلتجأ إلى هذا لأنخذت الأم في الأولى ضعف الأب، وفي الثانية أخذت قريباً من نصيب الأب، وفي كلتا الحالتين هو مخالف للقاعدة العامة.

الثانية: أخذت الأم في المسألة الأولى السادس، وفي الثانية الرابع، ولم نطلق السادس والرابع على نسبتها في المسألتين وإنما قلنا ثلث الباقي تأدباً مع القرآن الكريم. حيث يقول الله تعالى: ﴿ . . فإن لم يكن له ولد وورثة أبواه فلأمه الثالث ﴾.

قال الإمام الرَّحْبَيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وإن يكن زوج وأم وأب فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعداً فلا تكن عن العلوم قاعداً

أمور انفرد بها أولاد الأم

يخالف أولاد الأم (الإخوة لام) غيرهم من الوراثة في أمور خمسة وهي :

- ١ - أن ذَكَرَهُمْ لَا يعُصِّبُ أَنْتَهُمْ .
- ٢ - أن ذَكَرَهُمْ لَا يفْضُلُ عَلَى أَنْتَهُمْ فِي الْإِرْثِ اجْتِمَاعًا وَلَا انْفَرَادًا - أي للذَّكَرِ مُثُلُ حَظَ الْأُنْثَى - .
- ٣ - أَنْهُمْ يرثُونَ مَعَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ (وَهِيَ الْأُمُّ) وَقَاعِدَةُ الْفَرَائِضِ الْمُطَرَّدةُ أَنْ مَنْ أَدْلَى بِوَارِثٍ حَجَبَهُ ذَلِكُ الْوَارِثُ .
- ٤ - أَن ذَكَرَهُمْ أَدْلَى بِأُنْثَى وَيرث .
- ٥ - أَنْهُمْ يَحْجِبُونَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ نَفْصَانًا (أَيْ يَحْجِبُونَ الْأُمُّ عَنْ اجْتِمَاعِهِمْ مِنَ الْثَّلَاثَةِ إِلَى السَّدِسِ) .

تمارين محلولة على أصحاب الثالث

- ١ - مات عن : أم وأخت شقيقة وعم

٦		
٢	أم	$\frac{1}{3}$
٣	أخت ش	$\frac{1}{2}$
١	عم	ع

للام الثالث (ثنتان) لعدم الفرع والجمع من الإخوة، وللسقيفة النصف (ثلاثة)
لتوفّ الشروط فيها، والباقي للعم تعصيًّا (واحد). وكان أصل المسألة من (٦).

٢ - مات عن: أم وأخوين لام وأخت شقيقة.

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
٢	أخ لام	$\frac{1}{3}$
٣	أخت ش	$\frac{1}{2}$

للأم السادس (واحد) لوجود الجمع من الإخوة، وللإخوة لام الثالث (اثنان) لأنهم جمع وعدم الفرع الوارث والأصل الذكر، وللشقيقة النصف (ثلاثة) لتتوفر الشروط فيها. وأصل المسألة من ستة (٦) لأنه مضاعف المقامات (٦ و ٣ و ٢).

٣ - مات عن: زوجة وأم وأب وأختين شقيقتين

١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٧	أب	$\frac{1}{4}$
٠	أخت ش	$\frac{1}{2}$

للزوجة الرابع (ثلاثة) لعدم الفرع الوارث، وللأم السادس (اثنان) لوجود الجمع من الشقيقات، وللأب البالغ (٧) تعصيماً، والشقيقتان محظوظتان بالأصل الذكر. وأصل المسألة من اثنى عشر. (ويلاحظ هنا أن الشقيقتين حجبتا الأم من الثالث إلى السادس بالرغم من كونهما محظوظتين بالأب).

٤ - مات عن: أخ لام وأخت لام وأخت لأب وأخ لأب وأم

	٦	
١	أخ لام	$\frac{1}{1}$
١	أخت لام	$\frac{1}{2}$
١	أخت لأب	ع
٢	أخ لأب	
١	أم	$\frac{1}{9}$

لأولاد الأم الثالث (اثنان لكل واحد منهما واحد، أي للذكر مثل حظ الأنثى) لأنهما جمْع وعدم الفرع الوارث والأصل الذكر الوارث. وللام السادس (واحد) لوجود الجمع من الإخوة، والباقي (ثلاثة) لأولاد الأب للذكر مثل حظ الأنثيين: للأخ لأب اثنان وللخت لأب واحد. وكان أصل المسألة من ستة لأنه مضاعف المقاييس (٣ و٦).

٥ - مات عن: زوجة وبنٍ وأخوين لام وعم

	٨	
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	بنٍ	$\frac{1}{2}$
٠	٢ أخ لام	م
٣	عم	ع

للزوجة الشُّمن (واحد) لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف (أربعة) لعدم المشارك والمعصب، وأولاد الأم محجوبون بالفرع الوارث، والباقي للعم ثلاثة تعصيًّا. وأصل المسألة من ثمانية.

أسئلة وتمارين

- ١ - من أصحاب الثُّلث؟
- ٢ - وما شروط إرث كلٌّ منهم له؟
- ٣ - ما معنى الجمع من الإخوة؟
- ٤ - ما الغرّاويتان؟ ولماذا سُميتا بهذا الاسم؟ وما أركانهما؟ ومن أول من قضى بهما؟
- ٥ - لماذا قيل للأم ثلث الباقي علمًا أن لها في الأولى السُّدُس وفي الثانية الربع؟
- ٦ - ما الأشياء التي يخالف فيها أولاد الأم غيرهم من الوراثة؟
- ٧ - ماتت عن زوج وأم وعم.
- ٨ - مات عن زوجة وأب وأخ لأم.
- ٩ - مات عن بنت وأختين لأم وأم وأخ شقيق.
- ١٠ - مات عن أخي لأم وأخت لأم وأم وبنات ابن وعم.
- ١١ - مات عن أختين لأم وأخ لأم وأختين شقيقتين.
- ١٢ - ماتت عن أخت لأب وأخ لأب وأخوين لأم.

أصحاب السُّدُس

يستحق السُّدُس سبعة أفراد من الورثة هم:

الأب، الأم، الجد، بنت الابن، الأخت لأب، ولد الأم، الجدة.
قال الإمام الرَّحَبِي رحمه الله تعالى:

والسُّدُس فرض سبعة من العدد أب و أم ثم بنت ابن وجدة
والأخت بنت الأب ثم الجدة ولد الأم تمام العدة

١ - الأب: ويستحق الأب السدس بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث
(وهو ولد الميت ولد ابنته كما تقدم).

٢ - الأم: وتستحق الأم السدس بتوفّر أحد شرطين:
١ - وجود الفرع الوارث.

٢ - وجود الجمع من الإخوة. والجمع اثنان فصاعداً كما تقدم.

قال الإمام الرَّحَبِي رحمه الله تعالى:

فالأب يستحقه مع الولد وهكذا الأم بتزيل الصمد
وهكذا مع ولد الابن الذي ما زال يقفوا إثره ويحتذى
وهو لها أيضاً مع الاثنين من إخوة الميت فقس هذين

٣ - الجد: ويستحق الجد السدس بشرطين:
١ - عدم الأب.

٢ - وجود الفرع الوارث.

فالجَدُّ يقوم مقام الأب عند فَقْدِ الأب إلا في مسائل ثلاث:

الأولى: إخوة الميت الأشقاء أو لأب لا يرثون مع الأب بالإجماع ويرثون مع الجَدِّ عند الأئمَّةِ الثلاثةِ، خلافاً للإمام أبي حنيفة فإنه يحجِّبُهم كالأب.

الثانية: الغرّاوية الأولى: فإن ماتت عن زوج وأم وأب، للأم ثلث ما بقي كما تقدم. لكنها مع الجَدِّ تأخذ ثلث جميع المال وذلك بالإجماع.

الثالثة: الغرّاوية الثانية: فإذا مات عن زوجة وأم وأب، كان للأم ثلث ما بقي كما سبق، ولو كان بدل الأب جَدٌّ أخذت ثلث جميع التركة بإجماع الأئمَّةِ.

قال الإمام الرَّحْبَيْ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

والجَدُّ مثل الأب عند فَقْدِه في حوز ما يصييه ومدّه إلا إذا كان هناك إخوة لكونهم في القرْب وهو أسوة فألام للثلاث مع الجَدِّ ترث أو أبوان معهما زوج ورث وهكذا ليس شبيهاً بالأب مكملاً البيان في الحالات وحكمهم سيأتي

٤ - بنت الابن: وتأخذ بنت الابن السادس بشرطين:

١ - عدم المعصب.

٢ - عدم الفرع الأعلى سوى البنت صاحبة النصف. فإنها لا ترث السادس إلا معها تكميلة للثلاثين. وكذلك كل بنت ابن وإن نزلت أو تعددت لها سدس المال مع البنت أو بنت الابن التي أعلى منها.

قال الإمام الرَّحْبَيْ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وبنت الابن تأخذ السادس إذا كانت مع البنت مثلاً يُحتذى

٥ - الأخت لأب: وتأخذ الأخت لأب السادس بشرطين:

١ - عدم المعصب.

٢ - وجود الشقيقة وارثة النصف.

فالأخت لأب مع الأخ الشقيقة مثل بنت الابن مع البنت تماماً.
إذ أن نصيب الإناث عند انفرادهن عن المعصب الثالثان فلما أخذت كلُّ
من البنت والأخت الشقيقة النصف للقرب من الميت أو القوة، لم يبقَ
من نصيب الإناث إلا السادس تأخذه بنت الابن أو الأخ لأب تكملة
للثلاثين.

قال الإمام الرَّحْبَي رحمه الله تعالى:

وهكذا الأخ مع الأخ التي بالأبوين يا أخي أدلت

٦ - ولد الأم: ويقصد بولد الأم: الأخ لام، والأخت لام. فهو يستحق
السادس بثلاثة شروط:

١ - عدم الفرع الوارث.

٢ - عدم الأصل الوارث من الذكور.

٣ - أن يكون منفراً.

قال الإمام الرَّحْبَي رحمه الله تعالى:

وولد الأم ينال السادس والشرط في إفراده لا ينسى

٧ - الجدة: وتترث الجدة السادس بشرط واحد وهو عدم الأم.

وهذه بعض أحكام الجدات:

١ - الجدة الصحيحة هي التي لم يدخل في نسبتها إلى الميت ذكر بين
أنثيين. فمثلاً: أم أب الأم جدة فاسدة لأنها أدلت بذلك بين أنثيين.

٢ - ترث الجدة سواء كانت من جهة الأم مثل أم الأم، وأم أم الأم، أو

من قِبَلِ الأَبِ مُثْلًّا لِأَمِ الْأَبِ وَأَمِ الْأَبِ.

٣ - كلاما عَلَوْنَا درجة زاد عدد الجدّات فإذا تساوين في النسب وكنْ كلهنْ صحّيحة اقتسمن السُّدُس بينهنْ بالسوية .

٤ - إذا اختلفت الجدّات في الْقُرْبِ والْبُعْدِ، ففي مذهب الإمام أحمد تحجب الْقُرْبَى من أية جهة كانت الْبُعْدَى من أية جهة كانت، خلافاً للملكية والشافعية فإن الْقُرْبَى من جهة الأم تسقط الْبُعْدَى من جهة الأب لا العكس . والأب والجدّ لا يسقطان الجدة المُذْلِية بهما عند الإمام أحمد خلافاً للأئمة الثلاثة .

٥ - إذا كانت الجدة ذات قرابتين والأخرى ذات قرابة واحدة أخذت ذات القرابتين ثُلُثِي السُّدُس والثانية ثُلُثِي السدس .

فمثلاً: مات ميت عن أمِّ أَبِ الأَبِ هي نفسها أمِّ الأمِ مع أمِّ الأمِّ الأَبِ. فلَلأولى ثُلُثِي السدس وللثانية ثُلُثِي السدس . لأنَّ الأولى لها قرابتان فترت بهما .

قال الإمام الرَّحَبِي رحمه الله تعالى :

والسدس فرض جدة في النسب
وإن تساوى نسب الجدّات
فالسدس بينهنْ بالسوية
وإن تكون قربي لام حجبت
وإن تكون بالعكس فالقولان
لا تسقط الْبُعْدَى على التصحيح
وكلّ من أدلت بغير وارث
وتسقط الْبُعْدَى بذات القرب
وقد تناهت قسمة الفروض
من غير إشكال ولا غموض

واحدة كانت لأمِّ أو أبِ
وكنْ كلهنْ وارثات
في القسمة العادلة الشرعية
أمِّ أَبِ بُعْدَى وسُدُسًا سلبت
في كتب أهل العلم منصوصان
واتفق الجُلُّ على التصحيح
فما لها حظٌ من الموارث
في المذهب الأولى فقل لي حسبى
من غير إشكال ولا غموض

تمارين محلولة على أصحاب السدس

١ - مات عن: أم وأب وبنـت ابن وابن ابن ابن

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
١	أب	$\frac{1}{6}$
٣	بنـت	$\frac{1}{2}$
١	بنـت ابن	$\frac{1}{6}$
٠	ابن ابن ابن	مع

للام السدس (واحد) لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس (واحد) لوجود الفرع الذكر الوارث، وللبنـت النصف (ثلاثة) لعدم المشارك والمعصب، ولبنـت الابن السدس (واحد) تكمـلة الثلثـين، ولاـبن ابن الابن الباقي عصوبـة ولكن لا يبقى له شيء لأنـ المـعـرـفـ أنـ العـصـبـةـ يأخذـ الـبـاـقـيـ بـعـدـ أـصـحـابـ الـفـروـضـ،ـ وـلـمـ يـبـقـ لهـ شـيـءـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ.

٢ - مات عن: أخت شقيقة وأخت لأب وأخ لام وجدة

٦		
٣	أخت ش	$\frac{1}{2}$
١	أخت لأب	$\frac{1}{6}$
١	أخ لام	$\frac{1}{6}$
١	جدة	$\frac{1}{6}$

للشقيقة النصف (ثلاثة) لتوفر الشروط لها، وللأخت لأب السادس (واحد) تكملة للثعين، وللأخ لأم السادس (واحد) لعدم الفرع الوارث والأصل الذكر الوارث وأنه منفرد، وللجددة السادس (واحد) لعدم الأم. وأصل المسألة من ستة كما هو واضح.

٣ - هلك عن: زوجة أم وجد وابن

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
٤	جد	$\frac{1}{6}$
١٣	ابن	ع

للزوجة الثمن (ثلاثة) لوجود الفرع الوارث، ولأم السادس (أربعة) لوجود الفرع الوارث، وللجددة السادس (أربعة) لوجود الفرع الوارث الذكر، والباقي للأبن (ثلاثة عشر) تعصيًّا.

أسئلة وتمارين

- ١ - من أصحاب السادس؟ وما هي شروط أخذ كل منهم السادس؟
- ٢ - لماذا يخالف الجد الأب؟
- ٣ - من ولد الأم؟
- ٤ - من الجدة الصحيحة والجددة الفاسدة؟
- ٥ - ما حكم ميراث الجدة البعدي مع القُرْبَى؟ بين مذاهب العلماء في ذلك.

- ٦ - مات عن: زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وعمّ.
ماتت عن: أختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لام وأخت لام.
ماتت عن: زوج وبنتين وبنت ابن وأخ شقيق.
ماتت عن: أم وبنت وأخ لام وأخت لأب وأخ شقيق.
ماتت عن: جدّ وأم وأخ لام وأخت لام.
ماتت عن: أم أم أبو وام أم أبو أم أبو وابن.

ملحق :

- ١ - جدول الوارثين من الرجال.
- ٢ - جدول الوارثات من النساء.

المواردون من الرجال وأحوالهم

الأخ الشقيق

- ١- التعميب: عدم الفرع الذكر
- ٢- عدم الأصل الذكر.

الأخ

- ١- التعميب: عدم الفرع وعدم الأب.
- ٢- السادس: مع الفرع الذكر.
- ٣- السادس + التعميب: مع الفرع الإلائى.
- ٤- الحجب: بالأب.

الأخ لام

- ١- السادس: عدم الفرع عدم الأصل الذكر
- ٢- الثالث:


الأخ لاب

- ١- التعميب:
- ٢- الحجب: بالفرع الذكر، بالأب، بالأشقاء،
ومن العجب فيه يخلاف أن يكونوا اثنين فأكثر

٣- الحجب: بالفرع، والأصل الذكر.

الأخ لام

- ١- الحجب: بالفرع الذكر أن يكونوا اثنين فأكثر
- ٢- الحجب: بالفرع الذكر، بالأب، بالأشقاء،
ومن العجب فيه يخلاف أن يكونوا اثنين فأكثر



الموارثات من النساء وأحوالهن


三

(٢) بنیت الابن

النصف	الثلاثان	البعض
١ - عدم المشارك.	١ - عدم المضارك.	١ - بوجود الفرع الأعلى
٢ - عدم المعصب.	٢ - عدم المعصب.	١ - بوجود الفرع الأعلى
٣ - عدم الفرع الوارث الأعلى.	٣ - عدم الفرع الوارث الأعلى.	٢ - استكمال البنتين الشائين
وعدم المعصب.	عند الحاجة.	١ - تكميل الشائين مس
أو ابن الأزيل	أو ابن الأزيل	١ - بوجود الفرع الأعلى
البعض باب الابن	البعض باب الابن	١ - بوجود الفرع الأعلى
٢ - استكمال البنتين الشائين	٢ - استكمال البنتين الشائين	٢ - استكمال البنتين الشائين

(٤)

الزوجة



- عدم الفرع الوراثي.
- بوجود الفرع الوراثي.

(٥)


الأم



- ١ - عدم الفرع الوراثي.
- ٢ - عدم الجمع من الإنثوية.
- ٣ - أن لا تكون إحدى الغرائزتين.

(٦)


الجددة (من قبل الأم، أو من قبل الأب)



- ١ - وجود الأم.
- ٢ - وجود جدة أقرب.


(٧)

المعنتة




- عند عدم وجود العصبة.
- عند وجود العصبة.

الأخـت الشـقيقة (٨)



الاخت لام^(١٠)



الحجج

بالفرع.

١ - بالأصل الذكر.

٢ - بالأصل الذكر.

الشلت

١ - وجود الجميع منهم.

٢ - عدم الفرع الوراث.

٣ - عدم الأصل الذكر.

السدس

١ - انفرادها.

٢ - عدم الفرع الوراث.

٣ - عدم الأصل الذكر.

باب التعصيب

تعريف العصبة: هي لغة: قوم الرجل، أبوه وابنه ومن اتصل بهما ذُكورة. وأصطلاحاً: من يرث بغیر تقدیر.

أقسام العصبة: العصبة على قسمين نَسَبَيَّة، وسَبَبَيَّة.

والعصبة النَّسَبَيَّة على ثلاثة أنواع: عصبة بنفسه وعصبة بغیره وعصبة مع غیره.

١ - العصبة بالنفس:

العصبة بنفسه ذَكَر لا يدخل في نسبته إلى الميت أَنْثِي . وهذا الضابط يشمل جميع الذُّكُور الوارثين الذين تقدّموا في بابهم ما عدا الزوج والأخ لِأَم . فيكون العصبة بالنفس من النسبة هم :

الابن، ابن الابن وإن نزل، الأب والجد وإن علا، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب.

العصبة بالنفس من السببية: المعتق، المعتقة.

جهات العصبة بالنفس من النسبة أربعة:

- ١ - جهة الـ**البنوّة**: وهي أبناء الميت، ثم أبناؤهم وإن نزلوا.
- ٢ - جهة الـ**الأبوبة**: وهي أبو الميت ثم جده، وإن علا.

٣ - جهة الأخوة: وهي إخوة الميت الأشقاء، ثم إخوته من أبيه، ثم أبناء الإخوة الأشقاء، ثم أبناء الذين لأب مهما نزلوا.

٤ - جهة العمومة: وهي أعمام الميت الأشقاء، ثم أعمامه لأبيه، ثم أبناء الأعمام الأشقاء، ثم أبناء الأعمام لأب.

وإذا تراحم العصبات فيقدمون حسب الترتيب المذكور حيث تكون البنوة مقدمة على الأبوة وهي مقدمة على الأخوة، والأخوة مقدمة على العمومة. يستثنى من ذلك أن الجد وهو داخل تحت جهة الأبوة لا يقدم على الأخ الشقيق أو لأب في بعض المذاهب بل يشارك الإخوة كما سيأتي تفصيل ذلك في باب الجد والإخوة إن شاء الله تعالى^(١).

قال الإمام الرَّحْبَانِي رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَحُقُّ أَنْ نَشَرِّعَ فِي التَّعْصِيبِ
بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مَصِيبٍ
فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ
مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمَوَالِيِّ
أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهُ
كَالْأَبُ وَالْجَدُ وَجَدُ الْجَدُ
وَالْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ وَالْأَعْمَامُ
وَهَكُذا بِنُوْهُمْ جَمِيعًا

أحكام العصبة بنفسه:

١ - مَنْ انْفَرَدَ مِنْهُمْ أَخْذَ جَمِيعَ الْمَالِ.

٢ - إِذَا وَجَدَ مَعَهُ أَصْحَابَ فَرَوْضٍ أَخْذَ الْبَاقِي بَعْدَ أَصْحَابِ الْفَرَوْضِ.

٣ - إِذَا اسْتَغْرَقَتِ الْفَرَوْضُ التَّرَكَةَ سَقَطُوا إِلَّا الْأَبُ وَالْجَدُ وَالْأَبْنَى. فَالْأَبْنَى لَا يَحْجَبُ بِحَالٍ وَالْأَبُ وَالْجَدُ يَنْتَقِلُانِ مِنِ التَّعْصِيبِ إِلَى الْفَرْضِ.

(١) يعتبر بعض المؤلفين الجد والإخوة جهة مستقلة من جهات التعصيب فتصبح جهات التعصيب عامة عندهم ستة هي: البنوة، الأبوة، الجدودة والإخوة، الإخوة وبنوهم، الأعمام وبنوهم، والولاء. وفي تعدادنا يصبح خمسة مع الولاء كما هو واضح.

٤ - إذا تزاحم العصبات فيراعى ما يلي :

أ - يقدم الأقدم جهة وقد تقدم ترتيب الجهات وهي : البناء ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة. مثال: ابن وأخ، المال للابن. أخ وعم، المال للأخ لتقدم الجهة.

ب - إذا اتحدت الجهة فيقدم الأقرب درجة إلى الميت فمثلاً مات عن ابن وابن ابن، المال للابن لقربه من الميت. وكذلك إذا مات عن أب وجد المال لأب، وعم وابن عم، المال للعم وهكذا.

ج - إذا اتحدت الجهة وتساوى الْقُرْبُ قُدُّمُ الأقوى. والقوة لا تتصور إلا في الإخوة وبينهم والأعمام وبينهم. حيث يقدم الشقيق على الذي لأب فمثلاً مات عن: أخ شقيق وأخ لأب، المال للشقيق لقوته قرابته. مات عن ابن عم شقيق وابن عم لأب، المال لابن العم الشقيق لقوته قرابته أيضاً.

وقد نظم الجعبري رحمه الله تعالى ذلك بقوله :

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلها
وإذا اتحدت الجهة والقرابة والقوة قسم المال بينهم بالسوية مثل:
مات عن أربعة أبناء أو مات عن ثلاثة أشقاء أو خمسة أعمام لأب فهم
يقتسمون المال في كل مسألة مذكورة.

قال الإمام الرَّحْبَيْ رحمه الله تعالى مبيناً أحكام العصبة بالنفس:

وما لِذِي الْبَعْدِ مِنْ الْقَرِيبِ فِي الْإِرْثِ مِنْ حَظٍ وَلَا نَصِيبٍ
وَالْأَخْ وَالْعَمْ لَأْمَ وَأَبَ أُولَئِنَّ مِنَ الْمُدْلِيِّ بِشَطْرِ النَّسْبِ

٢ - العصبة بالغير :

وهي منحصرة في أربع من النسوة ذوات النصف والثلاثين وهن :

١ - البيت: واحدة فاكثر تكون عصبة بالابن واحداً فاكثر.

٢ - بنت الابن: واحدة فأكثر تكون عصبة بابن الابن سواء كان أخاها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة وتكون عصبة بابن الابن الأنزل منها درجة إن احتاجت إليه. أي لو لم يعصبها لم ترث.

٣ - الأخ الشقيقة: واحدة فأكثر تكون عصبة بالأخ الشقيق واحداً فأكثر.

٤ - الأخ لأب: واحدة فأكثر تكون عصبة بالأخ لأب واحداً فأكثر.

ملاحظات:

١ - العصبة بالغير تأخذ فيها الأنثى نصف نصيب معصبها، (أي للذكر مثل حظ الأنثيين).

٢ - الأخ لأب لا يعصب الأخ الشقيقة وابن الأخ لا يعصب أخيه وكذلك لا يعصب الأخ أي عمته. فمثلاً: مات عن أخت شقيقة وابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق، للشقيقة النصف والباقي لابن الأخ الشقيق تعصبياً ولا شيء لبنت الأخ الشقيق لأنها من ذوي الأرحام.

قال الإمام الرَّحْبَانِي رحمه الله تعالى :

والابن والأخ مع الإناث يعصبانهن في الميراث
وليس ابن الأخ بالمعصب من مثله أو فوقه في النسب^(١)

٣ - العصبة مع الغير:

وهي مخصصة بالأخوات مع البنات إذا لم يكن معهنَّ أخ ذَكَر يعصبهنَّ. فإذا ترك الميت بنتاً أو بنت ابن وكان له أخت شقيقة أو أخت لأب، أخذت البنات فرضهنَّ من التُّرَكَةَ ثم أخذت الأخوات ما بقي عصوبة. وتُقْدَمُ الشقيقات على اللاتي لأب.

(١) هذا البيت مؤخر في الرحيبة وقد ورد في باب الحجب، ولكن قدمناه ل المناسبة لباب العصبة.

قال الإمام الرَّحْمَيْنِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَالأخوات إِن تُكُنْ بَنَاتٍ فَهُنَّ مَعْهُنَّ مَعْصَبَاتٍ

العصبة السُّبْبِيَّةُ :

العصبة السُّبْبِيَّةُ مُنْحَصِّرَةٌ فِي عَنْقِ الْإِنْسَانِ رَقِيقِهِ، فَإِنْ ماتَ الرَّقِيقُ
الْمُحَرَّرُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَصْبَةٌ مِنَ النَّسْبِ وَرَثَهُ السَّيِّدُ الْمُعْتَقُ سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ
أُنْثِيًّا.

تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا تَكُونُ عَصْبَةُ بَنَسْهَا إِلَّا الْمُعْتَقَةُ.

قال الإمام الرَّحْمَيْنِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرُّاً عَصْبَهُ إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بَعْتَقَ الرَّقِيقِ

تمارين محلولة على باب التعصيب

١ - مات عن: أم وأب وابن وأخ شقيق

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
١	أب	$\frac{1}{6}$
٤	ابن	ع
٠	أخ ش	م

لأنَّ السُّدُسَ (واحد) لِوُجُودِ الفُرْعَ الْوَارِثِ، وللأَبِ السُّدُسَ (واحد) لِوُجُودِ
الفرع الْوَارِثِ الذَّكَرِ، وَالبَاقِي لِلابْنِ أَرْبَعَةَ تَعْصِيبًا، وَلَا شَيْءٌ
لِلأخِ الشَّقِيقِ لِوُجُودِهِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ مِنَ الْعَصَبَاتِ وَهُوَ الابْنُ. وَكَذَلِكَ
نَلَاحِظُ أَنَّ الْأَبَ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا تَعْصِيبًا لَأَنَّ جَهَةَ الْبَنَوَةِ مَقْدَمَةٌ فِي
الْعَصَبَيْنِ عَلَى جَهَةِ الْأَبُوَةِ.

٢ - ماتت عن: بنت وأخت شقيقة وأخ لأب

٢		
١	بنت	$\frac{1}{2}$
١	أخت شقيقة	ع
٠	أخ لأب	م

للبيت الصف (واحد) وللشقيقة الباقي تعصيًّا لأنها أصبحت عصبة مع الغير، ويسقط الأخ لأب بالشقيقة لأنها عندما صارت عصبة مع الغير صارت في قوة أخيها الشقيق فتحجب من يحجبه الأخ الشقيق.

٣ - ماتت عن: زوج وبنت ابن وابن ابن وأب

١٢		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٦	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
١	ابن ابن ابن	ع
٢	أب	$\frac{1}{6}$

للزوج الربع (ثلاثة)، ولبنت الابن النصف (ستة)، وللأب السادس (اثنان)، والباقي (واحد) لابن ابن تعصيًّا. ونلاحظ أن بنت الابن لم تتعصب مع ابن ابن الابن الأنزل منها لأنها لم تتحجج إليه.

٤ - مات عن: بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن

٣		
٢	٢ بنت	$\frac{2}{3}$
١	بنت ابن	ع
	ابن ابن ابن	

للبنتين الثلاثان (اثنان)، وأولاد الابن عصبة (للذكر مثل حظ الأنثيين). وقد عصّبت بنت الابن مع من هو أنزل منها لحاجتها إليه.

٥ - مات عن: بنت وأخت لأب وابن أخي لأب وأخ لام

	٢	
١	بنت	$\frac{1}{2}$
١	أخت لأب	ع
٠	ابن أخي لأب	م
٠	أخ لام	م

للبن النصف (واحد)، وللأخت لأب الباقي تعصيًّا مع الغير، ولا شيء لابن أخي لأنه محجوب بالأخت لأب التي صارت عصبة مع الغير، ويسقط الأخ لام لوجود الفرع الوارث.

٦ - مات عن: ابنيين وابن ابن وأب وجدة وجدة

	٦	
٤	٢ ابن	ع
٠	ابن ابن	م
١	أب	$\frac{1}{6}$
٠	جد	م
١	جدّة	$\frac{1}{6}$

الابنان عصبة لأنهما أولى رجل ذكر، وابن الابن محجوب بالابن لأنه أقرب منه، وللأب السادس فرضًا لوجود الفرع الذكر، والجد محجوب


بالأب لأنه أقرب درجة منه، وللجدّة السدّس لعدم الأم. ومسألتهم من ستة لكلٌّ من الأب والجدّة واحد والباقي أربعة للابنين.

أسئلة وتمارين

- ١ - عَرِفْ التعصيّب لغةً واصطلاحاً.
- ٢ - كَمْ أقسام التعصيّب عامّة؟
- ٣ - كَمْ أقسام العصبة النَّسَبِيَّة؟
- ٤ - ما هي أحكام العصبة بالنفس؟ وما هي جهات العصبة بالنفس من العصبة النَّسَبِيَّة؟
- ٥ - ما الحكم إذا اجتمعت العصبة جمِيعاً؟
- ٦ - مَنْ هُم العصبة بالغير ومع الغير؟
- ٧ - ماتت عن بنت وبنٍ ابن وابنٍ وأخ شقيق وعمٌ.
- ٨ - ماتت عن زوج وأخ شقيق وأخت لأب وأخ لأب.
- ٩ - مات عن زوجة وبيتي ابن وابنٍ ابن وأخت لأب.
- ١٠ - مات عن بنت ابن وثلاث أخوات لأب وابنٍ أخي شقيق.

ملحق :

١ - جدول بأنواع العصبة .



- التقديم بالجهة أولًا.
 - التقديم بالقرب عند اتحاد الجهة.
 - التقديم بالقوة عند اتحاد الجهة والغرب.

باب الحجب

تعريف الحجب: الحجب لغة: المنع والحرمان. وفي الاصطلاح:
منع من قام به سبب الإرث من الإرث كلاً أو بعضاً.

أقسام الحجب: وينقسم إلى قسمين:

١ - حجب بالوصف: وهو حجب عن الميراث بالكلية لوصف قائم بالوارث منعه عن الميراث، وهذه الأوصاف هي المتقدمة في بحث (موانع الإرث). ويتأتى دخول هذا النوع من الحجب على جميع الورثة. والمحجوب بالوصف وجوده كعدمه، فلا يرث ولا يحجب غيره عن الميراث.

مثال: مات عن زوجة وابن قاتل وعم.

٤		
١	زوجة	١/٤
٠	ابن قاتل	م
٣	عم	٤

للزوجة الرابع (واحد) لعدم الفرع الوارث، والابن القاتل محجوب بالوصف لأنّه قاتل أبيه، والعم له الباقي ثلاثة تعصيّاً لأنّه أولى رجل ذكر.

٢ - حجب بالشخص: وينقسم هذا النوع إلى نوعين حجب حرمان وحجب نقصان.

أ - حجب حرمان: هو حجب عن كل الميراث مع قيام الأهلية له. والورثة في هذا الحجب صنفان:

صنف لا يُحجبون حجب حرمان قطعاً وهم ستة: الأبوان، والزوجان، والولدان. وصنف يرثون تارة ويحرمون أخرى^(١).

أمثلة:

١ - مات عن: أب وبنت وابن وعم وجد وبنت ابن.

٦		
١	أب	$\frac{1}{6}$
٥	بنت	ع
٠	ابن	
٠	عم	م
٠	جد	م
٠	بنت ابن	م

(١) أقسام الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان أربعة:

- ١ - الذين لا يُحجبون ولا يَحْجِبون غيرهم، وهم: الزوجان.
- ٢ - الذين لا يُحجبون ويَحْجِبون غيرهم، وهم: الأبوان والولدان.
- ٣ - قسم يُحجبون ولا يَحْجِبون غيرهم، وهم: الإخوة لأم.
- ٤ - قسم يُحجبون ويَحْجِبون غيرهم، وهم: بقية الورثة.

للأب السادس (واحد) لوجود الفرع الوارث الذكر، والبنت مع الأبن عصبة يأخذان الباقى، وبقية الوراثة محجوبون بالأب والابن.

٢ - مات: عن بنتين وبنت ابن وأخ لأب وأخت شقيقة

٣		
٢	٢ بنت	$\frac{2}{3}$
٠	بنـت ابن	م
٠	أخ لأـب	م
٠	أخ لأـم	م
١	أخـت شـ	مـع

للبنتين الثالثان (اثنان)، والباقي للأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع الغير، وبقية الوراثة محجوبون بالبنتين والشقيقة.

ب - حجب نقصان: وهو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظّيه.
ويتأتى دخوله، على جميع الوراثة^(١).

(١) يتصور حجب النقصان في سبع صور: أربع انتقالات وثلاث ازدحامات.

فالانتقالات هي :

- ١ - انتقال من فرض إلى فرض أقل منه، كانتقال الزوجة والزوج والأم وبنـت ابن والأخت لأـب.
- ٢ - انتقال من فرض إلى تعصـيب، كـانتـقال ذـوات النـصف.
- ٣ - انتقال من تعصـيب إلى فـرض: وذاك في حق الأب والجد.
- ٤ - انتقال من تعصـيب إلى تعصـيب: وذاك في حق العصبة مع الغـير.

اما الازدحامات فهي :

- ١ - ازدحام في فـرض: كـازـدـحـامـ الزـوـجـاتـ فيـ الـرـبـيعـ والـثـمـنـ والـعـدـدـاتـ فيـ السـدـسـ.
- ٢ - ازدحام في تعصـيب: وهذا في حق كل عـاصـبـ كـازـدـحـامـ الأـبـاءـ فيما أـبـقـتـ الفـروـضـ.
- ٣ - ازدحام في عـوـلـ: وهذا في حق أصحابـ الفـروـضـ إذا تـراـحـمـواـ حتىـ عـالـتـ المسـائـلةـ فـيـ أـخـذـ الـوارـثـ فـرضـهـ اسمـاـ لاـ حـقـيقـةـ.

أمثلة :

مات عن زوجة وأم وبنت وبنـت ابن وجـد.

(عـول)	٢٧	
	٢٨	
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٤	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
٤	جد	$\frac{1}{6}$ ع

للزوجة الثمن، وللأم السادس، وللبنت النصف، ولبنت الابن السادس تكملة للثثنين، وللجد السادس مع التعصيب، وأصل المسألة من أربع وعشرين، إلا أنها عندما نجمع سهام أصحاب الفروض نجدها بلغت سبعاً وعشرين، فنقول عالت المسألة، ويأخذ صاحب الفرض فرضه اسماء لا حقيقة، حيث دخلهم حجب نقصان بالعـول.

حجب الحرمان منحصر في تسعة عشر نفراً: اثنا عشر رجلاً، وسبع من النساء. وهذا جدول بأصحاب حجب الحرمان ومن يحجبهم.

أما الذكر فهم:

المحجوب	ال الحاجب
١ - ابن الابن	الابن وكل ابن ابن أقرب.
٢ - الجـد	الأب وكل جـد أقرب.
٣ - الأخ الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجـد في بعض المذاهب.
٤ - الأخ لأـب	الابن، ابن الابن، الأـب، الجـد في بعض المذاهب، الأخ الشقيق، الأخـت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغـير.

المحجوب	الحاجب
٥ - الأخ لأم	الابن، ابن الابن، البنت، بنت الابن، الأب، الجد.
٦ - ابن الأخ الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير.
٧ - ابن الأخ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة، والأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير وابن الأخ الشقيق.
٨ - العم الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب.
٩ - العم لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق.
١٠ - ابن العم الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير، ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب.
١١ - ابن العم لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق.
١٢ - المعق	ويحجبه كل عصبة تسبيبة.

وأما النساء فهنّ:

المحجوبة	الحاجب
١ - بنت الابن	الابن، البتان.
٢ - الجدة (أم الأب)	الأم، كل جدة قريبة.
٣ - العجدة (أم الأم)	الأم، كل جدة قريبة.
٤ - الأخ الشقيقة	الابن، ابن الابن، الأب، الجد في بعض المذاهب.
٥ - الأخ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجد في بعض المذاهب، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير، والأختان الشقيقتان إن لم يكن معها أخ مبارك.
٦ - الأخ لأم	الابن، ابن الابن، البت، بنت الابن، الأب، الجد.
٧ - المعتقة	كل عصبة نسبية.

قال الإمام الرَّحْمَيْ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

والجد محجوب عن الميراث
وتسقط الجدات من كل جهة
وهكذا ابن الابن بالابن فلا
وتسقط الإخوة بالبنين
أو بنين البنين كيف كانوا
ويفضل ابن الأم بالإسقاط
 وبالبنات وبينات ابن
ثم بنات ابن يسقطن متى
إلا إذا عصَبُهُنَّ الذَّكَر
ومثلهنَّ الأخوات اللاتي
يُذْلِّين بالقُرْبِ من الجهات

بالأب في أحواله الثلاث
بالأم فافهمه وقسْ ما أشبهه
تبغِ عن الحكم الصحيح معدلاً
وبالأب الأدنى كما رُوينا
سيَّان فيه الجمع والوحدة
بالجد فافهمه على احتياط
جُمِعاً ووحداناً فقل لي زدني
حاز البنات الثلاثين يا فتى
من ولد الابن على ما ذكروا
يُذْلِّين بالقُرْبِ من الجهات

إذا أخذن فرضهنّ وافيًّا
أسقطن أولاد الأب الباقيا
وإن يكن أخ لهنّ حاضراً عصّبهنّ باطنًاً وظاهراً

ملاحظة:

- الأخ المبارك: هو الذي لولاه لسقطت أخيته.

مثل: مات عن بنتين وبنت ابن وابن ابن.

	٣	
٢	٢ بنت	$\frac{2}{2}$
١	بنت ابن	ع
	ابن ابن	

ففي المسألة لولا وجود ابن الابن لسقطت أخيته لاستكمال الصُّلْبِيَّتَيْنِ
الثلاثين.

- والأخ المسؤول: هو الذي لولاه لورثت أخيته.

مثاله: ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب.

	٢	
١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أخت ش	$\frac{1}{2}$
.	أخ لأب	ع
.	أخت لأب	

للزوج النصف لعدم الفرع، وللشقيقة النصف أيضاً، ولم يبق للعصيبة
شيء لاستغراق الفروض أصل المسألة. ولو لا الأخ لأب لأنّه أخذت الأخت
لأب السادس تكملة للثلاثين وعالت المسألة. أما وجوده معها فقد أضر بها.

أمثلة محلولة على بحث الحجب

١ - ماتت عن: زوج وبنـت وأخ لـام وـأم وـعم

	١٢	
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٦	بنـت	$\frac{1}{2}$
٠	أخ لـام	م
٢	ـأم	$\frac{1}{6}$
١	ـعم	ع

للزوج الـبي (ثلاثة)، ولـلـبـنت النـصـف (ستة)، والـأـخ لـام مـحـجـوب بالـبـنـت، والـأـم لـهـا السـدـس (اثـنـان)، وـالـبـاقـي وـاحـد لـلـعـم عـصـوبـة.

٢ - مات عن: جـدـة وـأم وـأـخـتـ شـقـيقـة وـأـخـ لـأـبـ وـابـنـ أـخـ شـقـيقـ.

	٦	
٠	جدـة	م
١	ـأم	$\frac{1}{6}$
٣	ـأـخـتـ شـ	$\frac{1}{2}$
٢	ـأـخـ لـأـبـ	ع
٠	ـابـنـ أـخـ شـ	م

الـجـدـةـ مـحـجـوبـةـ بـالـأـمـ، وـلـلـأـمـ السـدـسـ (واـحـدـ)، وـلـلـشـقـيقـةـ النـصـفـ (ثلاثـةـ)، وـالـبـاقـي لـلـأـخـ لـأـبـ عـصـوبـةـ، وـابـنـ أـخـ الشـقـيقـ مـحـجـوبـ بـالـأـخـ لـأـبـ.

أسئلة وتمارين

- ١ - عرّف الحجب لغة واصطلاحاً . وما هي أقسامه؟
- ٢ - ما هو الحجب بالوصف؟ وكم أقسام الحجب بالشخص؟
- ٣ - ما هي الازدحامات؟ وما هي الانتقالات؟ وفي أي نوع من الحجب تكون؟
- ٤ - كم أنواع الورثة بالنسبة لحجب الحرمان؟
- ٥ - مَنْ هو الأخ المسؤول والأخ المبارك؟ مثل لهما.

حل المسائل التالية:

- مات عن زوجة وأم وجدّة وبنت ابن وأخت شقيقة.
- ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب وعم.
- مات عن ابن وبنت وجدّ وأب.
- مات عن بنت وبنت ابن وابن أخي شقيق وأخ لأب وعم.
- مات عن زوجة وأختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب.
- ماتت عن زوج وبنتين وأم وأخ لأم وعم.
- ماتت عن ابن وابن ابن وأب وجدّ.
- مات عن ثلاثة زوجات وثلاث بنات وثلاث جدّات وثلاث بنتات ابن وابن ابن وأخويين من الأب.
- ماتت عن زوج وأبوبين وثلاثة أخوة متفرّقين.

المسألة المشتركة

أسماؤها: المشتركة بالفتح والكسر والتشديد، والمشتركة بكسر الراء واليمينية والحجرية والمنبرية والحمارية^(١).

أركانها: زوج وأم وإخوة لأم وأخ شقيق أو أكثر.

شروطها:

- ١ - أن يكون أولاد الأم اثنين فأكثر.
- ٢ - أن يكون الأخ شقيقاً سواء كان واحداً أو متعدداً، معه أنسى أم لا، فلو كانوا لأب سقطوا إجماعاً.
- ٣ - أن يكون بين الأشقاء ذكر فلو كانوا إناثاً ورثن بالفرض وبطل الاشتراك.

حلّها: اختلف في حل المسألة مُذْ عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وهناك مذهبان في حل المسألة:

(١) سبب تسميتها بهذه الأسماء ما ورد أن المسألة عُرضت على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى بحرمان الإخوة الأشقاء لأن أصحاب الفروض لم يتركوا لهم شيئاً. ثم عُرضت في العام الثاني فأراد أن يقضي فيها بما قضى به أولاً، فقال له زيد بن ثابت رضي الله عنه: هب أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قرباً. وقيل: قائل ذلك أحد الورثة. وقيل قالوا: هب أن أباها كان حجراً ملقى في اليم. ولما قيل له ذلك شرّك بينهم في الثالث. فلما قيل له: إنك حكمت فيها غير هذا الحكم فيما سبق، قال: ذاك على ما قضي بي وهذا على ما نقضي.

أ - ذهب أبو بكر وعلي وابن عباس وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وابن مسعود في أحد قوله رضوان الله عليهم جمِيعاً إلى أن: للزوج النصف، وللأم السدس، ولأولاد الأم الثلث، ولا يبقى شيء للإخوة الأشقاء. (بناءً على قاعدة العصبات وهي أنهم يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض، وهنا استغرقت الفروض أصل المسألة فسقطوا). وأخذ بقولهم الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد وأحد القولين للشافعية. وهذه صورتها:

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
٢	أخ لام	$\frac{1}{3}$
٠	إخوة أشقاء	٤

ب - أما المذهب الثاني فقال به من الصحابة رضوان الله عليهم عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن مسعود في آخر قوله وقضى به عمر أحيراً. وهو تshireek العصبة مع أولاد الأم في الثالث. وأخذ به كل من الإمام مالك وقطع به أصحاب الشافعية. وهذه صورتها:

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
٢	أخ لام	$\frac{1}{3}$
	إخوة أشقاء	٣

وإلى هذا المذهب أشار الإمام الرَّحْبَانِي رحمه الله تعالى :

وإنْ تجد زوجاً وامرأة ورثا
وإخوة لِأَم حازوا الثلثا
واستغرقو المآل بفرض النُّصب
فاجعلهم كلهم لِأَم
واعمل أباهم حجراً في اليم
واقسم على الإخوة ثلث التِّرْكَةَ فهذه المسألة المشتركة

أسئلة وتمارين

ما هي المشتركة؟ وما أسماؤها؟ ولماذا سميت بكل اسم من هذه الأسماء؟ وما هي شروطها؟ وما هي مذاهب العلماء فيها؟

حل المسائل التالية :

- ١ - ماتت عن زوج وجدة وأخ لأم وأخت لأم وأخرين شقيقين.
- ٢ - ماتت عن زوج وام وأخ لام وأخ شقيق وأخت شقيقة.
- ٣ - ماتت عن زوج وام وأختين لام وأختين شقيقتين.
- ٤ - ماتت عن زوج وام وأخرين لام وأخت لأب وأخ لأب.
- ٥ - ماتت عن زوج وجدة وأختين لام وأخ شقيق.
- ٦ - ماتت عن زوجة وام وأخرين لام وأخ شقيق.
- ٧ - ماتت عن زوج وام وأخرين لام وبنات وأخ شقيق.
- ٨ - ماتت عن زوج وام وأختين لام وأخت شقيقة.

باب الجد والإخوة

مقدمة:

المقصود بالجد هو الجد الصحيح أبو الأب. والمقصود بالإخوة هم الإخوة الأشقاء، أو لأب. أما الإخوة لأم وأبناء الإخوة فيسقطون بالجد اتفاقاً.

حكم الجد مع الإخوة:

لم يرد في حكم الجد مع الإخوة آية قرآنية ولا حدث شريف، ولذلك كثُرت الاجتهدات وتشعبت المذاهب في حكمه. وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتوقّون الحكم في توريثه حتى قال عمر رضي الله عنه: أجروكم على قسمة الجد أجروكم على النار. وقال علي رضي الله عنه: من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة. وعن ابن مسعود رضي الله عنه: سلُونا عن عُضلكم واتركونا من الجد لا حيَّاه الله ولا بِيَاه. ولكن بعد ضيّط مذاهب الأئمة وتدوينها فلا ضَيْر على من قَدَّ أحدهم وأفتقى بمذهبه.

مذاهب العلماء في الجد والإخوة:

١ - ذهب أبو بكر وابن عباس وابن الزبير وأبو الدرداء وابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير والحسن وابن سيرين وغيرهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم إلى أن الجد مثل الأب فلا يرث الإخوة والأخوات مطلقاً مع الجد. وتبعهم الإمام أبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد. واختارها الشيخ تقى الدين ابن تيمية وابن القِيم واختارها بعض الشافعية.

٢- وذهب كثير من الصحابة منهم الخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعلى رضوان الله عليهم، وزيد بن ثابت وابن مسعود والشعبي وأهل المدينة وغيرهم من التابعين إلى أنهم يرثون مع الجد. وتبعهم الإمام مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد، وصاحبنا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد رضوان الله عليهم جميماً.

ولقد بدأ الإمام الرّحّبي بتفصيل المذهب الثاني وهو توريثهم مع الجد فقام:

ونبتدى الآن بما أردنا
فألق نحو ما أقول السمعا
واعلم بأن الجد ذو أحوال
في الجد والإخوة إذ وعدنا^(١)
وأجمع حواشى الكلمات جمعا
أنبيك عنهن على التوالي

حالات الجد مع الإخوة:

الحالة الأولى: أن لا يوجد مع الجد والإخوة أصحاب فروض.

فundenzd يخِّير الجدّ بين شيئين: المقاومة وثلث جميع المال، فـأيَّهما كان أحظّ له أخذته. والمقاومة أحظّ له ما لم يبلغ عدد الإخوة مثلّي الجدّ.

ففي كلٌ من الصور الخمس التالية تكون المقادمة أحظٌ:

١ - مات عن: جد وأخت ش

٣		
٢	جَدٌ	
١	أُخْتٌ شِ	ع

فالجُدُّ قد أَخْذَ ثُلْثِيِّ المَالِ بِالْمُقَاسِمَةِ.

(١) وعد في باب السُّدُسِ أن يذكر حكمه مع الإخوة بقوله: وحكمه وحكمهم سيأتي مكمل البيان في الحالات

٢ - مات عن جد وأختين لأب.

٤		
٢	جد	ع
٢	أخت لأب	٢

وهنا حصل الجد على نصف المال بالمقاسمة.

٣ - مات عن جد وثلاث أخوات لأب.

٥		
٢	جد	ع
٣	أخت لأب	٣

وفي هذه الصورة أخذ الجد خمسيني المال وهو أكثر من الثلث.

٤ - مات عن: جد وأخ ش.

٢		
١	جد	ع
١	أخ ش	

وهنا أيضاً أخذ نصف المال كالصورة الثانية.

٥ - مات عن: جد وأخ ش وأخت ش.

٥		
٢	جد	
٢	أخ ش	ع
١	أخت ش	

وهنا أخذ الجد خمسيني المال أيضاً كالصورة الثالثة.

أما إذا بلغ عدد الإخوة مثلَيْ الجد ولم يزد على ذلك فيتساوى الثلث والمقاسمة للجده. ويتصور ذلك في ثلاث صور:

١ - مات عن جد وأخوين شقيقين.

٣		
١	جد	$\frac{1}{3}$
٢	أخ ش	ع

أو

٣		
١	جد	
٢	أخ ش	ع

٢ - مات عن: جد وأخ ش وأختين شقيقين

٦	٣	$\times 2$	
٢	١	جد	$\frac{1}{3}$
٢	٢	أخ ش	ع
٢		أخت ش	

أو

٦		
٢	جد	
٢	أخ ش	ع
٢	أخت ش	

٣ - مات عن: جد وأربع أخوات شقيقات.

٦	٣	$\times 2$	
٢	١	جد	$\frac{1}{3}$
٤	٢	أخت ش	عباقي

أو

٦		
٢	جد	
٤	أخت ش	ع

ففي الصور الثلاث هذه استوى ثلث المال مع المقادمة كما هو واضح. أما في غير هذه الصور الثمان فثلث المال أحظ له، مثل:

أ- مات عن: جد وأربع إخوة أشقاء

٦	٣	$\times 2$	
٢	١	جد	$\frac{1}{3}$
٤	٢	٤ أخ ش	٤٢

ب- مات عن جد وأخرين شقيقين وأختين شقيقتين

٩	٣	$\times 3$	
٣	١	جد	$\frac{1}{3}$
٤	٢	٢ أخ ش	٤٣
٢		٢ أخت ش	

وصور أفضلية الثالث للجد كثيرة لا تُحصى.

إلى هذه الحالة أشار الإمام الرَّحْمَنِ بقوله:

يقاسم الإخوة فيهن إذا لم يُعِدِ القسم عليه بالأذى
فتارة يأخذ ثلثاً كاملاً إن كان بالقسمة عنه نازلاً
إن لم يكن هناك ذو سهام فاقنع بايضاحي عن استفهام

الحالة الثانية: أن يوجد مع الجد والإخوة أصحاب فروض.

وأصحاب الفروض الذين يتصور اجتماعهم مع الجد والإخوة هم ستة: الزوج والزوجة والأم والجدة والبنت وبنت الابن.

ف عند وجود بعض هؤلاء مع الجد والإخوة لا يخرج الوضع عن الصور التالية:

أ - أن لا يبقى بعد أصحاب الفروض شيء. عندئذ يعطى للجد السادس ويسقط الأخ.

مثاله: ماتت عن: زوج وبنتين وأم وجدة وأخ ش.

١٥		
٤٣		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٨	بنت	$\frac{2}{3}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٢	جد	$\frac{1}{6}$
٠	أخ ش	ع

ب - أو يبقى بعد أصحاب الفروض أقل من السادس، فنعطي للجد السادس أيضاً ويسقط الأخ.

مثاله: ماتت عن: زوج وبنتين وجدة وأخ ش.

١٣	١٢	
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٨	بنت	$\frac{2}{3}$
٢	جد	$\frac{1}{6}$
٠	أخ ش	ع

ج - أن يبقى بعد أصحاب الفروض السادس، فنعطيه للجد ويسقط الأخ أيضاً.

مثاله: ماتت عن: زوج وأم وجدة وأخ شقيق.

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	أم	$\frac{1}{3}$
١	جد	$\frac{1}{6}$
٠	أخ ش	مع

د - أن يبقى بعد أصحاب الفروض أكثر من السادس. فيُخير الجد عندئذ بين أمور ثلاثة: المقاسمة أو ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض أو سدس جميع المال. ففيها كان أحظ للجد أخذه ويقتسم الإخوة الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

أمثلة على أفضلية الأوضاع الثلاثة:

١ - أن تكون المقاسمة أحظ له.

مثاله: ماتت عن: زوج وجدة وأخ لأب.

٤	٢	$\times 2$	
٢	١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	١	جد	مع
١		أخ لأب	

بالمقاسمة أخذ الجد ربع المال. وهو أفضل له بلا شك من ثلث الباقي وسدس المال.

- ٢ - أن يكون ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض أفضل له .
 مثاله : مات عن جدّة وجدّ وأخوين شقيقين وأخت شقيقة .

١٨	٦	$\times 3$	
٣	١	جدّة	$\frac{1}{6}$
٥		جدّ	$\frac{1}{3}$ الباقي
٨	٥	أخ ش	ع
٢		أخت ش	

- وهنا نلاحظ أن ثلث الباقي أكثر من السادس ومن المقاسمة . وقد ضربنا أصل المسألة في الرقم (٣) لكي نخرج ثلث الباقي عدداً صحيحاً .
 ٣ - أن يكون سُدس جميع المال أحظّ له .

مثاله : ماتت عن : زوج وجدّة وجدّ وثلاث إخوة أشقاء .

١٨	٦	$\times 3$	
٩	٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٣	١	جدّة	$\frac{1}{6}$
٣	١	جدّ	$\frac{1}{6}$
٣	١	أخ ش	ع ٣

وهنا نلاحظ أن سُدس جميع المال أفضل للجدّ من ثلث الباقي ومن المقاسمة .

- ٤ - أن تتساوي المقاسمة وثلث الباقي بعد أصحاب الفروض ويكونان أفضل من سُدس جميع المال .

مثاله: مات عن: زوجة وجدٌ وأخوين شقيقين.

١٢			
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$	
٣	جدٌ	$\frac{1}{3}$ الباقي	
٦	أخ ش	٢	٤

٤			
١	زوجة	$\frac{1}{4}$	
١	جدٌ		
٢	أخ ش	٢	٤

نلاحظ في هذه المسألة أن الجد أخذ ربع المال بالمقاسمة. وكان ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة هو ربع المال أيضاً، كما هو واضح في الحل.

٥ - أن تستوي المقاسمة وسُدس جميع المال ويكونان أفضل من ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض.

مثاله: ماتت عن: زوج وجدٌ وجدٌ وأخ شقيق.

٦			
٣	زوج	$\frac{1}{2}$	
١	جدٌ	$\frac{1}{6}$	
١	جدٌ	$\frac{1}{6}$	
١	أخ ش	٤	٦

٦			
٣	زوج	$\frac{1}{2}$	
١	جدٌ	$\frac{1}{6}$	
١	جدٌ	$\frac{1}{6}$	
١	أخ ش	٤	٦

وفي هذه المسألة نلاحظ أن نصيب الجد كان سُدس المال في المقاسمة. وكذلك في السُدس وهما أحظ من ثلث الباقي كما هو ظاهر.

٦ - أن يستوي للجد سُدس جميع المال وثلث الباقي وهما أحظ له من المقاسمة.

مثاله: ماتت عن: زوج وجد وأربعة إخوة أشقاء.

١٢	٦	$\times 2$	
٦	٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	١	جد	$\frac{1}{3}$ الباقي
٤	٢	٤ آخر ش	$\frac{1}{2}$ ع

١٢	٦	$\times 2$	
٦	٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	١	جد	$\frac{1}{6}$
٤	٢	٤ آخر ش	$\frac{1}{2}$ ع

وفي هذا المثال نلاحظ: أن السدس وثلث الباقي متساويان وكلاهما أفضل من المقاسمة كما هو واضح.

٧ - أن يstoi للجد المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال.

مثاله: ماتت عن: زوج وجد وأخوين شقيقين.

٦			
٣	زوج	$\frac{1}{2}$	
١	جد	$\frac{1}{3}$ الباقي	
٢	٢ آخر ش	$\frac{1}{2}$ ع	

٦	٢	$\times 3$	
٣	١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	١	جد	
٢	٢ آخر ش	$\frac{1}{2}$ ع	

٦			
٣	زوج	$\frac{1}{2}$	
١	جد	$\frac{1}{6}$	
٢	٢ آخر ش	$\frac{1}{2}$ ع	

ونلاحظ هنا: أن نصيب الجد لم يتغير في المقاسمة عن ثلث الباقي عن السادس.

وقد أشار الإمام الرّحبي إلى حالة وجود أصحاب فروض مع الجدّ والإخوة بایجاز فقال:

بعد ذوي الفروض والأرزاق تنقصه عن ذاك بالمزاحمة وليس عنه نازلاً بحال	وتارة يأخذ ثلث الباقي هذا إذا ما كانت المقاومة وتارة يأخذ سُدس المال
---	--

ملاحظة:

في حالات القسمة يعتبر الجدّ مع الإخوة والأخوات أو مع الأخوات فقط كأخت منهم (في السهم) فيأخذ معهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وهو كذلك مثل الأخ في الحكم، فتعتبر الأخت معه عصبة بالغير. ولكنه يخالف الأخ في حكم حجب الأم. فالأخوان فأكثر يحجبون الأم من الثلث إلى السادس كما تقدم. ولا يُعدّ الجدّ على الأم أخاً بل تأخذ ثلث المال معه.

مثال: مات عن: أم وأخ شقيق وجد.

	٩	٣	$\times 3$
٣	١	أم	$\frac{1}{3}$
٢	٢	أخت ش	$\frac{2}{3}$
٤		جد	

أو أختٌ شقيقة

	٣	
١	أم	$\frac{1}{3}$
١	أخ ش	$\frac{1}{3}$
١	جد	$\frac{1}{3}$

فالأم أخذت الثلث مع الجدّ، ولو كان بدل الجدّ أخ آخر أو أخت لأخذت الأم السادس.

مثاله: مات عن: أم وأخوين شقيقين.

١٨	٦	$\times ٣$	
٣	١	أم	$\frac{١}{٦}$
١٠	٥	أخ ش	$\frac{٥}{٣٠}$
٥		أخت ش	$\frac{٥}{٣٠}$

أو أخت شقيقة

١٢	٦	$\times ٢$	
٢	١	أم	$\frac{١}{٦}$
٥	٥	أخ ش	$\frac{٥}{٣٠}$
٥		أخت ش	$\frac{٥}{٣٠}$

وإلى هذه الملاحظة أشار الإمام الرَّحْبَي رحمه الله تعالى:

وهو مع الإناث عند القسم مثل أخ في سهمه والحكم
إلا مع الأم فلا يحجبها بل ثلث المال لها يصحبها

المعادة

المعادة مأخوذه من العد. وذلك بأن يكون مع الجد صنفان من الإخوة: الأشقاء ولأب. فإذا وجد الصنفان مع الجد فهناك حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يحتاج الإخوة الأشقاء إلى الإخوة لأب. وذلك بأن يكون الأشقاء مثل الجد فأكثر، أو كان الباقي بعد أصحاب الفروض الرُّبع فأقل، فعندئذ لا يعتد بوجود الإخوة لأب لأن وجودهم وعدمهم سواء حيث لا يتأثر الجد بوجودهم ولا تكون المسألة عندئذٍ من مسائل المعادة. مثاله:

١ - مات عن جد وأخرين شقيقين وأخ لأب

٣		
١	جد	$\frac{1}{3}$
٢	أخ ش	٤
٠	أخ لأب	م

٢ - مات عن: جد وآخر شقيق وأختين شقيقتين وأخ لأب.

٦	٣	$\times 2$	
٢	١	جد	$\frac{1}{3}$
٢	٢	آخر ش	$\frac{2}{3}$
٢		أخت ش	$\frac{2}{3}$
٠	٠	آخر لأب	

ففي هاتين المسألتين لا فائدة من عد الأخ لأب مع الشقيق لأن الجد يلتجيء إلى الثالث عندما يشعر أن الشقيق سيعذ عليه الأخ لأب للإضرار به.

٣ - ماتت عن: زوج وبنت وجد وآخر شقيق وأخ لأب.

١٢		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٦	بنـت	$\frac{1}{2}$
٢	جد	$\frac{1}{6}$
١	آخر شـ	$\frac{1}{12}$
٠	آخر لأـب	

وفي هذه المسألة ومثيلاتها حيث يبقى الربع فأقل بعد أصحاب الفرض لا فائدة من عد الأخ لأب مع الأخ الشقيق لأن الجد يلتجيء إلى السادس إن شعر أن المقادمة تضره وستنقص نصيه عن السادس. فليست هذه المسائل من مسائل المعادة.

الحالة الثانية: أن يكون الإخوة الأشقاء أقل من مثلي الجد ويفضل أكثر من الربع بعد نصيب ذوي الفروض. فتكون المسألة عندها من مسائل المعادة. حيث يعد الشقيق الإخوة لأب على الجد ويعتبرهم وارثين بالنسبة للجد. وبعد أخذ الجد نصيه يرجع على الإخوة لأب كأن لم يكن معهم جد. فإن كان أحناً شقيقاً أخذ كل ما في يد أولاد الأب. وإن كانت شقيقة واحدة أخذت نصفها. فإن فضل شيء أخذه^(١) ولد الأب. أمثلة:

(١) من مسائل المعادة التي يفضل لولد الأب شيء بعد أخذ الأخت الشقيقة نصفها «الزيادات الأربع» حيث تأخذ الشقيقة نصفها بعد أخذ الجد نصيه ويفضل بعد ذلك شيء يأخذه ولد الأب.

والمسألة الأولى تُعرف بالعشريّة وهي: مات عن جد وأخت شقيقة وأخ لأب.

١٠	٥	$\times 2$	
٤	٢	جد	
٥		$\frac{1}{2}$ أخت ش	مع
١		أخ لأب	

الأخطأ للجد في هذه المسألة المقاسمة. فالمسألة من عدد رؤوسهم خمسة. للجد اثنان، وللشقيقة نصف الخمسة، والباقي للأخ لأب. وبما أن نصف الخمسة ليس عدداً صحيحاً نضرب أصل المسألة وسهام الورقة كله في اثنين، فتصبح المسألة من عشرة. للجد اثنان في اثنين (أربعة)، وللشقيقة نصف مَضْحَقَ المسألة (خمسة)، وللأخ لأب البالى (واحد). وسميت بهذا الاسم نسبة إلى مَضْحَقَها.

والثانية تُعرف بالعشرينية وهي: مات عن: جد وأخت شقيقة وأختين لأب.

٢٠	١٠	٥	$\times 2$	
٨	٤	٢	جد	
١٠	٥	٣	أخت ش	مع
٢	١		٢ أخت لأب	

والأحظ للجد في هذه المسألة المقاومة أيضاً. والمسألة من رؤوسهم خمسة: للجد اثنان، والباقي ثلاثة مشترك بين الأخوات. ولكي نخرج النصف للشقيقة نضرب أصل المسألة في اثنين. فتصح كالم السابقة من عشرة. للجد اثنان في اثنين (أربعة)، وللشقيقة نصف العشرة (خمسة)، ويبقى واحد تأخذه الأختان لأب. وبما أنه لا ينقسم عليهم عدداً صحيحاً نضرب كل المسألة في اثنين أيضاً (عدد رؤوس الأخوات لأب) فتصح من عشرين. للجد أربعة في اثنين (ثمانية)، وللشقيقة خمسة في اثنين (عشرة)، وللأخوات لأب واحد في اثنين (اثنين) لكل واحدة واحد.

والثالثة تعرف بالتسعينية: وهي: مات عن أم وجد وأخت شقيقة وأخوين لأب وأخت لأب.

			× ٥
٩٠	١٨	٦	$\times 3$
١٥	٣	١	أم
٢٥	٥		جد
٤٥	٩		أخت ش
٤	١	٥	أخت لأب
١			أخت لأب
			٤٥
			الباقي $\frac{1}{3}$

للأم السادس، والأحظ للجد ثلث الباقي، وللشقيقة نصف جميع المال، والباقي لأولاد الأب. وأصل المسألة من ستة: للأم السادس (واحد)، والباقي خمسة نصبه مشتركاً. ولمعرفة ثلث الباقي نضرب كل المسألة في ثلاثة فتصح من ثمانية عشر. للأم واحد في ثلاثة (ثلاثة)، والباقي خمسة في ثلاثة (خمسة عشر): ثلثها (خمسة) للجد، وللشقيقة نصف جميع المال (ستة)، والباقي (واحد) لأولاد الأب مشتركاً بينهم. وبما أنه لا ينقسم عليهم عدداً صحيحاً نضرب رؤوسهم الخمسة في مصبح المسألة ثمانية عشر فتصح من تسعين. للأم ثلاثة في خمسة (خمسة عشر)، وللجد خمسة في خمسة (خمسة وعشرون)، وللشقيقة تسعة في خمسة (خمسة وأربعون)، ولأولاد الأب واحد في خمسة (خمسة): للإخوة أربعة وأختهم واحد.

والرابعة والأخيرة تعرف بمختصرة زيد وهي: مات عن أم وجد وأخت شقيقة وأخ لأب وأخت لأب.

٣ × بعد الاختصار

٥٤	١٠٨	٣٦	٦	$\times 6$
٩	١٨	٦	١	$\frac{١}{٦}$
١٥	٣٠	١٠	جَدَ	
٢٧	٥٤	١٨	أُخْتٌ شِّ	٦
٢	٤		أُخْ لَابٌ	٣
١	٢		أُخْ لَابٌ	

أويقادس

الجد الإخوة

فتكون ←

٥٤	٣	٦	$\times 3$	=
٩	٣	١	$\frac{١}{٦}$	
١٥	٥		جَدَ	$\frac{١}{٣}$ الباقي
٢٧	٩	٥	أُخْتٌ شِّ	
٢		١	أُخْ لَابٌ	٣
١			أُخْ لَابٌ	

ففي هذه المسألة يستوي للجد ثلث الباقي والمقاسمة، ولعل زيداً رضي الله عنه حلها على طريقة المقاسمة ثم اختصرها فعرفت بمحضرة زيد.
والتيك حلها على كلا الطريقتين:-

● حلها على أن للجد ثلث الباقي: للأم السادس (واحد)، ونضع الباقي مشتركاً بين الجد والإخوة. ولمعرفة ثلث الخمسة نضرب كل المسألة في ثلاثة فتصح من ثمانية عشر. للأم واحد في ثلاثة (ثلاثة)، والباقي خمسة في ثلاثة (خمسة عشر): ثلاثة (خمسة) للجد، ونصف جميع المسألة (تسعة) للشقيقة، والباقي (واحد) لأولاد الأب للذكر مثل حظ الأنثيين. لا ينقسم عليهم فتصح المسألة؛ رؤوسهم ثلاثة يجعله جزءاً للسهم نصعه فوق الثمانية عشر ونصبه في كل المسألة فتصح المسألة من أربعة وخمسين. للأم ثلاثة في ثلاثة (تسعة)، وللجد خمسة في ثلاثة (خمسة عشر)، وللشقيقة تسعة في ثلاثة (سبعة وعشرون)، وأولاد الأب واحد في ثلاثة (ثلاثة): للأخ اثنان وللأخت واحد.

● أما حلها على أن الجد يقاسم الإخوة: للأم السادس (واحد)، والباقي خمسة مشترك بين الجد والإخوة. فتصح المسألة؛ رؤوسهم ستة يجعلها جزءاً للسهم ونصبه في كل المسألة فتصح من ستة وثلاثين. للأم واحد في ستة (ستة)، والباقي خمسة في ستة (ثلاثون): للجد سهمان (عشرة)، ونصف كل المال للشقيقة (ثمانية عشر)، والباقي (اثنان) لأولاد الأب لا ينقسم عليهم. نخرج رؤوسهم ونصبهما في مصح المسألة ثلاثة في ستة وثلاثين تصح من مائة وثمانية. للأم ستة في ثلاثة (ثمانية عشر)، وللجد عشرون في ثلاثة (ثلاثون)، وللشقيقة ثمانية عشر في ثلاثة (أربعة وخمسون)، وأولاد الأب اثنان في ثلاثة (ستة): للأخ أربعة وللأخت اثنان. وإذا اختصرنا مصح المسألة مع سهام الورثة بأن نقسم الجميع على عدد معين وهو اثنان نتج معنا أن مصح المسألة بعد الاختصار أربعة وخمسون: للأم تسعة، وللجد خمسة عشر، وللشقيقة سبعة وعشرون، وللأخ لاب اثنان، وللأخت لاب واحد كما هو الحال في الطريقة الأولى تماماً.

١ - مات عن: جد وآخر ش وأخ لأب

٣		
١	جد	$\frac{1}{3}$
٢	آخر ش	ع
٠	آخر لأب	م

في هذه المسألة: يستوي للجد الثُّلُث والمقدمة فيأخذ ثُلُثه ويترك الباقي للإخوة، ثم يأخذ الشقيق ما في يد الأخ لأب فيصبح نصيه بذلك ضعف نصيب الجد.

٢ - مات عن: جد وأختين شقيقتين وأخ لأب.

٣		
١	جد	$\frac{1}{3}$
٢	٢ أخت ش	$\frac{2}{3}$
٠	آخر لأب	ع

وفي هذه المسألة أيضاً يستوي للجد الثُّلُث والمقدمة فيأخذ ثُلُثه، ويترك الباقي للإخوة، فتأخذ الشقيقتان الثلثين ولا يبقى للأخ لأب شيء فيسقط.

إلى مسائل المعادة أشار الإمام الرَّحِيْمي رحمة الله عليه بقوله:
 واحسب بني الأَب لدِي الأَعْدَاد وارفض بني الأَم مع الأَجْدَاد
 واحكم على الإِخْوَة بعْد العَد حكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَد

ملاحظة :

صنفان يسقطون بالجَدَّ باتفاق الأئمَّة وهم الإخْرَوَة لِأَمْ : وقد مضى في
قوله في باب الحجب :

وَيَفْضُلُ ابنُ الْأَمِّ بِالإِسْقاطِ بِالجَدَّ فَافْهَمْهُ عَلَى احْتِيَاطٍ
وقد كَرَرَ هُنَا بِقَوْلِهِ : وَارْفَضْ بْنِي الْأَمِّ مَعَ الْأَجْدَادِ .

والصَّنْفُ الثَّانِي هُم أَبْنَاءُ الإِخْرَوَةِ الْأَشْقَاءُ أَوْ لَأْبٌ : يَسْقُطُونَ مَعَ الْجَدَّ
اتَّفَاقًاً أَيْضًاً . وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْإِمامُ الرَّحْبَانِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ :

وَاسْقَطْ بْنِي الإِخْرَوَةِ بِالْأَجْدَادِ حَكْمًاً بَعْدَلٍ ظَاهِرٍ إِلَرْشَادٍ

المسألة الأكدرية

سبب تسميتها: قيل سُمِّيَت بهذا الاسم لأنها كدَرَت على زيد بن ثابت رضي الله عنه أصوله. إذ من أصوله أن الأخت الشقيقة لا يفرض لها مع الجد، وإنما تأخذ نصيبها من الباقي وكأنها عصبة. وإن وجد معها إخوة لأب قاسمتهم على انفراد وكأنها صاحبة فرض.

ولكنه في مسألة واحدة فرض لها مع الجد. وبها أخذ الأئمة الثلاثة غير أبي حنيفة.

وهذه المسألة هي: ماتت عن زوج وأم وجد وأخت شقيقة

٢٧	$\frac{9}{4}$	$\times 3$	
٩	٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٦	٢	أم	$\frac{1}{3}$
٨	٤	جد	$\frac{1}{6}$
٤		أخت ش	$\frac{1}{2}$

فبمقتضى أصول زيد أن تسقط الشقيقة، كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة، لأنه لم يبق بعد أصحاب الفروض إلا السادس يأخذه الجد. ولكنه

فرض للشقيقة النصف أيضاً (ثلاثة) فعالت المسألة إلى تسعه ثم ضم نصيب الشقيقة إلى الجد فأصبح المجموع أربعة وصحيحها للذكر مثل حظ الأنثيين، فصحت المسألة من سبع وعشرين: للزوج ثلاثة في ثلاثة (تسعة)، وللأم اثنان في ثلاثة (ستة)، وللجد مع الاخت أربعة في ثلاثة (اثنا عشر) للذكر مثل حظ الأنثيين: للجد ثمانية وللشقيقة أربعة. وإذا اختلف الورثة عن الموجودين لم تعد مسألة أكدرية.

إلى المسألة الأكدرية أشار الإمام الرَّحْبَي رحمه الله بقوله:

والأخت لا فرض مع الجد لها
فيما عدا مسألة كملها
فأعلم فخیر امّة علامها
زوج وام وهما تمامها
وهي بأن تعرفها حرية
تعرف يا صاح بالاكدرية
حتى تعلو بالفرض المجملة
فيفرض النصف لها والسدس له
كمما مضى فاحفظه واشكرناظمه
ثم يعودان إلى المقاسمه

أسئلة وتمارين على باب الجد والإخوة

- ما المراد بالجد والإخوة في هذا الباب؟ اذكر مذاهب العلماء في الجد والإخوة.
- بين حالات الجد مع الإخوة؟ وما هي الأشياء التي يخier الجد بينها في كل حالة؟ اذكر مثلاً على الحالة الأولى يكون الأحظ للجد المقاسمة، ومثلاً على الحالة الثانية يكون الأحظ للجد السادس، ومثلاً يستوي للجد ثُلُث الباقي والمقاسمة.
- ما هي المعادة؟ ومتى تكون؟ وما طريقة حل مسائل المعادة؟ وهل يفضل لأولاد الأب شيء في مسائل المعادة؟ اذكر صورة واحدة منها.
- ما حكم أولاد الأم وأبناء الإخوة مع الجد؟
- ما هي الأكدرية؟ ولماذا سميت بهذا الاسم؟ وما أركانها؟ واذكر طريقة حلها على مذاهب الأئمة الثلاثة.

٦ - حل المسائل التالية:

- أ - مات عن جد وثلاث أخوات متفرقات.
- ب - مات عن زوجة وجد وأختين شقيقتين وأخرين لأب.
- ج - مات عن أم وبنت وجد وأخ شقيق وأخ لأب.
- د - مات عن بنتين وأم وجد وأخرين لأب.
- ه - مات عن زوجة وأم وجد وأخت شقيقة.
- و - ماتت عن زوج وجدة وجد وأخت شقيقة.
- ي - مات عن زوجة وبنت وجد وأخ شقيق وأخت شقيقة.

باب الحساب

تعريفه: يقصد بالحساب في علم الفرائض: تأصيل المسائل، وتصحيحها، وقسمة التركات.

الفصل الأول: التأصيل

في اللغة: مأخذ من الأصل وهو ما يبني عليه غيره.

وفي الاصطلاح: هو تحصيل أقل عدد يستخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر. أو هو: المضاعف المشترك^(١) البسيط لمقامات فروض المسألة.

والأصول المتفق عليها عند علماء الفرائض هي سبعة: ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٨ و ١٢ و ٢٤.

وهناك أصلان مختلف فيهما وهما: ١٨، ٣٦ فبعضهم يرى أنهما أصلان أيضاً، ويرى الآخرون أنهما مصحّحان لا أصلان. والراجح أنهما مصحّحان للأصل ٦ و ١٢ في باب الجد والإخوة.

(١) المضاعف المشترك البسيط هو أصغر عدد ينقسم على أعداد بدون باقي فمثلاً الأعداد (٣، ٦، ٩)، مضاعفها البسيط هو ١٢ لأنه أصغر عدد ينقسم عليها كلها في وقت واحد وبدون باقي. والأعداد (٣، ٦، ٨، ١٢) مضاعفها البسيط (٢٤) وهكذا.

كيفية استخراج أصل المسألة:

لمعرفة أصل المسألة ينظر إلى الأشخاص الموجودين في المسألة:

- ١ - إن كانوا عصبات فقط فأصل المسألة من رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين مثل: مات عن بنت وابن.

	٣	
١	بنت	ع
٢	ابن	

فهما عصبة وأصل المسألة من عدد رؤوسهم وهي ثلاثة.

- ٢ - إن كان في المسألة صاحب فرض واحد ومعه عصبة فأصل المسألة من مقام صاحب الفرض. مثل: مات عن: زوجة وابن، للزوجة الثُّمن، وللابن الباقي عصبة.

وأصل المسألة: من مقام فرض الزوجة (ثمانية).

	٨	
١	زوجة	١
٧	ابن	ع

- ٣ - أن يكون في المسألة أكثر من صاحب فرض واحد سواء كان معهم عصبات أو لا فيكون أصل المسألة هو المضاعف المشترك البسيط لمقامات أصحاب الفروض. مثاله: ماتت عن زوج وأم وبنت وأخ شقيق.

١٢		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٦	بنت	$\frac{1}{2}$
٤	أخ ش	

للزوج الربع، ولأم السادس، وللبنات النصف، والباقي للشقيق عصوبية.

فأصل المسألة هو المضاعف البسيط للمقامات (٤ ، ٦ ، ٢) وهو (١٢) وهو أصل المسألة^(١).

الفصل الثاني: العَوْل

تعريفه: لغة: مصدر عال إذا زاد وغلب أو ارتفع. وفي اصطلاح الفرضيين: هو زيادة في السهام ونقص في الأنصباء. وأول من قضى في العَوْل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم كان الإجماع على ذلك.

الأصول العائلة: الأصول السبعة لا تعول كلها، وإنما التي تعول هي ثلاثة: ٦ ، ١٢ ، ٢٤.

(١) ملاحظة: كان علماء الفرائض قبل معرفة المضاعف المشترك البسيط والقاسم المشترك الأعظم يعتمدون لحل المسائل على طريقة النسب الأربع ولا يأس أن نقدم تعريفها وأمثلة عليها ليكون الطالب على معرفة بها إن احتاج إلى الرجوع إلى كتبهم. فالنسبة الأربع هي: المماثلة - المداخلة - الموافقة - المباینة. فالمماثلة: أن يكون العددان متساوين مثل (٣ ، ٣)، (٥ ، ٥)، (٦ ، ٦) وهكذا. والمداخلة: أن يكون العدد الأكبر ينقسم على العدد الأصغر مثل (٣ ، ٦)، (٤ ، ٨)، (٦ ، ١٨). والموافقة: أن يكون بين العدددين جزء مشترك أو قاسم يقسمهما مثل (٦ ، ٧)، (٨ ، ٤)، (٦ ، ٦). والمباینة: أن لا يكون بين العدددين مشترك جزء مثل (٤ ، ٥)، (٦ ، ٧)، (٤ ، ٩).

● الأصل ستة: ويعول أربع مرات وهي (٧، ٨، ٩، ١٠).

فيتعول أولاً إلى سبعة:

مثاله: ماتت عن: زوج وأخت شقيقة وجدة.

٧		
X		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٣	أخت ش	$\frac{1}{2}$
١	جدة	$\frac{1}{6}$

فللزوج النصف، وللشقيقة النصف، وللجدّة السادس. وأصل المسألة من ستة ثم عندما نجمع السهام نجدها عالت إلى سبعة.

ويتعول ثانياً إلى ثمانية:

مثاله: ماتت عن زوج وأم وأخت شقيقة.

٨		
X		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	أم	$\frac{1}{3}$
٣	أخت ش	$\frac{1}{2}$

للزوج النصف، وللأم الثلث، وللشقيقة النصف، ويكون المجموع ثمانية علماً أن أصل المسألة كان ستة.

ويتعول ثالثاً إلى تسعه:

مثاله: ماتت عن: زوج وأختين لأب وأختين لأم.

٩ أ		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٤	٢ أخت لأب	$\frac{2}{3}$
٢	٢ أخت لأم	$\frac{1}{3}$

للزوج النصف، وللأختين لأب الثنان، ولأولاد الأم الثالث. فأصل المسألة من ستة وتعول إلى تسعه.

ويتعول رابعاً إلى عشرة: وهي نهاية عَوْل هذا الأصل مثاله: ماتت عن زوج وأختين شقيقتين وأختين لأم وجدة.

١٠ أ		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٤	٢ أخت ش	$\frac{2}{3}$
٢	٢ أخت لأم	$\frac{1}{3}$
١	جدة	$\frac{1}{6}$

للزوج النصف، وللشقيقتين الثنان، ولأولاد الأم الثالث، وللجدّة السادس. فأصل المسألة من ستة وتعول إلى عشرة.

● الأصل اثنا عشر: ويتعول ثلاط مرات إلى (١٣، ١٥، ١٧).

يعول أولاً إلى ثلاثة عشر:

مثاله: مات عن زوجة وأم وأختين شقيقتين.

١٣		
١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٨	٢ أخت ش	$\frac{2}{3}$

للزوجة الربع وللأم السادس وللشقيقتين الثنان. فأصل المسألة من اثني عشر لأن مضاعف المقامات (٤، ٦، ٣) هو ١٢ وتعول المسألة إلى ثلاثة عشر.

ويتعول ثانياً إلى خمسة عشر:

مثاله: مات عن زوجة وأختين لأب وأختين لأم.

١٥		
١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٨	٢ أخت لأب	$\frac{2}{3}$
٤	٢ أخت لأم	$\frac{1}{3}$

للزوجة الربع، وللأختين لأب الثنان، وللأختين لأم الثالث. فأصل المسألة من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر.

ويتعول ثالثاً إلى سبعة عشر:

مثاله: مات عن زوجة وشقيقتين وأختين لأم وجدّة.

١٧		
١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٨	٢ أخت ش	$\frac{2}{3}$
٤	٢ أخت لام	$\frac{1}{3}$
٢	جدّة	$\frac{1}{6}$

للزوجة الرابع، وللشقيقتين الثلان وللأختين لأم الثالث، وللجدّة السادس.
فأصل المسألة من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر. وهي نهاية عُول الأصل اثنى عشر.

- الأصل أربعة وعشرون: فيعول مرة واحدة إلى (٢٧).
مثاله: مات عن: زوجة وبنّت وبنّت ابن وأب.

٢٧		
٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٢	بنّت	$\frac{1}{2}$
٤	بنّت ابن	$\frac{1}{6}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
٤	أب	$\frac{1}{6}$

للزوجة الثُّمن، وللبنّت النصف، ولبنّت ابن السادس تكمّلة الثلثين، وللأم السادس، وللأب السادس مع التعصّيب. فأصل المسألة من أربعة وعشرين لأنّ مضاعف المقامات (٦، ٢، ٨) هو أربعة وعشرون. ثم تعول المسألة إلى سبعة وعشرين ولا يبقى للأب شيء من طريق التعصّيب.

الفصل الثالث: أنواع المسائل من حيث: العدل، والنقص، والعُول

أولاً: إذا ساوت في المسألة سهام أصحاب الفروض أصل المسألة سميت المسألة عادلة. مثاله: مات عن: أم وأخت شقيقة وأخ لام وأخت لام.

	٦	
١	أم	$\frac{1}{6}$
٣	أخت ش	$\frac{1}{2}$
١	أخ لام	$\frac{1}{6}$
١	أخت لام	$\frac{1}{3}$

للام السادس، وللأخت الشقيقة النصف، ولأولاد الأم الثلث. فأصل المسألة من ستة وإذا جمعنا سهام أصحاب الفروض وجدناها متساوية للأصل ستة، فتسمى المسألة «عادلة».

ثانياً: النقص: إذا نقصت سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة سميت «ناقصة» مثاله: مات عن: بنت وبنـت ابن وأخ شقيق.

	٦	
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١	بنـت ابن	$\frac{1}{6}$
٢	أخ ش	٤

للبن النصف ولبنت الابن السادس، وما زاد عن نصيب أصحاب الفروض فللعصبة وهي هنا الأخ الشقيق. فأصل المسألة من ستة ويزيد عن نصيب أصحاب الفروض اثنان نعطيها للعصبة وإن لم توجد عصبة يُرد على أصحاب الفروض كما سيأتي في باب الرد. مثاله: مات عن: زوجة وبنت.

	٨	
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٧	بنت	$\frac{1}{2}$

للزوجة الثُّمن، وللبنت النصف. والمسألة من ثمانية وسهام أصحاب الفروض خمسة فقط، فرُّد الباقى إلى البنت وهو ثلاثة فيكون مجموع سهامها سبعة فرضًا ورداً.

ثالثاً: إذا زادت السهام على أصل المسألة سميت المسألة عائلة أو زائدة. وقد تقدّمت الأمثلة على المسائل العائلة.

الفصل الرابع: التصحيح

● تعاريف: لا بد قبل الدخول في أبحاث التصحيح من معرفة المصطلحات التالية:

أ - التصحيح: في اللغة: إزالة السقم. وفي الاصطلاح: هو إيجاد أقل عدد يأخذ منه كل وارث نصيبيه بدون كسر.

ب - الانكسار: هو أن يوجد في المسألة سهم أو أكثر لا يقبل القسمة بدون كسر على رؤوس الفريق.

ج - الفريق: هو الجماعة الذين اشتركوا في فرض واحد أو فيما بقي بعد أصحاب الفروض.

د - جزء السهم: هو نصيب السهم الواحد من أصل المسألة أو من عَوْلها

إن كانت عائلة، وهو الناتج من النظر بين سهام الفريق ورؤوسهم.
وإليك مثلاً يوضح مكان كلٌّ من هذه المصطلحات في المسألة:

مات عن ثلات زوجات وأبن.

فريق مشترك في فرض (جزء السهم) $\times 3$

٢٤	٨		
٣	١	٣ زوجة	$\frac{1}{8}$
٢١	٧	ابن	ع

← مَصْحَحُ الْمَسَأَلَةِ ← سَهْمٌ مُنْكَسَرٌ ← عَلَى فَرِيقِهِ

فللزوجات الثُّمُنْ (واحد)، والباقي للابن (سبعة). والمسألة من
ثمانية. فإذا نظرنا بين سهام الزوجات ورؤوسهنّ نجد لا ينقسم عليهنّ
بدون كسر، فيسمى هذا السهم سهماً منكسرًا على فريقه المشترك فيه.
والثلاثة التي وضعناها فوق أصل المسألة تسمى جزء السهم لأن العدد الذي
سيتم بواسطته تصحيح المسألة. والناتج من ضرب جزء السهم في أصل
المسألة أو عُولها يسمى مَصْحَحُ الْمَسَأَلَةِ، والعملية هذه تسمى تصحيحاً لأننا
أوجدنا لفريق الزوجات عدداً ينقسم عليهنّ بدون كسر ودون اختلاف نسبة
الفرض إلى مَصْحَحُ الْمَسَأَلَةِ.

● طريقة التصحيح:

- أ - أن يوجد في المسألة فريق واحد سهمه منكسر عليه.
- ب - أن يوجد في المسألة أكثر من فريق سهامه منكسرة عليهم. ولا يزيد الانكسار عن أربع.

أولاً: إذا كان في المسألة فريق واحد سهامه منكسرة على رؤوسه،
فنتظر بين سهم الفريق ورؤوسه. فإن كان بين العددين قاسم مشترك^(١)

(١) القاسم المشترك الأعظم: هو أكبر عدد يقسم أعداداً بدون باقٍ.

أعظم قسمنا الرؤوس على هذا القاسم وناتج القسمة نضعه بجانب الفريق ثم نضع هذا الناتج فوق أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة، ويسمى جزء السهم. ثم نضربه في أصل المسألة أو عولها ثم نضع ناتج الضرب في شباك إلى جانب أصل المسألة ويسمى مصحح المسألة. ثم نضرب جزء السهم في كل السهام الموجودة تحته ونضعها تحت مصحح المسألة بموازاة الفريق المستحق له.

أما إذا لم يوجد بين السهام المنكسرة ورؤوس الفريق قاسم مشترك، أخرجنا كل رؤوس الفريق جانباً ثم نضعها جزءاً للسهم. ونضرب في أصل المسألة وفي السهام كما تقدم. وإليك الأمثلة الموضحة لذلك:

مثال على وجود قاسم مشترك بين السهام ورؤوس الفريق:

ماتت عن: زوج وابين وبنتين.

			$\times 2$
٨	٤		
٢	١	زوج	$\frac{1}{4}$
٤	٣	٢ ابن	٢
٢		٢ بنت	

للزوج الربع، والباقي للأولاد عصوبية. فالمسألة من أربعة للزوج الربع (واحد)، والباقي ثلاثة للعصبة. فننظر بين السهام (٣) وبين رؤوس الفريق (٦) نجد أن بينهما قاسماً مشتركاً أعظم وهو (٣)، فنقسم رؤوس الفريق (٦) على هذا القاسم (٣) فالناتج (٢) نضعه بجانب الفريق ثم نجعله جزءاً للسهم ونضعه فوق أصل المسألة، ثم نضربه في أصل المسألة

فمثلاً: القاسم المشترك الأعظم بين الأعداد (٦، ٩، ١٢) هو (٣).

القاسم المشترك الأعظم بين الأعداد (٨، ١٢، ٢٤) هو (٤).

القاسم المشترك الأعظم بين الأعداد (٦، ٨، ١٨) هو (٢).

فيكون الناتج ثمانية مصححاً للمسألة، ثم نضرب سهم الزوج في جزء السهم ونضع الناتج مقابلة كذلك ثم نضرب سهم العصبة في جزء السهم ونضعه مقابلة أيضاً فتجد أن الناتج ستة (٦) ينقسم على رؤوس الفريق. وبذلك تكون قد توصلنا إلى عدد ينقسم على رؤوس الفريق بدون كسر.

مثال على عدم وجود قاسم مشترك أعظم بين السهام ورؤوس الفريق.

مات عن زوجة وابن وبنتين.

٣٢	٨	$\times 4$	
٤	١	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٤	٧	ابن	٤
١٤		بنت	٢

للزوجة الثمن (واحد)، والباقي للأولاد عصوبة. وبالنظر بين سهام العصبة ورؤوسهم لا نجد بين العدددين قاسماً يقسمهما. لذا نخرج الرؤوس كلها ونجعلها جزءاً للسهم ثم نضربها في أصل المسألة وبقية السهام كما هو في الصورة.

ثانياً: أن يكون في المسألة أكثر من فريق سهامه منكسرة عليه. فعندئذ تتبع الطريقة السابقة في النظر بين سهام كل فريق ورؤوسه ونخرج إلى جانب الفريق إما الرؤوس كلها أو ناتج قسمة الرؤوس على القاسم المشترك كما تقدم، ثم نخرج المضاعف المشترك البسيط للرؤوس المخرجة جانباً ونجعل هذا المضاعف جزءاً للسهم ثم نضربه في كل من أصل المسألة والسهام الموجودة تحته كما تقدم.

- مثال على الانكسار على فريقين:

مات عن: جدة وزوجتين وابن وبنت.

١٤٤	٢٤	$\times 6$	
٢٤	٤	جدة	$\frac{1}{6}$
١٨	٣	زوجة ٢	$\frac{1}{8}$
٦٨		ابن	$\frac{4}{3}$
٣٤		بنت	

للجدّة السادس (٤)، وللزوجتين الثُمن (٣)، وللعصبة الباقي (١٧).

فنتظر بين سهم فريق الزوجات ورؤوسهنّ لا نجد قاسماً بين العدددين (٢، ٣) فنخرج الرؤوس كلها (٢)، وكذلك مع العصبة فنخرج الرؤوس كلها (٣)، ثم نخرج المضاعف المشترك البسيط للرؤوس (٢، ٣) فمضاعفها البسيط هو (٦)، فنجعله جزءاً للسهم، ثم نضربه في أصل المسألة وسهام الوراثة كما تقدّم.

- مثال على الانكسار على ثلاثة فرقاء:

مات عن: أربع زوجات وثلاث بنات وشقيقتين.

٢٨٨	٢٤	$\times 12$	
٣٦	٣	٤ زوجة	$\frac{1}{4}$
١٩٢	١٦	٣ بنت	$\frac{2}{3}$
٦٠	٥	٢ أخت ش	$\frac{4}{2}$

فللزوجات الثُّمن (٣) منكسر عليهنَّ، وللبنتان الثُّثان (١٦) منكسر عليهنَّ أيضًا، وللشقيقتين الباقي (٥) منكسر عليهنَّ أيضًا، ولا يوجد بين سهام أي فريق ورؤوسه قاسم مشترك، لذا أخرجنا جميع الرؤوس ثم أخرجنا المضاعف لها وهو (١٢) فجعلناه جزءاً للسهم وأجرينا العملية كما تقدم.

- مثال على الانكسار على أربعة فرقاء:

مات عن: زوجتين وثلاث جدات وثلاث أخوات لأم وعميين.

			× ٦
٧٢	١٢		
١٨	٣	زوجة ٢	$\frac{١}{٤} ٢$
١٢	٢	جدة ٣	$\frac{١}{٦} ٣$
٢٤	٤	أخت لأم ٣	$\frac{١}{٣} ٣$
١٨	٣	عم ٢	ع ٢

ويتبع في حل المسألة نفس الطريقة السابقة.

أسئلة وتمارين على باب الحساب

- ١ - ما هو الحساب؟
- ٢ - ما هو التأصيل؟
- ٣ - كيف يستخرج أصل المسألة إذا تعدد أصحاب الفروض؟
- ٤ - ما هي النسب الأربع؟ وهات مثلاً على كل واحدة.
- ٥ - ما هي أصول المسائل وكم يعول منها؟
- ٦ - إلى كم يعول أصل اثنى عشر؟
- ٧ - ما هي الفريضة العادلة والناقصة؟
- ٨ - عرّف كلاً من الانكسار والفريق وجزء السهم.

- ٩ - اذكر كيفية العمل إذا كان الانكسار على فريقين أو أكثر.
- ١٠ - مات عن زوجة وثلاثة أبناء.
- ١١ - مات عن زوج وأربع شقائق وثلاث إخوة لأم.
- ١٢ - مات عن بنتين وابن وشقيقة وجدتين.
- ١٣ - مات عن ثلاثة زوجات وبنت وبنت ابن وابن ابن وجدتين.
- ١٤ - مات عن أم وأب وأخ شقيق وأربع بنات.
- ١٥ - مات عن بنت وست بنات ابن وثلاثة أعمام.
- ١٦ - مات عن أربع زوجات وخمس بنات وست أبناء.

باب قسمة الترکات

الفصل الأول: قسمة الترکة على الورثة

١ - معنى القسمة والترکة:

القسمة: هي تحويل شيء إلى أجزاء متعددة لتحقيق غرض معين.

الترکة: هي كل ما يبقى بعد موت الشخص من ممتلكاته التي كانت له قبل موته.

ومعرفة تقسيم الترکات على مستحقيها هو الغرض من علم الفرائض.

٢ - كيفية تقسيم الترکة على الورثة:

تقسم الترکة على الورثة بطرق عديدة نقتصر على بيان طريقتين منها سهولتهما ووضوحهما.

أ - طريقة النسبة: وهي أن نحل المسائل كالعادة، ثم نصححها إن احتاجت إلى تصحيح ونبين سهام كل وارث فيها، ثم نحسب نسبة سهام كل وارث إلى أصل المسألة أو مصحّها، ثم نعطيه من الترکة ما يعادل هذه النسبة، فإن كانت سهامه تساوي ثلث أصل المسألة أعطيناها

ثلث الترِكة، وإن كانت تساوي ربع أصل المسألة أعطيناه ربع الترِكة وهكذا^(١).

مثال: ماتت عن زوج وبنت ابن وأخت شقيقة وتركت (٢٤) ديناراً. فالمسألة من اثني عشر. للزوج الربع (ثلاثة)، وللبنات النصف (ستة) ولبنت ابن السادس تكملاً للثثنين (اثنان)، وللأخوات الشقيقتين الباقي عصوبية وهو (٦). ثم ننظر نسبة سهام الزوج إلى أصل المسألة فنجدتها ثلاثة على اثني عشر أي الربع، فنعطيه من الترِكة الربع وهو ستة، ونسبة سهام البنات إلى أصل المسألة النصف فنعطيها نصف الترِكة اثني عشر، ونسبة سهام بنت ابن إلى أصل المسألة السادس فنعطيها سدس الترِكة وهو أربعة، ونسبة سهام الأخوات الشقيقتين إلى أصل المسألة نصف السادس فنعطيها نصف سدس الترِكة اثنين وهذه صورتها.

(الترِكة)

٢٤	١٢		
٦	٣	زوج	$\frac{1}{4}$
١٢	٦	بنت	$\frac{1}{2}$
٤	٢	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
٢	١	أخت ش	ع

(١) وباختصار إن صعب معرفة نسبة مقدار سهم الوارث على أصل المسألة أو عُولها فإننا نجعل سهم الوارث بسطاً وأصل المسألة أو عُولها مقاماً ونضرب الكسر في الترِكة. ففي المثل المذكور نخرج نصيب الزوج كالتالي: $2 \times \frac{3}{12} = \frac{6}{12}$ ، وبعد الاختصار يكون الناتج ستة (٦) وهو المطلوب. وهكذا مع بقية الورثة.

ب - طريقة الجدول أو القاسم المشترك الأعظم: وهي أن نحل المسألة كما تعلمنا ثم نصححها إن احتاجت إلى تصحيح ثم نخصص شباكاً إلى يسار مَصْحَحِ المسألة للتركة. وكذلك نخصص شباكاً للكسور إلى يسار شباك التركة ثم ننظر بين التركة وبين أصل المسألة أو مَصْحَحِها فنخرج القاسم المشترك الأعظم بينهما ونقسم عليه كلاً من التركرة وأصل المسألة أو مَصْحَحِها، ونضع ناتج قسمة التركرة (وَفِقُ التركرة) فوق أصل المسألة أو مَصْحَحِها، ونضع ناتج قسمة أصل المسألة أو مَصْحَحِها (وَفِقُ أصل المسألة) في شباك الكسور، ثم نضرب سهم كل فريق من الورثة بـ(وَفِقُ التركرة) الموجود فوق أصل المسألة أو مَصْحَحِها، ثم نقسم الناتج على (وَفِقُ أصل المسألة أو مَصْحَحِها) الموجود في شباك الكسور، فإن كان الناتج عدداً صحيحاً وضعناه تحت التركرة مقابل الفريق الوارث، وإن كان الناتج عدداً صحيحاً وكسرأً وضعننا العدد الصحيح تحت التركرة والكسر تحت شباك الكسور، وإن كان الناتج كله كسرأً وُضع تحت شباك الكسور وهكذا. فمثلاً يحل المثال السابق على طريقة الجدول:

وَفِقُ التركرة				
التركرة مخرج الكسور وفق				
أصل المسألة				
	٢٤	١٢		
	٦	٣	زوج	$\frac{1}{4}$
	١٢	٦	بنت	$\frac{1}{2}$
	٤	٢	بنت ابن	$\frac{1}{9}$
	٢	١	اخت ش	٤

مثال آخر: مات عن: زوجة وأختين شقيقتين وأخرين لأب، والتركة مقدارها تسعه دنانير.

وتق التركة					
مخرج الكسور	المسئلة	أصل المسئلة	مصح المسئلة	جزء السهم	
٨	٩	٢٤	١٢	$\times \frac{1}{2}$	
٢	٢	٦	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
	٦	١٦	٨	٢ اخت ش	$\frac{2}{3}$
٦		٢	١	٢ أخ لأب	$\frac{1}{2}$

ملاحظتان:

الأولى: إذا لم يوجد قاسم مشترك أعظم بين التركة وأصل المسئلة أو مصحها، أي كان بينهما مباينة، نضع كل التركة فوق أصل المسئلة أو مصحها، ونضع أصل المسئلة كله أو مصحه في شباك الكسور ثم نجري العمليات المتقدمة.

الثانية: إذا كانت التركة من الأشياء التي لا تتجزأ كالعقارات أو غيرها تعتبر التركة دائمًا مخرج القيراط أي أربعًا وعشرين جزءاً ثم نجري العمليات العادية السابقة.

مثال: ماتت عن: زوج وأم وبنتين وتركت داراً.

١٣	٢٤	٢٤	١٢	
٧	٥	٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٩	٣	٢	أم	$\frac{1}{6}$
١٠	١٤	٨	بنت	$\frac{2}{3}$

الفصل الثاني: قسمة الترِكة على الغرماء

إذا ضاقت الترِكة عن وفاء الديون فإننا ننزل الغرماء (الدائنين) مكان الورَّة ونجعل مقدار دين كلٌ بمثابة سهم الوارث ونجعل مجموع الديون بمثابة أصل المسألة ثم نخصّص شيئاً إلى يسار مجموع الديون للترِكة ثم نخرج القاسم المشترك بين الترِكة وبين مجموع الديون ثم نقسم مجموع الديون على القاسم المشترك ونضع الناتج (وفق مجموع الديون) في مخرج الكسور، ونجعل فوق الترِكة فوق مجموع الديون ثم نضرب دين كل غريم في وفق الترِكة ثم نقسمه على مخرج الكسور (وفق مجموع الديون) ونضع العدد الصحيح تحت الترِكة والكسر تحت مخرج الكسور تماماً كما تعلّمنا في قسمة الترِكة على الورَّة.

مثال: مات شخص: ولخالد في ذمته 7 دراهم ولبكر 5 دراهم ولأحمد 3 دراهم وكان مجموع الترِكة 10 دراهم فقط.

وتق الترِكة			
		مجموع ↓ الديون	الديون
3	10	15	
2	4	7	خالد
1	3	5	بكر
	2	3	أحمد

أسئلة وتمارين على قسمة الترکات

- ١ - ما هي الترکة؟
- ٢ - ما هي القسمة؟
- ٣ - ما هما الطريقتان لتقسيم الترکة على الورثة؟
- ٤ - ما هو وفق الترکة؟
- ٥ - ما هو وفق أصل المسألة؟
- ٦ - كيف نستخرج وفق كل من الترکة وأصل المسألة؟
- ٧ - ما المقصود بالغرماء؟
- ٨ - متى نحتاج إلى قسمة الترکة على الغراماء بالطريقة التي تعلمناها؟
- ٩ - ماتت عن أم وشقيقتين وعم وترکة مقدارها ٢٦ ريالاً.
- ١٠ - مات عن زوجة وشقيقتين وعم وترکة مقدارها ٣٦ ريالاً.
- ١١ - ماتت عن زوج وشقيقتين وأختين لأم وترکة مقدارها ٣٠ ريالاً.
- ١٢ - مات عن زوجة وبنتين وجدة وعم وترکة مقدارها ٢٧ ريالاً.
- ١٣ - ماتت عن زوج وشقيقتين وأم وترکة مقدارها ٢٠ ريالاً.
- ١٤ - مات عن أم وبنت وعم وترکة مقدارها ٤٨ ريالاً.
- ١٥ - ماتت عن زوج وبنتين وشقيقتين والترکة دار.
- ١٦ - مات عن زوجتين وجدتين وبنتين وعميين والترکة ٨٠ ريالاً.
- ١٧ - مات عن أم وشقيقة وأخت لأب وأخوين لأم والترکة ١٦٠ ريالاً.
- ١٨ - مات شخص ولعمر في ذمته ١٨ ريالاً ولمحمد ١٢ ريالاً ولخالد ٤ ولحسن ٦ ريالات وكانت الترکة ١٥ ريالاً فقط.
- ١٩ - هلك وللأول في ذمته ١٠ ريالات والثاني ٢٥ والثالث ٣٠ وكانت الترکة ٢٥ ريالاً فقط.
- ٢٠ - هلك هالك ولشخص في ذمته ٢٠٠ ريالاً ولآخر ٥٠٠ ريالاً ولثالث ٦٥ ريالاً وكان مجموع الترکة ٤٥٠ ريالاً فقط.

باب المنسخة

تعريف المنسخة: في اللغة مأخوذ من النسخ ويطلق على الإزالة والنقل. وفي اصطلاح علماء الفرائض: أن يموت واحد فأكثر من ورثة الميت الأول قبل قسمة تركته.

أحوال المنسخة: للمنسخة ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني هم أنفسهم ورثة الميت الأول ولا يوجد غيرهم. فيعتبر الميت الثاني ومن بعده من الأموات كأنهم لم يوجدوا وكأن الميت الأول مات عن الموجودين دون واسطة وهذا ما يسمى بالاختصار قبل العمل. مثاله: مات عن: خمسة أبناء تعاقبوا في الموت قبل قسمة التركة إلا اثنين. فالمسألة من اثنين لأن الأب مات عن الاثنين فقط.

٢		
	ابن	ع
١	ابن	

مثال آخر: مات شخص عن زوجة وسبعة من البنين منها. ثم توفيت الزوجة وتعاقب الأبناء موتاً قبل قسمة التركة وبقي اثنان فمسؤلتهم من اثنين كالسابقة تماماً.

الحالة الثانية: أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده لا يرثون غيره. كأن يموت شخص عن ابني ثم يموت ابن الأكبر قبل القسمة عن ابني ثم يموت الأصغر قبل القسمة عن ثلاثة أبناء. فإن ورثة الأكبر لا يرثون غير أبيهم وكذلك ورثة الأصغر لا يرثون غير أبيهم.

الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده يرثون غيره بالإضافة إليه. كأن يموت شخص عن زوجة وبنات وأخ شقيق، ثم تموت البنت قبل القسمة عن الموجودين وزوج.

طريقة حل مسائل المناسبة للحالة الثانية والثالثة: لحل مسائل المناسبة عدة طرق ولكن: نعتمد على طريقة واحدة منها نظراً لسهولتها ولأنها تشمل مختلف الحالات، وهي طريقة القاسم المشترك الأعظم.

١ - فالمرحلة الأولى أن نحل المسألة ونصححها إن احتجت إلى تصحيح.

٢ - نكتب حرف (ت) مقابل الوارث الميت ثم نعيّن ورثته سواء من الموجودين معه في المسألة الأولى أو كانوا أنساً جداً. ونحل مسألته وكأنها مسألة مستقلة تماماً ونعيّن فروض ورثته ونخرج أصل مسألته ونصححها إن احتجت إلى تصحيح.

٣ - بعد الانتهاء من المسألة الثانية ننظر بين سهم الميت في المسألة الأولى وأصل المسألة الثانية فنخرج القاسم المشترك الأعظم للعددين، ثم نقسم سهمه على القاسم المشترك الأعظم ونضع الناتج (وفق سهم الميت) فوق أصل المسألة الثانية أو مصححها كجزء سهم له، ونقسم أصل المسألة الثانية على القاسم المشترك الأعظم نفسه ثم نضع الناتج (وفق أصل المسألة) فوق أصل المسألة الأولى أو مصححها كجزء سهم له أيضاً.

٤ - نضرب وفق أصل المسألة الثانية الموضوع فوق أصل المسألة الأولى في أصل المسألة ونضع الناتج في شبكة خاص إلى يسار المسألة الثانية ويسمى هذا الناتج أصل الجامعة. ونضرب سهم كل وارث من المسألة

الأولى في جزء السهم (وفق المسألة الثانية) ونضع الناتج مقابل الوارث تحت الجامعة. وكذلك نضرب سهم كل وارث في المسألة الثانية في جزء السهم (وفق سهم الميت) ونضع الناتج مقابل الوارث تحت الجامعة. وإن حدث أن أحد الورثة له سهم في المسألة الأولى وسهم في الثانية فإننا نجمع ناتجي الضرب ونضع المجموع تحت الجامعة.

ملاحظتان :

- في حالة عدم وجود قاسم مشترك أعظم بين سهم الميت وأصل المسألة الثانية فإننا نضع سهم الميت بكامله كجزء سهم فوق أصل المسألة الثانية، وأصل الثانية نضعه بكامله فوق أصل الأولى كجزء سهم ثم نجري المراحل المتقدمة على الترتيب.
- إذا مات قبل قسمة التركة ميت ثانٍ وثالث ف يجعل لكل واحد مسألة جديدة وجامعة جديدة بعد كل مسألة بالمراحل المتقدمة تماماً وإليك أمثلة توضح ذلك.

أمثلة :

- مات عن زوجة وبنت من غير هذه الزوجة وعم، وقبل قسمة التركة ماتت البنت عن زوج وابن.

(1)		(1)			
٨	٤		٨	زوجة	$\frac{1}{8}$
١			١	بنت	$\frac{1}{2}$
			٤	عم	$\frac{1}{4}$
				زوج	$\frac{1}{4}$
٣	٣	٣	٣	ابن	ع

٢- مات عن زوجة وأُخت شقيقة وبنـت، وقبل قسمة الترـكة ماتـ الزوجة عن المـوجودـين وابنـ وزوجـ، وقبل قسمة التـركـة ماتـ الأـختـ الشـقيقةـ عن المـوجودـين وزوجـ وابنـ.

(٥)	(٣)	(٣)	(٤)
٢٨٨	١٢	٩٦	٤
			٢٤
		ت	زوجة
٥٨	٢	أم	$\frac{1}{8}$
		$\frac{1}{6}$	أم
	ت	٢٠	$\frac{1}{6}$
١٥٣		٥١	أخت ش
		١	مع
١٨		بنت	$\frac{1}{2}$
		ابن	
٩		٦	
		٢	
		زوج	
١٥	٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٣٥	٧	ابن	
		مع	

٣- ماتت عن أم وزوج وابن وبناته منه، وقبل قسمة التركة مات الابن عن الموجودين وزوجة وابن.

(٧)

(١٢) (٣)

٤٣٢	٢٤			٣٦	١٢		
١٠٠	٤	جدة	$\frac{1}{6}$	٦	٢	أم	$\frac{1}{6}$
١٣٦	٤	أب	$\frac{1}{6}$	٩	٣	زوج	$\frac{1}{4}$
	٠	ت		١٤	٧	ابن	٣
٨٤	٠	أخٌ ش	$\frac{1}{8}$	٧		بنت	
٢١	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$				
٩١	١٣	ابن	٣				

فائدة:

تكون الجامعة في بعض الحالات كبيرة ويمكننا أن نقسم الجامعة وكل السهام تحتها على عدد معين إن قبلت القسمة على نفس العدد وتسمى هذه العملية بالاختصار.

مثال: مات عن زوجة وابن وبنت، وقبل قسمة التركة ماتت البنت عن الموجودين فقط.

(٧)

(٣) (٣)

٩	٧٢	٣		٢٤	٨		
٢	١٦	١	أم	$\frac{1}{3}$	٣	١	زوجة $\frac{1}{8}$
٧	٥٦	٢	أخٌ ش	٣	١٤	٧	ابن $\frac{1}{3}$
			ت		٧		بنت

نلاحظ أن الجامعة وسهام الوراثة قبل القسمة على العدد $8/8$

فتقسمها عليه وبعد أن كانت الجامعة ٧٢ والسهام ١٦ و ٥٦ أصبحت الجامعة بعد الاختصار ٩ والسهام ٢ و ٧، علماً أن نسبة السهام إلى الجامعة هي هي لم تتغير بعد الاختصار.

أسئلة وتمارين

- ١ - ما هي المنسخة؟
- ٢ - كيف نخرج وفق كل من سهم الميت، وأصل المسألة؟
- ٣ - إذا كان وارث له سهم في المسألة الأولى والثانية، فكيف نعطيه نصيه في الجامعة؟
- ٤ - إذا لم يوجد قاسم مشترك أعظم بين سهام الميت وأصل المسألة فما العمل؟
- ٥ - مات عن زوجة وابن وأم وأب قبل قسمة التركة مات الأب عن الموجودين .
- ٦ - مات عن أم وبنت وابن قبل قسمة التركة ماتت البنت عن زوج والموجودين .
- ٧ - ماتت عن زوج وأخ لام وأخ شقيق وقبل القسمة مات الأخ الشقيق عن الموجودين وزوجة وبنت وعم .
- ٨ - مات عن ثلاثة أبناء وقبل قسمة التركة مات الأكبر عن زوجة وبنت وابن، وقبل قسمة التركة مات الأوسط عن زوجتين وابن وبنت، وقبل قسمة التركة مات عن ثلات بنات وابنين .
- ٩ - مات عن ثلات زوجات وبنتين وابن وأم وقبل قسمة التركة ماتت الأم عن الموجودين وزوج غير أب الميت .
- ١٠ - ماتت عن زوج وأم وأخت شقيقة وبنت وقبل قسمة التركة مات الزوج عن الموجودين وأخ لأب وأخ لام .

١١ - مات عن زوجة وبنت وابن منها، وقبل قسمة الترثة ماتت الزوجة عن الموجودين وأب وأم، وقبل القسمة أيضاً ماتت الْبَنْتُ عن الموجودين وزوج وابن.

١٢ - مات عن أربع زوجات وثلاث شقيقات وأخ شقيق وأم، وقبل قسمة الترثة ماتت الشقيقة الكبرى عن الموجودين وزوج وابن، وقبل القسمة مات الأخ الشقيق عن زوجة وبنت والموجودين.

باب الرد

تعريفه: لغة هو الرجوع والصرف. واصطلاحاً ضدّ العَوْل، وهو: زيادة في الأنصباء ونقص في السهام. وقال بالردّ كُلُّ من الإمام أحمد والإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي.

شروط الردّ: يحصل الردّ إذا لم يوجد عصبة ولم تستغرق الفروض المسألة، ويردّ الزائد على أصحاب الفروض بنسبة فرض كلٌّ منهم ما عدا الزوجين فإنه لا يُردّ عليهم.

حالات مسائل الردّ: لمسائل الردّ حالتان:

الأولى: أن لا يكون مع الورثة أحد الزوجين.

الثانية: أن يكون معهم أحد الزوجين.

● الحالة الأولى: أن لا يكون مع من يردّ عليه أحد الزوجين. ولهذه

الحالة ثلاثة صور:

١ - أن يكون صاحب الفرض شخصاً بمفرده فيأخذ المال جميعاً فرضاً ورداً
مثال: مات عن جدة. لها المال فرضاً ورداً.

٢ - أن يكون من يردّ عليه صنفاً واحداً متعددًا. فالمال بينهم بالسوية وأصل
مسألتهم من عدد رؤوسهم كالعصبة.

مثال: مات عن خمس بنات ابن.

	٥
٥	بنات ابن
فرضاً ورداً	

٣ - أن يكون من يُرَد عليه صنفين أو ثلاثة. فعندئذ نحل المسألة كالعادة ثم نردد أصل المسألة إلى مجموع سهام الورثة.

مثال: مات عن بنت وبنت ابن وأم.

٥		
٦		
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
١	أم	$\frac{1}{6}$

مثال آخر:

مات عن جدة وأخت لام وأخ لام.

٣		
٦		
١	جدة	$\frac{1}{6}$
١	أخت لام	$\frac{1}{3}$
١	أخ لام	

فأصل المسألة في المسألة الأولى من ستة ومجموع السهام خمسة فرددنا أصل المسألة إلى مجموع السهام. وفي المثال الثاني من ستة أيضاً ومجموع السهام ثلاثة فرددنا أصل المسألة إلى ثلاثة بمقدار مجموع السهام.

● الحالـةـ الثـانـيـةـ: أن يكون مع مـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ أحدـ الزـوـجـينـ. ولـهـ ثـلـاثـ صـورـ أـيـضاـًـ كـالـأـولـىـ:

- ١ـ - أن يكون مع أحد الزوجين صاحب فرض واحد.
- ٢ـ - أن يكون مع أحد الزوجين صنف متعدد.

فـيـ هـاتـيـنـ الصـورـتـيـنـ نـجـعـلـ أـصـلـ الـمـسـائـلـةـ منـ فـرـضـ صـاحـبـ الـزـوـجـيـةـ وـنـعـطـيـهـ سـهـمـهـ ثـمـ نـجـعـلـ الـبـاقـيـ لـمـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ وـكـأـنـهـ عـصـبـةـ،ـ فإنـ انـكـسـرـ السـهـمـ عـلـيـهـمـ صـحـحـتـ الـمـسـائـلـةـ كـمـاـ تـعـلـمـنـاـ:

مـثـالـ: مـاتـ عـنـ زـوـجـ وـبـنـتـ.

		٤
١	زوج	$\frac{1}{4}$
٣	بنت	$\frac{1}{7}$
فـرـضاـًـ وـرـدـاـًـ		

مـثـالـ آـخـرـ: مـاتـ عـنـ زـوـجـةـ وـثـلـاثـ بـنـاتـ.

٢٤	٨	$\times 3$	
٣	١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٢١	٧	بنات	$\frac{2}{3}$

٣ـ - أن يكون مع أحد الزوجين أصناف مختلفة مـمـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ،ـ وـهـنـاـ نـتـبعـ المـراـحلـ التـالـيـةـ:

أـ - نـجـعـلـ الـمـسـائـلـةـ مـقـامـ فـرـضـ صـاحـبـ الـزـوـجـيـةـ وـنـعـطـيـهـ فـرـضـهـ

ونجعل الباقي مشتركاً بين جميع الورثة الذين يرث عليهم.

ب - نجعل مسألة صغيرة خاصة لمن يرث عليهم ونجعلها تماماً كما لو لم يكن معهم أحد الزوجين ونرث أصل المسألة إلى مجموع سهامهم.

ج - ننظر بين مرد مسألة أهل الرد والسهم المشترك بينهم في المسألة الأولى فنخرج القاسم المشترك الأعظم فنقسم مرد المسألة الصغيرة عليه. ونضع الناتج فوق أصل المسألة الأولى (جزء السهم) ثم نقسم السهم المشترك بين من يرث عليهم على القاسم أيضاً ونضع الناتج فوق مرد المسألة الصغيرة كجزء للسهم.

د - نضرب وفق مرد المسألة في أصل المسألة الأولى ونضعه في شباك على يسار المسألة الأولى ويسمى الناتج جامعة الرد، ونضرب سهم صاحب الزوجية في وفق مرد المسألة أيضاً ونضعه مقابله تحت الجامعة، ثم نأتي إلى المسألة الصغيرة فنضرب سهم كل وارث في جزء السهم ونضعه مقابل الوارث في المسألة الأولى الكبيرة. وبذلك تكون قد ردتنا على الورثة ما عدا صاحب الزوجية.

ملاحظتان :

الأولى : إن لم يوجد قاسم مشترك بين مرد المسألة الصغيرة والسهم المشترك بين من يرث عليه نضع مرد المسألة كله فوق أصل الأولى والسهم المشترك كله فوق مرد المسألة الصغيرة.

الثانية : إذا احتجت مسألة من يرث عليه إلى تصحيح نصّحها قبل نقلها إلى الجامعة.

أمثلة :

١ - ماتت عن زوج وبنت وبنت ابن .

	٣	
٤	٦	
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١	بنت ابن	$\frac{1}{6}$

١٦	٤	$\times 4$	
٤	١	زوج	$\frac{1}{4}$
٩		بنت	$\frac{1}{2}$
٣		بنت ابن	$\frac{1}{6}$

٢ - مات عن زوجة وبنـت ابن وجـدة.

	٧	
٤	٦	
٣	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
١	جـدة	$\frac{1}{6}$

٣٢	٨	$\times 4$	
٤	١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٢١		بنت ابن	$\frac{1}{2}$
٧		جـدة	$\frac{1}{6}$

٣ - مات عن زوجـة وأـم وثـلـاث أخـوات لـام.

١	٣		
٩	٣	٦	
٣	١	أم	$\frac{1}{6}$

٦	٢	٣	أخت لـام	$\frac{1}{3}$
---	---	---	----------	---------------

	٣		
١٢	٤		
٣	١	زوجـة	$\frac{1}{4}$
٣		أم	$\frac{1}{6}$

٦		٣	أخت لـام	$\frac{1}{3}$
---	--	---	----------	---------------

أسئلة وتمارين على الردّ

- ١ - ما هو الردّ؟
- ٢ - من هـم الورـنة الذين يـرـدـ عليهم؟

- ٣ - ما هي حالات الرد؟
- ٤ - ما هي صور الرد إذا لم يكن في المسألة أحد الزوجين؟
- ٥ - ما هي صور الرد إذا كان في المسألة أحد الزوجين؟
- ٦ - كيف نخرج جامعة الرد؟
- ٧ - مات عن خمس إخوات شقائق.
- ٨ - مات عن بنت وبنات ابنٍ وجدّه.
- ٩ - ماتت عن زوج وبنات وام.
- ١٠ - مات عن زوجة وأخ لأم وأخت لأم.
- ١١ - ماتت عن زوج وأربع إخوات لأم وام.

باب الخشى المشكّل

١ - معنى الخشى :

الخشى لغةً: مأخوذة من خنت الطعام إذا اشتته أو من التخنث وهو التشى والتكسر. واصطلاحاً: مَنْ لَهُ الْذَّكَرُ وَالْأُنْثَى أَوْ كَانَ لَا يُشَبِّهُ أَحَدَهُمَا بِعِلَامَةٍ مُّمِيَّزةٍ.

٢ - جهات الخشى :

ينحصر الخشى في أربع جهات: البنوة، الأخوة، العمومة، الولاء، أو الإلقاء بوحد من هذه الجهات. ولا يكون الخشى أباً ولا أمّاً ولا زوجاً ولا زوجة ولا جداً ولا جدة.

٣ - أقسام الخشى :

ينقسم الخشى إلى قسمين: مشكل، وغير مشكل.

غير المشكل: مَنْ ظَهَرَ فِيهِ عَلَامَاتُ الرِّجَالِ أَوِ النِّسَاءِ. فَيُلْحِقُ بِمَنْ ظَهَرَ عَلَامَاتُهُ فِيهِ.

والمشكل: هو الذي لم تظهر عليه علامات تُلحِقُهُ بأحد الجنسين.

٤ - حالات الخشى المشكّل :

أ - حالة يرجى اتضاح حاله فيها: بأن يكون صغيراً فُيعامل هو ومن معه من

الورثة بالأضرر ويوقف الباقي حتى تكشف حاله . فإن انكشفت حاله واستحق الباقي أعطي وإلا قسم على بقية الورثة .

طريقة العمل في هذه الحالة :

١- نجعل مسألة أولى نفترض فيها الخشي ذكراً ثم نوزع على الورثة أسهومهم بهذا الاعتبار ، ثم نجعل مسألة ثانية نفترض الخشي فيها أنثى ونوزع على الورثة أسهومهم بهذا الاعتبار أيضاً .

٢- نوجد المضاعف المشترك البسيط لأصل المسألتين ثم نجعل هذا المضاعف أصلاً للمسألة الجامعة .

٣- نقسم الجامعة على أصل الأولى فما نتج وضعناه كجزء سهم للأولى ، وكذلك نقسم الجامعة على أصل الثانية ونضع الناتج كجزء سهم للثانية .

٤- نضرب سهم كل وارث في المسألة الأولى في جزء سهامها وكذلك سهمه في الثانية في جزء سهامها . ثم نقارن بين سهام المسألتين ونأخذ الأقل منهما فضمه مقابلته تحت المسألة الجامعة . فإن كان نصيب أحد الورثة في إحدى المسألتين صفرأ - بأن كان محظوظاً فيها - وضعنا له تحت الجامعة صفرأ ثم نجمع سهام الورثة الموجودة تحت الجامعة ونطرحها من أصل المسألة الجامعة فيما بقي وضعناه موقوفاً حتى يتبيّن حال الخشي المشكل المرجو اتضاح حاله .

مثال (١) : مات عن : ابن ، وبنت ، وولد ختنى .

الحل:

المؤلة
الجامعة

٢٠	٤	٥	٤	
٨	٢	٢	ابن	
٤	١	١	بنت	ع
٥	١	٢	ولد خشى	

ذكورية أنوثية ٣ موقوف

ففي هذه المسألة نلاحظ: أن الأرض للورثة حالة الذكورية فأعطيناهم سهامهم مضروبة في جزء سهم مسألة الذكورية. والأرض للخشى هي مسألة الانوثية فأعطيناها سهمه من مسألة الأنوثية مضروبة في جزء سهامها. ثم نجمع سهام الجميع الموضوعة تحت المسألة الجامعة فنجد لها سبعة عشر فنطراً حراها من أصل المسألة الجامعة فيبقى ثلاثة نوقيها حتى يتبيّن لنا حال الخشى.

مثال (٢): ماتت عن: زوج، وأم، وولد أب خشى.

الحل:

٢٤	$\frac{8}{6}$	٣	٤	
٩	٣	٣	زوج	$\frac{1}{2} \frac{1}{2}$
٦	٢	٢	أم	$\frac{1}{3} \frac{1}{3}$
٤	٣	١	ولد أب خشى	$\frac{1}{2} ع$

ذ ث ٥ موقوف

وفي هذه المسألة نلاحظ أن الأضرر للورثة هو حالة الأنوثة فنعطيهم سهمهم في مسألة الأنوثة مضروباً في جزء سهمها. وأن الأضرر للختني هو حالة الذكورية فنعطيه سهمه في مسألة الذكورية مضروباً في جزء سهمها وبعد جمع السهام الموضوعة تحت أصل الجامعة وطرح الناتج من أصل الجامعة يبقى خمسة نوافتها حتى تظهر حالة الختني.

مثال (٣) : ماتت عن: زوج وأخت شقيقه وختنى لأب.

الحل:

١٤	٢	٧		
٦	٣	١	زوج	$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$
٦	٣	١	أخت ش	$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$
٠	١	٠	ختنى لأب	$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$

ذ ث ٢ موقف

ففي هذه المسألة نلاحظ أن الأضرر للختني مسألة الذكورية لأنه لا يبقى له شيء عصوبه فلا نعطيه شيئاً في الجامعة. بينما الأضرر لبقية الوراثة مسألة الأنوثة فأعطيناهم نصيبهم فيها.

مثال (٤) : ماتت عن: أم وأخ شقيقه وختنى لأم.

٦	٦	٦	١	١
١	١	١	أم	$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$
٤	٤	٤	أخ ش	$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$
١	١	١	ختنى لأم	$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$

ذ ث لا يوقف شيء

ففي هذه المسألة لا يوقف شيء لأن نصيب الختى لا يختلف في حالة الذكورية والأنوثية لذا يعطى نصيبه لأنه لا يتضرر بشيء ولا يضر بقية الورثة بشيء. وفي هذه الحالة يمكن أن يكفى بالمسألة الأولى فقط ولا داعي للثانية ولا للجامعة اختصاراً للعمل.

ب - حالة لا يرجى اتضاح حاله فيها: وذلك بأن يموت الختى صغيراً أو يبلغ ولا تظهر فيه علامات الذكورة أو الأنوثة.

وحكمه أن يعطى نصف ميراثه في حالة الذكورية وحالة الأنوثة، وله خمس صور:

- ١ - أن يرث بالذكورية فقط.
 - ٢ - أن يرث بالأنوثة فقط.
 - ٣ - أن يرث بالتقديرتين والذكورية أفضل.
 - ٤ - أن يرث بالتقديرتين والأنوثة أفضل.
 - ٥ - أن يرث بالتقديرتين متساوياً وفي هذه الحالة يعطى نصيبه كاملاً.
- أما الحالات السابقة فإليك طريقة حلّ مسائلها.

طريقة العمل في هذه الحالة:

- ١ - نجعل مسالتيين في الأولى تعتبر الختى ذكرًا وفي الثانية تعتبره أنثى كالحالة السابقة تماماً.
- ٢ - نوجد المضاعف البسيط لأصل المسالتيين ثم نقسم هذا المضاعف على أصل المسالتيين ونجعل الناتج كجزء سهم لهما ثم نضرب المضاعف في رقم ٢ ونجعل الناتج أصلًا للجامعة.
- ٣ - نضرب سهم كل وارث من المسألة الأولى في جزء سهمها ثم نضرب سهمه من المسألة الثانية في جزء سهمها أيضاً ثم نجمع ناتج الضربين فنضع مجموعهما تحت أصل المسألة الجامعة مقابل الوارث. وهكذا نعمل مع الختى أيضاً في مسألته ونكون بذلك قد أورثناه نصف نصيبه

في كل مسألة. وإليك أمثلة توضح ذلك:

مثال (١): ماتت عن: زوج وبنـت وولـد أخـشـنـى.

			١	
٨	٤	٤		
٢	١	١	زوج	$\frac{1}{4}$
٥	٣	٢	بـنـت	$\frac{1}{2}$
١	٠	١	ولـد أخـشـنـى	مـع

ذ ث

ففي هذه المسألة نلاحظ أن الختـنى يـرث في حالة الذـكـورـيـة فـقـطـ وـنـلـاحـظـ أنـنـصـيـبـهـ كـانـ فيـ حـالـةـ الذـكـورـيـةـ وـاـحـدـاـ منـ أـرـبـعـةـ أيـ رـبـعـ،ـ بـيـنـمـاـ نـلـاحـظـ أنـنـصـيـبـهـ فـيـ الجـامـعـةـ هـوـ وـاـحـدـ منـ ثـمـانـيـةـ أيـ ثـمـنـ فـنـكـونـ قدـ أـعـطـيـنـاـ نـصـفـ نـصـيـبـ الذـكـورـيـةـ.

مثال (٢): ماتت عن: زوج وأخت شقيقة وولد أب ختـنى.

		٢	٧	
٢٨	٧	٢		
٦				
١٣	٣	١	زوج	$\frac{1}{2}$
١٣	٣	١	أختـشـ	$\frac{1}{2}$
٢	١	٠	ولـدـ أـبـ خـتـنـىـ	مـعـ $\frac{1}{6}$

ذ ث

فـفـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ يـرـثـ الخـتـنـىـ فـيـ حـالـةـ الـأـنـوـثـيـةـ فـقـطـ وـنـلـاحـظـ أـنـنـاـ أـعـطـيـنـاـ نـصـفـ نـصـيـبـ الـأـنـثـىـ كـمـاـ هـوـ وـاـضـعـ.

مثال (٣) : مات عن: ابن وولد خشى .

١٢	٣	٢		
٧	٢	١	ابن	ع
٥	١	١	ولد خشى	ذ

ذ ث

وفي هذه المسألة نلاحظ: يرث الخشى بكل التقديرین ولكن الذکوریة أفضل فاعطیناه نصف نصیب الذکر مع نصف حالة الأنثی كما هو واضح .

مثال (٤) : ماتت عن: زوج، وأخوین لأم، وولد أب خشى .

٤٨	٨	٦		
٢١	٣	٣	زوج	$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$
١٤	٢	٢	أخ لأم	$\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$
١٣	٣	١	ولد أب خشى	$\frac{1}{2}$ ع

ذ ث

وفي هذه المسألة يرث الخشى بكل التقديرین والأنوثیة أفضل فأيضاً أعطیناه نصف نصیب كل من حالة الذکوریة والأنوثیة .

مثال (٥) : مات عن: أم وأخ لأب وولد أم خشى .

١٢	٦	٦		
٢	١	١	أم	$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$
٨	٤	٤	أخ لأب	ع ع
٢	١	١	ولد أم خشى	$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$

ذ ث

ونلاحظ في هذه المسألة أن نصيب الختى لم يختلف في حالة الذكورية عن حالة الانوثية لذا أعطي نصيبيه كاملاً.

● إذا تعدد الخناثى في المسألة الواحدة:

إذا وجد في المسألة الواحدة أكثر من ختى وكان كلهم يرجى اتضاح حالهم أو كان كلهم لا يرجى اتضاح حالهم تتبع المراحل التالية:

- ١ - نجعل مسألة تعتبر فيها الخناثى كلهم ذكوراً.
- ٢ - نجعل مسألة تعتبر فيها الخناثى كلهم إناثاً.
- ٣ - نجعل مسألة تعتبر فيها أحد الخناثى ذكراً والباقين إناثاً.
- ٤ - نجعل مسألة تعتبر فيها الخناثى الثاني ذكراً والباقين إناثاً وهكذا حسب عدد الخناثى الموجودين في المسألة.
- ٥ - نوجد المضاعف المشترك البسيط لجميع أصول المسائل ثم نقسم هذا المضاعف على أصل كل مسألة ونجعل الناتج كجزء سهم المسألة.
- ٦ - فإن كان الخناثى يرجى اتضاح حالهم يتم الحل كالتالي:
 - أ - نجعل هذا المضاعف البسيط أصلًا للجامعة.

ب - نضرب سهم كل واحد من الورثة في جزء السهم في كل مسألة ثم نختار الأضرّ له ونضعه مقابلة تحت المسألة الجامعة.

ج - ثم نجمع سهام الورثة تحت أصل الجامعة ونطرح الناتج من أصل الجامعة وما بقي نوقفه حتى يظهر حال الخناثى.

أما إذا كان الخناثى لا يرجى اتضاح حالهم فتتم بعد المرحلة الخامسة كالتالي:

أ - نضرب المضاعف البسيط بعد المسائل الموجودة لدينا ثم نجعل حاصل الضرب أصلًا للمسألة الجامعة.

ب - نضرب سهم كل وارث في المسألة الأولى في جزء سهمها ثم نجمع الناتج مع ناتج المسألة الثانية والثالثة وهكذا. ثم نضعه مقابل الوارث تحت الجامعة. وإليك أمثلة توضح ذلك:

مثال: مات عن ابن وولدين خشين.

الحالة الأولى: إذا كان يرجى اتضاح حالهما فيكون الحل كالتالي:

	١٢	١٢	١٥	٢٠		
٦٠	٥	٥	٤	٣		
٢٠	٢	٢	٢	١	ابن	
١٢	١	٢	١	١	ولد خشي	مع
١٢	٢	١	١	١	ولد خشي	

ذ/ ث/ ٢ ذك ذص ١٦ موقف حتى يتضح حاله

الحالة الثانية: إذا كان لا يرجى اتضاح حالهما فيكون حل المسألة السابقة كالتالي:

	١٢	١٢	١٥	٢٠		
٢٤٠	٥	٥	٤	٣		
٩٨	٢	٢	٢	١	ابن	
٧١	١	٢	١	١	ولد خشي	مع
٧١	٢	١	١	١	ولد خشي	

ذ/ ث/ ٢ ذك ذص لا يرجى

ومن الطبيعي أن لا يوجد موقف لأن الخناهى لا يرجى اتضاح حالهم.

أسئلة وتمارين على الختى

- ١ - من هو الختى؟
- ٢ - ما هي جهات الختى؟
- ٣ - كم حالة للختى؟
- ٤ - ما الحكم في الختى الذي يرجى انكشاف حاله؟
- ٥ - ما الحكم إذا تعدد الخناثى؟
- ٦ - ما الحكم في الختى الذي لا يرجى انكشاف حاله؟
- ٧ - ما هي الطريقة في حل مسائل كل حالة من حالات الختى؟
- ٨ - مات عن زوجة وأخت ش وولد أم ختى وعم (يرجى).
- ٩ - مات عن اخت لأب وولد أب ختى وابن عم (يرجى).
- ١٠ - مات عن أم وابن وبنت وولد ختى (يرجى).
- ١١ - مات عن زوجة وبنت وولد ختى (لا يرجى).
- ١٢ - مات عن أخ ش وأخت شقيقة وختى شقيق (لا يرجى).
- ١٣ - مات عن زوجة وعم وشقيقين خثيين (يرجى).
- ١٤ - مات عن أب وثلاثة أبناء وولدين خثيين (لا يرجى).

باب المفقود

تعريفه: لغة: من الفَقْد وهو أن تطلب الشيء فلا تجده.
وأصطلاحاً: هو من غاب فلم تعلم حياته أو موته.

مدة انتظاره:

أ - إن فُقد في حالة يغلب فيها الهالك بأن خرج لحرب فلم يعد أو كان في سفينة غرقت ونجا بعض الركاب. فمدة انتظاره أربع سنوات من يوم فقده ثم يحكم القاضي بموته.

ب - وإن فُقد في حالة يغلب عليها السلامة لأن خرج للتجارة أو طلب العلم أو سياحة فيتظر حتى يبلغ تسعين عاماً من يوم ولادته ثم يحكم القاضي بموته. فإن رجع بعد الحكم بموته وقسمة ماله بين ورثته بطل حكم القاضي ويرجع على الورثة ويأخذ ماله الموجود عندهم ويأخذ مثل المستهلك إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً أي لا يوجد مثله في السوق.

حكم إرثه من غيره وإرث غيره منه:

● أما إرث غيره منه: فيبقى ماله خلال مدة الانتظار لا يقسم على الورثة منه شيء فإذا صدر حكم القاضي بموته قسم ماله بين ورثته الأحياء عند صدور الحكم.

● أما إرثه من غيره: فإن مات أحد مورثيه خلال مدة الانتظار نظر:

١- إن لم يكن له وارثٌ غير المفقود أو قتنا كل المال حتى يتبيّن حال المفقود.

٢- إن وُجد مع المفقود مُزاحم في ميراث هذا الميت فتعامل الورثة بالأضرر من حالي موت المفقود وحياته، ثم نوقف الباقى إلى حين ظهور مصير المفقود.

طريقة حلّ مسائل المفقود:

هناك تشابه بين مسائل المفقود ومسائل الختى المتقدمة. فلحلّ مسائل المفقود تتبع المراحل التالية:

١- نجعل للمفقود مسالتيَن نفترض في الأولى حياته ونحلّ المسألة على هذا الأساس ونعيِّن نصيب كل وارث. ثم نجعل مسألة ثانية نفترض فيها موت المفقود ونعيِّن نصيب الورثة كلهم أيضًا.

٢- نُخرج المضاعف المشترك البسيط لأصل المسالتيَن ونجعله أصلًا للمسألة الجامعة.

٣- نقسم المضاعف البسيط على أصل كل مسألة ونضع الناتج فوقه كجزء للسهم.

٤- نضرب سهم كل وارث في المسألة الأولى في جزء السهم ثم نضرب سهمه في المسألة الثانية أيضًا في جزء سهمها ثم نأخذ الأقل منهما ونضعه مقابل الوارث في الجامعة.

٥- نجمع سهام الورثة الموجودة في الجامعة ما عدا المفقود طبعًا ثم نطرح هذا الناتج من أصل الجامعة فما بقي يُوقف حتى يظهر حال المفقود.

ملاحظة:

إن احتاجت المسألة الأولى إلى تصحيح لا بدّ من تصحيحها قبل

الانتقال إلى الثانية وإن احتجت الثانية إلى تصحيح نصّحها قبل الانتقال إلى الجامعة.

وإليك أمثلة توضح مسائل المفقود:

مثال (١) : مات عن: زوجة وابن مفقود وأخ ش:

		٢	١		
٨	٤	٨			
١	١	١	زوجة	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{4}$
٠	٠	٧	ابن مفقود	ع	٠
٠	٣	٠	أخ ش	ع	٣

حياة موت ٧ موقوف

فالأضرر بالنسبة للزوجة مسألة الحياة وكذلك بالنسبة إلى الأخ، فضررنا نصيبهما في مسألة الحياة في جزء السهم ثم وضعناه في الجامعة مقابلها ثم طرحنا سهام الورثة - ما عدا المفقود - من أصل الجامعة وأوقفنا الباقى إلى ظهور مصير المفقود.

مثال (٢) : ماتت عن: زوج وأخت لأب وأخ لأب مفقود.

		٣	١		
٦	٢	٦	٢	$\times 3$	
٣	١	٣	١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	١	١	١	أخت لأب	$\frac{1}{2}$
				أخ لأب مفقود	ع ٣
٠	٢				

ح م ٢ موقوف

مثال (٣) : مات عن: زوجة وأم وأخ ش وأخت ش مفقودة.

				٣	١		
٣٦	١٢	٣٦	١٢		$\times 3$		
٩	٣	٩	٣		زوجة	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$
٦	٤	٦	٢		أم	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$
١٤	٥	١٤		٧	أخ ش	ع	ع
	٠	٧			أخت ش مفقودة	ع	ع

ح م ٧ موقف

مثال (٤) : ماتت عن: زوج وأم وأخ ش مفقود.

				٣	١		
٦	٢	٦					
٣	١	٣			زوج	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
٢	١	٢			أم	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$
٠	٠	١			أخ ش مفقود	ع	ع

ح م ١ موقف

الباقي فرضاً ورداً

مثال (٥) : مات عن: زوجة وابن مفقود وأم وابن ابن.

				١	١		
٢٤	٢٤	٢٤					
٣	٣	٣			زوجة	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{8}$
٠	٠	١٧			ابن مفقود	ع	ع
٤	٤	٤			أم	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
٠	١٧	٠			ابن ابن	ع	م

ح م ١٧ موقف

وهنا نلاحظ أن نصيب الزوجة والأم لا يتأثر بحياة المفقود أو موته لذا تُعطيان نصيهما كاملاً. أما ابن الابن فيحرم في مسألة الحياة لذا لا نعطيه شيئاً. وننتظر مصير المفقود فإن ظهر ميتاً أخذ ابن الابن كل الموقوف وإلا أخذه المفقود.

أسئلة وتمارين

- ١ - من هو المفقود؟ وما مدة انتظاره؟ وما الحكم إذا رجع قبل قسمة التركة؟
- ٢ - ما هو حكم إرثه من الغير إن لم يوجد له مُزاحم؟ وما الحكم إن وجد معه مُزاحم؟
- ٣ - مات عن زوجة وأخوين لأب وأخت لأب مفقودة.
- ٤ - ماتت عن زوج وأب مفقود وأخوين شقيقين.
- ٥ - مات عن زوجة وأم وابن مفقود وبنت.
- ٦ - ماتت عن زوج وشقيقة وأخت لأب وأخ لأب مفقود.
- ٧ - مات عن زوجة وأخت لأب وأخت لأم مفقودة وجدة.
- ٨ - ماتت عن زوج وأم وأب مفقود وأخ شقيق.

باب الحمل

تعريفه: لغة هو الثقل. واصطلاحاً هو ما في بطن الآدمية من جنين.

شروط إرثه: يشترط في إرث الحمل شرطان:

الأول: تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث. ويُعرف ذلك بأن تلده لأقل من ستة أشهر إذا كانت فراشاً أي موجودة عند زوج، أو أقل من أربع سنين إن لم تكن فراشاً، أو كانت فراشاً ولكنها لا توطن لقيام مانع بهما من غيبة أو افتراق أو غيرهما.

الثاني: أن ينفصل كله حيّاً حياة مستقرة: ويُعرف ذلك باستهلاكه صارخاً أو عطسه أو بكائه أو حركته حركة طويلة. أما الحركة اليسيرة والنفَسُ اليسير والاختلاج فلا تدل على الحياة وكذا خروج أكثره حيّاً لا يُعتد به حتى يتم خروجه كله حيّاً.

تقادير الحمل: في الحالات الغالبة يكون الحمل إحدى هذه التقادير وما سواها لا يعتد به لذرتها:

- ١ - أن ينزل ميتاً.
- ٢ - أن ينزل حيّاً ذكراً.
- ٣ - أن ينزل حيّاً أنثى.
- ٤ - أن ينزل حيّاً ذكراً وأنثى.
- ٥ - أن ينزل حيّاً ذكرain.
- ٦ - أن ينزل حيّاً أنثيين.

طريقة توريث الحمل: هناك أحد افتراضين في مسائل الحمل:

أ - أن يتظر الورثة ظهور الحمل فإن اتفقوا على ذلك ترك المال دون قسمة إلى ظهور الحمل ثم يقسم على الورثة.

ب - أن لا يتظر بقية الورثة ظهور الحمل. فعندئذ نقدر الحمل بالتقديرات السابقة ونقارن بين هذه التقديرات، فالنصيب الأكبر في هذه التقديرات يوقفه للحمل ونعطي أضرر الأنصباء لبقية الورثة، فإن ظهر الحمل كما قدرنا أعطيناه الموقوف وإلا أعدناه إلى بقية الورثة حسب استحقاقهم.

طريقة حل مسائل الحمل: لحل مسائل الحمل تتبع المراحل التالية:

١ - نجعل مسألة نفترض فيها الحمل ميتاً.

٢ - نجعل مسألة نفترض فيها الحمل ذكرain.

٣ - نجعل مسألة نفترض فيها الحمل أنثيين.

٤ - نخرج المضاعف البسيط لأصول المسائل السابقة ثم نجعله أصلًا للجامعة.

٥ - نقسم المضاعف البسيط على أصول المسائل ونجعل الناتج كجزء سهم لها.

٦ - نضرب سهم كل وارث في جزء سهم مسأله في كل مسألة من المسائل الثلاث، ثم نقارن بين سهامه في المسائل ونسجل له أقلها مقابلة تحت أصل الجامعة، ونطرح مجموع سهام الورثة من أصل المسألة الجامعة وما بقي يوقفه للحمل. وإذا احتاجت إحدى المسائل إلى تصحيح صحتها قبل الانتقال إلى التي بعدها. وإليك أمثلة توضح ذلك:

مثال (١): مات عن: زوجة حامل وأم وعم.

٢٤	٢٤	١	١	٢			
٣	٣	٣	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{8}$
٤	٤	٤	٤	أم	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
٠	١	٠	٥	عم			
	١٦	١٧	٠	حمل	\times	$\frac{2}{3}$	

موقوف ٩٦ ث م

وقد اقتصرنا في حل المسألة على افتراض الحمل ذكرين أو إثنين فقط، لأن الحالات الأخرى منضمة في هاتين الحالتين. فالذَّكر الواحد عصبة داخل في مسألة الذَّكرين، والأُنثى الواحدة لها النصف وهي منضمة في الإثنين ولها أقل من نصيب الإثنين. وكذلك تقدير الذَّكر والأُنثى مثل تقدير الذَّكرين. لذا اقتصرنا على التقادير الثلاثة هذه لعمومها واستعمالها على غيرها واختصاراً للعمل.

مثال (٢) : مات عن: زوجة وأم حامل من أبيه وعم.

١٥٦	١٣	١٢	١٢	١٢			
٣٦	٣	٣	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$
٢٤	٢	٢	٤	أم	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
٠	٠	٠	٥	عم			
	٨	٧	٠	حمل	\times	$\frac{2}{3}$	

موقوف ٩٦ ث م

أسئلة وتمارين

- ١ - ما هو الحمل؟
- ٢ - وما هي شروط إرثه وكيف يتحقق من هذه الشروط؟
- ٣ - ما هي تقادير الحمل؟
- ٤ - ما العمل إذا طلب الورثة القسمة؟
- ٥ - مات عن زوجة حامل وأم .
- ٦ - مات عن شقيقة وأخ لأم وزوجة أب حامل.
- ٧ - مات عن بنت وبنت ابن وزوجة ابن حامل.
- ٨ - مات عن زوجة حامل وعمّ.
- ٩ - مات عن شقيقة وزوجة ابن أخي حامل وأخت لأب .
- ١٠ - مات عن أم حامل من أبيه وزوجة أخي لأب .

باب

ميراث الهدْمِي والغرقِي والحرقِي ونحوهم

موضوع الباب: هذا الباب يبحث في حالة موت متارثين أو أكثر بأحد هذه الأشياء أي بغرق كأن يكونوا في سفينة فتغرق بهم جميعاً، أو بهدم بأن ينهدم عليهم بيت أو يحرقوا، أو بطاعون، وما شابه ذلك من حوادث الموت المفاجيء الجماعي.

أحوال الغرقى والهدْمى والحرقى: لهم خمس حالات:

- ١ - أن يعلم تقدّم موت بعضهم على البعض الآخر فirth المتأخر ولو بوقت يسير من المتقدّم إجمالاً.
- ٢ - أن يتحقق من موتهما معاً في آنٍ واحد فلا توارث بينهما إجمالاً.
- ٣ - أن يجهل الحال فلا يعلم أماتاً معاً أم سبق أحدهما الآخر.
- ٤ - أن يُعرف سبق أحدهما الآخر من غير تعين.
- ٥ - أن يُعلم السابق على التعين ثم ينسى لطول مدةٍ أو غير ذلك.

وهذه الحالات الثلاث الأخيرة تلحق عند الأئمة: مالك والشافعى وأبى حنيفة (رضي الله عنهم) بالحالة الثانية فلا توارث بينهما.

أما عند الإمام أحمد رضي الله عنه فهناك تفصيل:

أ - أن يختلف الورثة ويدّعى ورثة كل ميت تأخّر موت مورثهم ولم تكن هناك بُيُّنة أو كانت هناك بُيُّنات ولكنها متعارضة فتهاهات البُيُّنات ولا تقبل، ويُستحلف الطرفان فإن حلفوا جميعاً فلا توارث أيضاً.

ب - أن لا يوجد اختلاف بين الورثة فعنده يرث كل من الميتين من تلاد (قديم) مال الآخر وهو الذي كان يملكه قبل الموت ولا يرث من الآخر نصيبيه من ميراث الميت الذي مات معه ويسمى طريفاً أي جديداً. ولا يقسم الطريف إلا على الورثة الأحياء لكل واحد وذلك لئلا يؤدي إلى توريث الإنسان من نفسه.

طريقة حل مسائل الغرقى ونحوهم:

١ - نفترض أن أحدهما مات أولاً فنجعل له مسألة ونضع الثاني ضمن ورثة الأول ونحل المسألة كالمعتاد. ثم نقول إن الثاني قد مات بعده قبل قسمة تركته عن ورثة الأول وورثته الأحياء ثم نجعل له مسألة كما هو في المنسخة تماماً ونجعل لمسأليهما مسألة جامعة كما تعلمنا في باب المنسخة.

٢ - نجعل مسألة أخرى مستقلة نعتبر أن الثاني هو الذي مات أولاً ونضع الأول ضمن ورثة الثاني بعكس المسألة الأولى، ثم نعتبر أن الأول مات قبل قسمة التركة عن ورثة الثاني وورثته نفسه، ونحل أيضاً مسألته مناسخة ونجعل لها جامعة أيضاً. وبذلك تكون قد ورثنا كلاً منهما من تالد مال الآخر. وإليك أمثلة توضح ذلك:

مثال (١) : سقط بيت على أم وابنها وجهل الحال وتركت الأم
أبويهما وترك الابن بنتاً وعمّاً فما نصيب كل وارث:
أ - سبق موت الأم :

		٢			٣		
١٨	٦			٦			
٣	٠	جد فاسد	١	أب	$\frac{1}{6}$		
٥	١	١ جدة	١	أم	$\frac{1}{6}$		
٠		ت	٤	ابن		ع	
٦	٣	$\frac{1}{2}$ بنت					
٤	٢	ع عم					

ب - سبق موت الابن :

		١			٦		
٣٦	٦			٦			
	٠	ت	١	أم	$\frac{1}{6}$		
٢١	٣	$\frac{1}{2}$ بنت ابن	٣	بنت	$\frac{1}{2}$		
١٢	٠		٢	ع عم		ع	
٢	٢	$\frac{1}{6}$ ع أب					
١	١	أم	$\frac{1}{6}$				

مثال (٢): غرقت زوجة وزوجها وُعرف سبق أحدهما من غير تعين وتركت الزوجة جدّة وعمّاً وبنتاً منه وترك الزوج البنت وعمّاً، فما نصيب كل وارث؟ الحل :

أ - سبق موت الزوج :

٤٨	٦	١		٦	
		ت		١	زوجة $\frac{1}{8}$
٢٧	٣	$\frac{1}{3}$ بنت		٤	بنت $\frac{1}{2}$
١٨		٠		٣	عم $\frac{1}{4}$
١	١	$\frac{1}{6}$ جدّة			
٢	٢	عم $\frac{1}{6}$			

ب - سبق موت الزوجة :

٢٤	٢	٣		١٢	٢
		ت		٣	زوج $\frac{1}{4}$
١٥	١	$\frac{1}{2}$ بنت		٦	بنت $\frac{1}{2}$
٤				٢	جدّة $\frac{1}{6}$
٢				١	عم $\frac{1}{6}$
٣	١	عم $\frac{1}{6}$			

أسئلة وتمارين

- ١ - ما المقصود بالغرقى والهدمى والحرقى ونحوهم؟
- ٢ - ما هي أحوالهم؟
- ٣ - اذكر الأحوال المتفق عليها والمختلف فيها.
- ٤ - ما الحكم إذا أدعى كل وارث تأخر موت مورثه؟
- ٥ - وما العمل إن لم يحصل الخلاف؟
- ٦ - غرق أخوان شقيقان وجهل الحال، وترك الأكبر أمّاً وبنتاً وزوجة وعمّاً، وترك الأصغر زوجة وبنتاً والعم المذكور.
- ٧ - مات أخ وأخت شقيقة في حادث طريق وجهل الحال، وترك الأخ زوجة وبنتاً، وتركت الاخت زوجاً وثلاث بنات.
- ٨ - مات أب وابن في حادث هدم وجهل الحال، وترك الأب زوجة وأربع بنات وأبناً آخر، وترك الابن زوجة وبنتاً وورثة أبيه المذكورين.
- ٩ - مات زوج زوجة وجهل الحال وترك الزوج زوجة أخرى وبنتين من التي ماتت معه وأخاً، وتركت الزوجة البنتين المذكورتين وأخاً شقيقاً.
- ١٠ - ماتت أم وابنها وعلم حال السابق ثم نسي، وتركت الأم زوجاً غير أب الابن وأخاً شقيقاً، وترك الابن زوجة وبنتاً وابناً. فما نصيب كل من الورثة؟

باب ميراث ذوي الأرحام

معنى ذوي الأرحام: لغة يُطلق على القرابة. واصطلاحاً هم كل قريب ليس ذا فرض ولا تعصيб.

شروط إرثهم: يرث ذوي الأرحام بشرطين:

١ - عدم وجود العصبة للميته.

٢ - عدم وجود أحد من أهل الردّ.

أصنافهم: هم أحد عشر صنفًا:

١ - أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.

٢ - أولاد الأخوات مطلقاً.

٣ - بنات الإخوة لأبويين أو لأب أو لأم.

٤ - أبناء الإخوة لأم.

٥ - العم لأم (عم الميت لأم - أي أخو أبيه من أمها - أو عم أبيه أو جده).

٦ - العمات مطلقاً (سواء كن عمات الميت أو عمات أبيه أو جده).

٧ - بنات الأعمام مطلقاً وبنات بنיהם.

٨ - الحالات والأحوال مطلقاً.

٩ - الأجداد الفاسدون (كل جد يدخل في نسبته إلى الميت أنت).

١٠ - الجدّات الفاسدات (كل جدة أدلت بأب بين أمّين، وكل جدة أدلت بأب أعلى من الجد).

١١ - مَنْ أَدْلَى بِصَنْفٍ مِنْ الْأَصْنافِ الْعَشْرَةِ كَابِنُ الْعُمَّةِ وَابْنُ الْخَالِ وَخَالَةُ الْخَالِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

جهاتهم: باستعراض الأصناف السابقة يظهر لنا أن جهات ذوي الأرحام هي ثلاثة :

أ - جهة البنوة: وتشمل صنفاً واحداً [أولاد البنت وأولاد بنت الابن وإن نزلوا].

ب - جهة الآبوبة: وتشمل خمسة أصناف [العمات مطلقاً، العم لأم، بنات الأعمام مطلقاً، بنات الإخوة مطلقاً، أولاد الأخوات مطلقاً].

ج - جهة الأمومة: وتشمل أربعة أصناف [الأخوال، الحالات، أولاد الإخوة لأم، الجد من قبل الأم وإن علا، الجدة المدلية بأبي الأم وكذلك المدلية بآب أعلى من الجد]. (الجدة الفاسدة).

صفة توريثهم :
تراعي المبادئ التالية في توريثهم :

١ - إذا انفرد أحدهم أخذ جميع المال. فمن مات عن عمّة فقط وليس له صاحب فرض ولا عصبة فالمال كله للعمّة.

٢ - إذا أدى جماعة منهم بوارث واحد وكانت متزلفتهم واحدة اقسموا المال بالسوية للذكور مثل حظ الأنثى. فمثلاً مات شخص عن ثلاثة أبناء بنت وبنت بنت.

٤	
٣	ابن بنت
١	بنت بنت

فالمسألة من عدد رؤوسهم ورؤوسهم أربعة لأن للذكر مثل حظ الأنثى .

٣ - أما إذا اختلفت منازلهم من المُدلّى به نجعل المسألة كأن المدلّى به قد مات عن هؤلاء الموجودين ونقسم المال على حسب منازلهم منه.

فمثلاً مات شخص عن ثلاث حالات مختلفات، وبما أن الحالات يُدلّين بالأم، ففترض كأن الأم قد ماتت عن أخواتها الموجودات، وتكون المسألة بهذا الشكل:

٥		
*		
٣	حالة شقيقة (أخت ش)	$\frac{1}{2}$
١	حالة لأب (أخت لأب)	$\frac{1}{6}$
١	حالة لام (أخت لام)	$\frac{1}{6}$

فككون بذلك قد ورثنا الموجودات وكأنهن ورثن من أختهن. فللشقيقة النصف وللتي لأب السادس تكملة للثلاثين وللأخت لام السادس. والمسألة من ستة ثم نردها إلى خمسة.

مثال آخر: مات عن: ثلاثة أحوال متفرقين. فأيضاً نعتبر أن المدلّى بها (الأم) هي الميتة عن إخواتها، ونحلّ المسألة كالتالي:

٦		
٥	حال ش (أخ ش)	٤
٠	حال لأب (أخ لأب)	٣
١	حال لام (أخ لام)	$\frac{1}{6}$

٤ - إذا أدلى جماعة منهم بجماعة فإننا ننزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به ونحلّ المسألة كما لو مات الميت عن المدلّى بهم

سواء كانوا ذوي فروض أو عصبات وتبّع الحل كالعادة للمسألة. فإن وجد محجوب من المُدلّى بهم حجب مَنْ أدلّى به من ذوي الأرحام وإن وجد صاحب فرض أو عصبة منهم أخذ مَنْ أدلّى به من ذوي الأرحام نصيبيه. مثال: مات شخص عن بنت بنت وينت بنت ابن، فتنزل بنت البنت متزلاة مَنْ أدلّت بها وهي البنت وتنزل بنت ابن متزلاة مَنْ أدلّت بها وهي بنت ابن. ونحلّ المسألة كالتالي :

	٤	
	٦	
٣	بنت بنت (بنت)	$\frac{1}{2}$
١	بنت بنت ابن (بنت ابن)	$\frac{1}{6}$

مثال آخر: مات عن: عمّة وخالة وبنـتـ أخ شقيق.
فالعمّة تنـزـلـ متـزـلاـةـ الأبـ والـخـالـةـ تنـزـلـ متـزـلاـةـ الأمـ وبـنـتـ الأـخـ تنـزـلـ
متـزـلاـةـ الأـخـ ويـكـونـ الحلـ:

	٣	
٢	عمّة (أب)	٤
١	خالة (أم)	$\frac{1}{2}$
٠	بنـتـ أـخـ شـ (ـأـخـ شـ)	٥

٥ - إذا كان بعضهم يُدلي إلى الميت بقراحتين والآخرون يدللون بقرابة واحدة، فإن ذا القرابتين يرث بكلتا قرابتيه. مثال: مات شخص عن: ابن بنت هو ابن ابن بنت وينت بنت بنت، فإذا زرنا كلـاـ منها مكانـ مـنـ أـدـلـىـ بهـ نـجـدـ أنـ الـابـنـ يـنـزـلـ متـزـلاـةـ جـدـتـيهـ وأنـ الـبـنـتـ تنـزـلـ
متـزـلاـةـ جـدـتهاـ فـيـأـخـدـ الـابـنـ نـصـيبـ جـدـتـيهـ الـاثـتـيـنـ كـالتـالـيـ:

٣	
١	بنت بنت (بنت)
١	ابن بنت (بنت)
١	بنت بنت بنت (بنت)

وبذلك يكون الابن قد حصل على ثلثي المال نصيب جدّيه

٦ - إذا وجد مع ذوي الأرحام أحد الزوجين فإننا نحلّ المسألة حسب المراحل التالية :

أ - أن نجعل أصل المسألة من مقام فرض صاحب الزوجية ثم نعطيه فرضه (وطبعاً فرضه هو أكبر الفرضين له لعدم وجود الفرع الوارث، فالزوجة لها الربع دائمًا مع ذوي الأرحام وللنرث النصف دائمًا ونضع الباقى مشتركًا بين ذوي الأرحام).

ب - تفرد مسألة خاصة لذوي الأرحام (كما في مسائل الرد في باب الرد تمامًا إذا وُجدَ مع مَن يُرَدُّ عليه أحد الزوجين)، ثم نحلّ مسألة ذوي الأرحام بمفردها كما تعلّمنا حسب المبادئ المتقدمة في هذا الباب. ننظر بين أصل مسألة ذوي الأرحام الخاصة وبين سهمهم المشترك في المسألة الأولى ونخرج القاسم المشترك الأعظم إن وُجد، ثم نقسم أصل مسألة ذوي الأرحام على القاسم ونضع وفق أصل مسالتهم فوق المسألة الأولى، ثم نقسم سهمهم المشترك على القاسم ونضع وفقه فوق أصل مسألة ذوي الأرحام، ثم نضرب وفق أصل مسالتهم في أصل المسألة الأولى ونجعله أصلًا للجامعة، ثم نضرب سهم صاحب الزوجية في وفق مسالتهم ونضعه مقابل صاحب الزوجية، ثم نضرب سهم كل من ذوي الأرحام في مسالتهم الخاصة في وفق سهمهم المشترك ونضعه مقابله في المسوالة الأولى تحت الجامعة، وإن لم يوجد قاسم نضع جميع السهم المشترك فوق أصل مسالتهم ونضع أصل مسالتهم كله فوق أصل المسوالة الأولى ثم نجري العمليات المتقدمة.

مثال (١) : ماتت عن: زوج و خالة و عمة.

٣		١
١	خالة (أم)	$\frac{1}{3}$
٢	عمة (أب)	٤

٣			
٦	٢		
٣	١	زوج	$\frac{1}{2}$
١		خالة	
٢	١		عمة

مثال (٢) : مات عن: زوجة و ابن أخ لأم و بنت أخ ش و خالة.

٦		١
١	ابن أخ لأم (أخ لأم)	$\frac{1}{6}$
٤	بنت أخ ش (أخ ش)	٤
١	خالة (أم)	$\frac{1}{6}$

٢			
٨	٤		
٢	١	زوجة	$\frac{1}{4}$
١		ابن أخ لأم	
٤	٣	بنت أخ ش	
	١	خالة	

ملاحظة: لا يَعُول في باب ذوي الأرحام من أصول المسائل إلا الأصل ستة فإنه يَعُول إلى سبعة فقط.

مثال: مات عن: حال و بنتي أختين شقيقتين و بنتي أختين لأم.

٦		٧
١	حال (أم)	$\frac{1}{6}$
٤	بنتي أختين شقيقتين (٢ أخت ش)	$\frac{2}{3}$
٢	بنتي أختين لأم (٢ أخت لأم)	$\frac{1}{3}$

أسئلة وتمارين

- ١ - عرّف ذوي الأرحام .
- ٢ - ما هي شروط إرثهم؟
- ٣ - ما هي جهاتهم؟
- ٤ - ما هي أصنافهم؟
- ٥ - ما الحكم إذا كان الوارث واحداً من ذوي الأرحام؟
- ٦ - ما الحكم إن كانوا جماعة أدلووا بواحد ومنازلهم مختلفة عنه؟ أو أدلو بجماعة مع اختلاف جهاتهم؟
- ٧ - ما الحكم إذا أدلى أحدهم بقربتين؟
- ٨ - وكيف العمل إذا وجد معهم أحد الزوجين؟
- ٩ - وهل يدخل العَوْل في باب ذوي الأرحام؟
- ١٠ - مات عن خال وبنت بنت.
- ١١ - مات عن بنت أخت لأم وعم لأم .
- ١٢ - مات عن بنت بنت ابن وبنت ابن أخي ش وابن أخي لأم .
- ١٣ - ماتت عن زوج وبنت أخت شقيقة وابن عمّة وخال.
- ١٤ - ماتت عن زوج وابن بنت وابن بنت بنت وبنت حالة وبنت عمّ .
- ١٥ - مات عن زوجة وبنت أخي ش وبنت أخت لأب وبنت أخي لأم .

باب الإرث بالولاء

تعريف الولاء: لغة: القرابة والنصرة. واصطلاحاً: عصوبية سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعقل.

من يملك حق الولاء: يملك حق الإرث بالولاء من كان عنده رقيق فأعنته سواء كان المعتق (بكسر التاء) ذكراً أو أنثى وسواء اتفق بالدين مع المعتق (بفتح التاء) أو خالقه، وإذا مات المعتق انتقل حق الولاء إلى عصبيته بالنفس فقط وإن اختلفت جهاتهم فيقدم الأقرب جهة كما تقدم في باب العصبات.

كيفية التوريث بالولاء: إذا مات المعتق ولم يكن له وارث من عصوبته النسبية انتقل إرثه إلى المعتق وهو مقدم على الردّ وذوي الأرحام لقوله عليه السلام: «الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبة فللملوكي».

أمثلة:

مثال (١): مات عن أخت شقيقة وأخ لأم معتقة.

٦		
٣	أخت ش	$\frac{1}{2}$
١	أخ لأم	$\frac{1}{6}$
٢	معتقة	٤

مثال (٢) : ماتت عن: زوج وجدة ومعتق.

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	جدة	$\frac{1}{6}$
٢	معتق	ع

مثال (٣) : مات عن: جدة وبنت ومعتقة وأخت لام.

٦		
١	جدة	$\frac{1}{6}$
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
٢	معتقة	ع
٠	أخت لام	م

ملحوظة: يثبت حق الولاء للمعتق على أولاد العتيق بشرطين:

- أ - أن لا يمسه رق للغير.
- ب - أن لا يكون أحد أبويه حرّ الأصل.

أسئلة وتمارين

- ١ - عَرَفِ الْوَلَاءُ.
- ٢ - هل الإرث بالولاء تعصي أو فرض؟
- ٣ - لمن يثبت الولاء؟
- ٤ - هل يرث المعتق سيدته؟

- ٥ - هل يرث ذوو الأرحام مع وجود صاحب الولاء؟
- ٦ - هل يمنع اختلاف الدين الإرث بالولاء؟
- ٧ - مات عن اخت لأب وأخت لأم ومعتق.
- ٨ - مات عن زوج وجدة ومعتقة.
- ٩ - مات عن زوجة وبنّى وبنّى ابن ومعتق.
- ١٠ - مات عن أم وأخت لأم ومعتق.

باب المبعض

تعريفه: هو الإنسان الذي بعضه حرّ وبعضه رقيق.

حكمه: ذهب بعض الأئمة إلى القول بأن الحرية لا تتجزأ فلو أعتق جزء عبده سرت الحرية إلى باقيه، وإن كان مشتركاً بينه وبين غيره فأعتق البعض الذي يملكه سرت الحرية إلىسائر المملوك وضمن لشريكه ما كان يملكه شريكه. فلا وجود لهذا الباب عند هؤلاء.

وذهب الإمام أحمد رضي الله عنه إلى أن الحرية تتجزأ وهو قول بعض الصحابة، كما استند إلى ما ورد عن الرسول ﷺ أنه قال في العبد يُعتق بعضه: «يرث ويورث على قدر ما يعتق منه».

طريقة حل مسائله:

إذا وُجد مبعض نصفه حرّ نحل مسألته على طريقة مسائل الختى الذي لا يُرجى اتضاح حاله. (فراجع الطريقة بالتفصيل هناك).

وإليك أمثلة توضح ذلك:

مثال (١): ماتت عن: زوج وشقيق وابن نصفه حر.

			٢	١
٨	٢	٤		
٣	١	١	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	١	٠	شقيق	م
٣	٠	٣	ابن مبعض نصفه حر	م

حرية رق

فقد جعلنا للحل مسألتين قدّرنا المبعض في الأولى كامل الحرية وقدّرناه في الثانية كامل الاسترقاء، ثم أخرجنا مضاعف أصل المسألتين وقسّمناه على كلّ منها، ووضعنَا الناتج كجزء سهم لأصل المسألة ثم ضربنا المضاعف في اثنين وجعلنا الناتج أصل الجامعة. ثم ضربنا سهم كل وارث في جزء السهم من كل مسألة وجمعنا الناتج من المسألتين ووضعنَا تحت أصل الجامعة. وبذلك تكون قد أعطينا كل وارث ما يستحق مع وجود المبعض معه.

مثال (٢) : مات عن : أم وعم وابن مبعض نصفين .

			٢	١	
١٢	٣	٦			
٣	١	١		أم	$\frac{1}{6}$
٤	٢	٠		عم	م
٥	٠	٥	ابن مبعض نصفين		م

حرية رق

ملاحظة: هذه الطريقة لا يُحلّ بها إلا المسائل التي فيها مبعض نصفين. أما إذا كان ثمنه حراً أو ربعه أو سدسها فالطريقة تبقى عقلية ولا تطبق هذه الطريقة عليها.

أسئلة وتمارين

- ١ - عرّف المبعض .
- ٢ - ما حكمه ؟
- ٣ - اذكر أقوال العلماء فيه .
- ٤ - هلك عن بنت وينت ابن وأخ شقيق نصفه حرّ .
- ٥ - هلكت عن زوج وينت نصفها حرّ وأخ لأب .
- ٦ - مات عن زوجة وابن نصفه حرّ وعم .

محتوى الكتاب

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٧	ملحق :	٧	تقديم
٤٨	١ - جدول الوراثين من الرجال	٩	علم الفرائض
٥٠	٢ - جدول الوراثات من النساء	٩	تعريفه
٥٥	باب التعصيب	٩	الحقوق المتعلقة بالتركة
٥٥	العصبة بالنفس	١١	أركان الإرث
٥٧	العصبة بالغير	١١	شروط الإرث
٥٨	العصبة مع الغير	١٢	أسباب الميراث
٥٩	العصبة السبيبة	١٣	موانع الإرث
٦٣	ملحق :	١٦	الوارثون من الرجال
٦٤	١ - جدول بأنواع العصبة	١٧	الوارثات من النساء
٦٥	باب الحجب	١٨	الفرض المقدرة
٦٥	أقسام الحجب	٢١	أصحاب النصف
٧١	الأخ المبارك	٢٥	أصحاب الربع
٧١	الأخ المسؤول	٢٥	أصحاب الشمن
٧٤	المسألة المشتركة	٢٨	أصحاب الثلاثين
٧٧	باب الجد والإخوة	٣٢	أصحاب الثالث
٨٩	المعادة	٣٣	المؤلثتان الغرّاويتان
٩٦	المسألة الأكدرية	٣٥	أمور انفرد بها أولاد الأم
٩٩	باب الحساب	٣٩	أصحاب السادس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢١	باب المناسبة	٩٩	الفصل الأول: التأصيل
١٢٩	باب الرد	١٠١	الفصل الثاني: العَوْل
١٣٥	باب الخشى المُشكِّل	الفصل الثالث: أنواع المسائل	
١٤٥	باب المفقود	من حيث: العَدْل والنقص	
١٥١	باب العمل	والعَوْل	
	باب ميراث الهدمى والغرقى	الفصل الرابع: التصحیح	
١٥٥	والحرقى ونحوهم	باب قسمة الترکات	
١٦١	باب ميراث ذوى الأرحام	الفصل الأول: قسمة الترکة	
١٦٩	باب الإرث بالولاء	على الورثة	
١٧٢	باب المبعض	الفصل الثاني: قسمة الترکة	
		على الغرماء	
		١١٩	